1 (30)

«كتاب»

«النظر في احكام النظر بجاسة البصر ماغنى بجمعه»
«الشيخ الامام الفقيه المحدث الحافظ ابو الحسن»
«علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن ابراهيم»
«ابن غليب بن ابراهيم المعروف بابن القطان الفاسي»
«رضي الله عنه وعن سائر المسلمين آمين»

كلمة تعريف بالكتاب ومؤلفه

Abu elhasan Ali ben Abrahim Acattan = datus amplissimus de aspectu licito, ac illicito, ho- p, ac inhonesto ejusdem vel diversi sepul, vbi dam rimiam in hac re licentiam, cõmendat q̃ cult: r moderamen, ac moderatam. Sine ira =

num. 129.

بسم الله الرحمن الرحيم ١ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

قال الفقيه ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك
ابن يحيى بن ابراهيم ابن يحيى رحمه الله عرف بابن القطان [نحمد الله على نعمه ونصلي
على محمد نبيه عليه السلام ونبين ان شاء الله بهذا القول جواب ما سألت
عنه من أحكام النظر بحاسة البصر مخلصا في غاية ابواب
الباب الاول في مشروعية غض البصر
الباب الثاني في بيان ما يجوز ابداؤه للناظر وما لا يجوز
الباب الثالث في نظر الرجال الى الرجال
الباب الرابع في نظر النساء الى النساء
الباب الخامس في نظر الرجال الى النساء
الباب السادس في نظر النساء الى الرجال
الباب السابع في الضرورات المبيحة للنظر الى ما لا يجوز النظر اليه بغير ضرورة
الباب الثامن في بيان مشروعية اقوال او افعال عند رؤية
بعض المرئيات وجعلت ما اذكره في كل باب مما بعد الباب الاول
في مسائل وقسمت كل مسئلة اقسام بسم القول فيه مقطوعا به او قسم القول
فيه مظنونة او قسم القول فيه متردد فيها للنساء ونبهت على الاختلاف
فيه ليرى الناظر فيه رأيه ونقل نقلا على مزيد وما يذكر في الباب الثامن
تتوقف تراجم بحسب الموجود منه وتم فيه مسائل لما عند اهل النظر في الاصول
موقع عظيم نلتقي فيها ان شاء الله على المسطور فيها في مواضعها وانما
الاعتناء بها لهو من احكام النظر ويكثر فيه من الخبر الحديثي ذكر الاحاديث
الصحاح بغير اسناد ردى فيه عند المحدثين نظرا ذكره باسناد وانبه
على ما ينبغي التنبيه عليه من امره وانما افعل ذلك اذا لم يكن دخيلا في الباب،
اما اذا لم يكن من الباب فقد اكتفي بالاشارة اليه، وما كان من الحديث في الباب
ضعيفا اقتصر على ذكر المعنى وموضع العلة من الاسناد، وينبغي لك ان تغضي
عن الزلل والتقصير اللذين لا بد منهما البشر، وتنظر بعين الى ما تيسر بفضل الله
من اجتماع بشرة الغريز الوجود والاجتماع الا بعد طول البحث، وان ترغب
الى الله سبحانه ان يجعله من اسباب السعادة الابدية وان يسر ابوابه الثلاثة

وما

الباب الاول

٢٠

ابوابا للجنة ومداخل لدار الحياة الدائمة والنعيم الباقي بمنه لا رب غيره وهو
ولي التوفيق وعليه التوكل ٥ الباب الاول في بيان مشروعية
غض البصر حاسة البصر احد ابواب القلب، واعمر الطرق اليه وعمله اكثر اعمال
الجوارح وقوعا وتكرارا ما عدا التنفس، وقد تقرر الشرع بطلب النظر بها في
مواطن كثيرة، اما على جهة الوجوب، واما على جهة الندب، وليس ذلك من غرضنا
الآن، وتقرر الشرع ايضا بالنهي عن النظر بها، وايجاب غضها او الندب اليه
في مواطن كثيرة واباحته والعفو عنه في مواطن كثيرة نبين منها ان شاء الله تعالى
بعد الفراغ من هذا الباب والذي بعده ما امكن، اذ مقصود هذا الباب انما هو
بيان حكم غض البصر على الجملة لا بالقياس الى منظور اليه مخصوص، والباب
الذي بعده ايضا مقصوده بيان ما يجوز للمكلف رجلا كان او امرأة ابداؤه
للناظرين والتلفت اليها، والاصل في هذا الباب الاول قوله تعالى
﴿قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير
بما يصنعون، وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن﴾ معنى
هذه الآية يا محمد قل لمن آمن بما جئت به في غض البصر، ان تقل لهم يغضوا
فيجب ان يغضوا على انه جواب او انهم عن النظر ان نهوهم يغضوا او على الوجهين
الجواب هو يغضوا وثم خبر من الله سبحانه ولكنه بمعنى الامر اي يلزمون
بامرين بالغض ولذلك تجد من لا يغض وقد قيل له او ابى، والخبر المحض
لا يدخل للخلف فيه ان كان من صادق، فان قيل واين الامر بالغض
على هذا وانما امر ان يامر على ما قلت او ان ينهى عن النظر قيل قد قلنا
ان اخباره عنهم بانهم يغضون هو مشابه قوله ﴿ان ضعن اولادهن﴾ واشباهه
اي خبر بمعنى الامر، ولا ريب ان الغلط من هذه الآية مشروع زاك
بل هو اذكى لهم، وقوبت الاخبار منه تعالى عن نفسه عقيب هذا
بانه خبير بما يصنع، مدال على ما يفعل، نازلة منزلة الوعيد كانه قال
غضوا ابصاركم فانه لا يخفى عليه اسراركم، وقوله ﴿يغضوا﴾ معناه ينقصوا
من نظرهم يقال غض بصره وغض طرفه نقص منه ٥ ﴿غض الطرف
انك من نمير﴾ معناه انقص من نظرك سواء كان الطرف العين او الصوت،
ويقال ايضا غض صوته، ومعناه نقص من جهارته، قال الله تعالى ﴿واغضض

رجلا والتلفت

على

وهو

من صوتك وما روي انه عليه السلام كان اذا فرح غض طرفه معناه لوصح انه كان
يفعل ذلك ليكون ابعد من الشر والمرح عند الفرح ومنه الاثر ملامات
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وقال عمر رب العاصي يفتيك،
فرجت من الدنيا يصلك لم ينقض منها شيء اي لم ينقض، قال
الاخفش ساطلب بالشام الوليد فانه يقوي المحرز والتيادد لا يتغضغض
اي لا ينتقص ضرب البطنة مثلا لوفور اجره الذي استوجبه بحوته وجهاده
مع النبي صلى الله عليه وسلم، وانه لم يتلبس بما ينتقص به اجره، وكان موته
قبل قتل عثمان رضي الله عنه، وفي الكشاف لو غض الناس من الثلث الى الربع،
معناه لو نقصوا قليلا قليلا بعض من قليل معناه ينقص منه ومن
في قوله من ابصارهم تبين ابتداء الغاية لأن البصر باب القلب
ابتدي بذكره وقيل لتبيين الجنس كانه لما قال غض ابي النقص احتمل ان يريد
من بصرك او من كلامك بلسانك او من صوتك فاتى بمن تبينا للجنس وقيل هي
زايدة ذهب الى ذلك الاخفش وابا عبيدة ويلزمه عليه وايم كالنظر الى ذوات
المحارم والرجال على ما سيأتي مشروحا يصلح بذلك دخول من للتبعيض،
بخلاف حفظ الفرج، فانه لا يتفرض الا على عام ما يكن سواء كان معناه الاعفاف
او الحفظ من الانكشاف او محمولا عليهما فلذلك لم تدخل من في قوله ويحفظوا
فروجهم واصل هذا الباب من السنة حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة،
فزنا العينين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج
يصدق ذلك او يكذبه ذكره مسلم، وروي ابن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، والفرج
يزني ذكره البزار من رواية مسروق عنه، وهو صحيح، وذكر البزار ايضا
من حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل عين زانية،
وروايا اسناده مشهورون، ومعناه كمعنى حديث ابي هريرة في قوله ادرك
ذلك لا محالة وحديث ابن مسعود ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فانه اغض للبصر واحصن للفرج،
الحديث ذكره مسلم رحمه الله، وحديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات، قالوا يا رسول الله ما لنا بد
من مجالسنا نتحدث فيها، قال اذا ابيتم الا المجلس، فاعطوا الطريق
حقه، قالوا وما حقه قال غض البصر، وكف الاذى ورد السلام، والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ذكره مسلم ايضا، وحديث عمران رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اياكم والجلوس في الصعدات، فان قلتم لا بد فاعطوا
الطريق حقه قال غض البصر، ورد السلام، احسبه قال، وارشاد الضال
ذكره البزار، فاما حديث مالك ابن التيهان في نقد افغير صحيح، قال
فيه اجتمعت منا جماعة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله
انا اهل سافلة وعالية فنجلس بهذه المجالس، فما تامرنا قال اعطوا المجالس
حقها، قلنا وما حقها قال غضوا ابصاركم، ورد والسلام، وارشدوا الاعمى،
وامروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، ذكره ابن ابي شيبة، وفي اسناده
موسى بن عبيدة وهو ضعيف عندهم، وكذلك حديث ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجلسوا في المجالس، فان كنتم لا بد
فاعلين، فردوا السلام وغضوا الابصار، واهدوا السبيل، واجيبوا الدعوة
ذكره ايضا، وفيه ضعف في اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو احد من ساء
سيء حفظه بعد ان ولي القضاء، وفيه داود بن علي بن عبد الله بن
عباس، وهو ضعيف في الحديث، ذكر حديثه هذا البزار، فان قيل
فاما
ترى هذا الحديث فيه الامر بغض البصر لا مبعضا بمن اما يكون هذا
دليلا على خلاف ما ارتضيت من كون من للتبعيض في قوله يغضوا من
ابصارهم، قلت اذا لا يصح ان يكون في هذا الحديث اراد غضوا من ابصاركم
وانى به دون من اعتمادا على بيان الآية، فان هذا ان توهمه متوهم باطل
لانه عكس المرتبة فان كلام النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يجيء مبينا لكلام الله
تعالى، اما كلام الله تعالى فلا يحمل ان يجيء مبينا لكلام النبي صلى الله عليه وسلم
بحيث يجعل النبي صلى الله عليه وسلم معتمدا على بيان القرآن لمجمل كلامه، واذا
وجب ان يكون كلام النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث غير معتمد

على بيان الآية وجب ان يكون مقتضاها ان يكون ما في المذكورة في الآية زائدة بدليل
اسقاط النبي صلى الله عليه وسلم اياها في مخاطبته امته فالجواب عن
هذا ان نقول بل هي غير زائدة بل مبعضة كما قلنا ، واما الحديث فانها لمخاطبة
لمواجهين قد علم من احوالهم والله اعلم ما لم ينقل الينا ما لم يصح معه الى اد
من ذلك مثل ان يكون المجالس في غالب الاحوال لا تمتد منهم نظرة
المرور الفجاءة فان المفاجاة اكثر ما تكون من المار الاخذ في شانه لا من المقر وربه
المروبه المثبت بصره في المارة بطريق وكذلك ايضا فقد لا يعرف المار
أو ذات ان المرأة المارة به ذات رحم محرم له بعد تثبت لستر هالها هو اذا قبل التبين
والتحقيق ما مور بغض البصر مطلقا فالنجوا ان يقال للجالس على
الطرق غضوا ابصاركم ولا يقال لهم غضوا من ابصاركم لان في النظر
الى ذات المحارم او الرحم في غالب الاحوال او غير كثير الوقوع وكيف
ما كان معنى الآية ومعنى الخبر فلم نعدم منهما ما نقصد بيانه في هذا الباب
من شروع غضبه البصر وجوبا او ندبا ويرد ذلك ايضا حديث جرير بن
عبد الله انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة قال :
فامرني ان اصرف بصري ذكره مسلم ، فاما حديث علي في هذا فلا يصح ،
رواه بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبع النظرة
النظرة فان لك الاولى وليست لك الاخرى ذكره ابو داود وفي اسناده
ابو ربيعة الايادي قال البزار ولا نعلم روى عنه الا شريك والحسن
ابن صالح وروى الدارمي عن ابن معين انه قال : ابو ربيعة الذي
يروي عنه شريك كوفي ثقة فلعله هذا الايادي وفيه شريك ابن عبد الله القاضي
وهو ضعيف ، وهو احد جماعة اعترضهم لما تولوا القضاء بسوء الحفظ
لتشاغلهم بالقضاء كمحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه المذكور الآن
وليث ابن ابي سليم وغيرهم ، وروي من طريق علي نفسه قال : قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا علي لا تتبع النظرة النظرة فانما لك النظرة الاولى .
يرويه عبد الرحمن بن اسحق ابو شيبة الواسطي وهو منكر الحديث عن النعمان
ابن سعيد عن علي وله طريق آخر يرويه محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم
عن سلمة ابي الطفيل عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي ان

لك في الجنة كنزا وانك ذو قرنها فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وذكره
والذي قبله البزار وسلمة ابن ابي الطفيل لا نعلم له عن علي الا هذا الحديث ولا
يعرف حاله وروى عنه وطبر ابن خليفه ومحمد ابن ابراهيم بن الحارث وسنا بر
هذا المعنى بكلمة ما يحق ذكره بعد مثبوتا في مواضعه ان شاء الله تعالى

نحن فصل

وهو امر لا نزاع فيه (فصل) وليس مما يحدث في القلب هوى وللنفس
ولوعا بالمنظور اليه فقط يجب بغض البصر بل وعن اشياء كثيرة حرم الشرع النظر
اليها فروى مسلم عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين
اقوام عن رفعهم ابصارهم الى السماء في الصلاة او لا ترجع اليهم وروى ابو هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم
عند الدعاء في الصلاة الى السماء او لتخطفن ابصارهم وذكرهما مسلم ،
وقد تضمن هذان الحديثان ولا بد كون غض البصر عن الجهة المذكورة مشروعا
في الصلاة وعند الدعاء وان شك في التحريم من اجل ان الوعيد المتوعد
به فيهما على ارتكاب ذلك الفعل دنيا وي ومثل ما روي سهل ابن سعد
ان رجلا طلع في حجرة في حجرات النبي صلى الله عليه وسلم ومعه مدري يحك
به رأسه فقال لو علم انك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل الاذن من
اجل البصر ، وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو ان رجلا
اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح ،
ذكرهما مسلم رحمه الله وكذلك ايضا هذان الحديثان بمادة الاولى مشروعية
غض البصر وان لم يكن فيهما امر به ولا نهي عن النظر ، ولكن من حيث جعلا فيهما
النظر سببا يستباح به هتك ما لم يكن مباحا من الطعن في عينه من غير اثم يلحق
في ذلك معاقبته له على فعل ، ومثل ما روي محمد بن عبد الله بن حسن
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتقوا النظر الى المحادم قالوا تتقون الاسد قال البزار حدثنا محمد
ابن سنكين حدثنا يحيى بن حسان حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن
عبد الله بن حسن فذكره ، وهو من كلام ثقاة واشباه هذا من هذا النوع كثيرة
ان تتبعت فالا يجلب هوى من النظر ولا يدعو الى ولوغ وهو محمود وندبنا مأمور
بغض البصر عنه وليس يصح حديث ابن عباس في النهي عن ادامة النظر الى المجذمين

للجهل باسناده ولا حديثه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نظر في كتاب
غيره بغير اذنه فكانما ينظر في النار لان اسناده مجهول كذلك ذكره ابو داود،
ولا حديث ابن مسعود في النهي عن اتباع البصر الكوكب المتقدم للجهل باسناده
ايضا ولو كذلك ينهى عن النظر الذي يجلب حب الدنيا والعمى ويغيب عن العمر
المسداة — المخرة المحجون عن شكر أبيرها كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنظروا الى — في حديث ابي هريرة انظروا الى من هو اسفل منكم ولا الى من هو فوقكم فهو اجدر
تقصد — ان لا تزدروا نعمة الله عليكم ذكره مسلم رحمه الله وانما قصر بذكر هذا النوع
من صحيح هذا الباب وتعريضه التمثيل به والتنبيه على نوعه مما هو منهي عنه من
(فصل) — النظر الذي ليس يجلب هوى ولا يحرك نفسا (فصل) وغض البصر
ليس من التروك المقصودة في نفسها التي تتضمن معاني مقصودة كالصوم الذي
يفيد كسر النفس وكفها عن دواعي شهواتها بل انما يكون غض البصر طاعة
النظر — من حيث هو ترك معصية واذا عن منظور اليه حرم الشرع اليه او كرهه،
كان غض البصر عنه واجبا او مندوبا اليه كالكون الذي به تارك لشرب
الخمر او للزنا ممتثلا ليس باعتبار انه كان او يكون طاعة بل باعتبار كونه
تركا للمعصية فاذا احتاج هذه التروك وغض البصر منها الى كونها طاعة الى قصد
تروك المحرم بها والتقرب الى الله سبحانه بالتلبس بها باحراز واولى من احتياج
التروك المقصودة في نفسها الى ذلك واذا لا يعد كل من لم يعد رمنه شرب الخمر مطيعا
بتركه شربها على ما يكون مطيعا بترك شربها من عرضت له او عرضت عليه فاشعر
نفسه الطاعة لله سبحانه والتقرب اليه بترك شربها فتركها خوفا وتقربا بهذا
هذا هو الذي يكون مطيعا بترك شرب الخمر من حيث هو تارك لها وكذلك غض
البصر اذا له ما انهي عن نظره فاعرض عنه وغض ناويا تركه كما امر متقربا بذلك
لمن امر به جل وعلى هذا هو الذي يكون بغضه طرفه مطيعا اما واجبا واما
مندوبا اما من هو الان غير مبصر لعورة غائبة عنه فلا يقال فيه انه غاض
لبصره عن تلك العورة ولا يقال فيه ايضا انه مطيع بترك النظر اليها بل قد يكون
متلبسا بمعصية هو بها تارك للنظر فلا يكون تركه للنظر طاعة لكونها
من جهة اخرى معصية بل قد يقصد ترك النظر وغض البصر ولكن يقترن
به ما يسلبه وصف الطاعة مثل ان يكون بحضرته من يراه وهو يستحي منه

يراه

(فصل)

ويكره ان يطلع منه على ارساله طرفه فيقصد الى غض بصره استحياء منه او رياء له
وقد لا يكون غضه طاعة او انما يكون طاعة حين يكون استحياء من الله عز وجل
وانه يراه وان لم يكن منه يراه والامر في هذا الفصل هين وهذا القدر من التنبيه
عليه كاف (فصل) ويقع من غض البصر ما هو طاعة وما هو معصية وقد
يقع ذلك ويقع منه المباح وهو كثير ويقع نقيضه ايضا اعني النظر كذلك
منقسما الى هذه الاقسام وقسم آخر لا يوصف بانه طاعة ولا معصية ولا مباح،
وانما هو معفو عنه غير مخاطب به لانه ليس داخل تحت الاكتساب فهو كعثرة
لم تعش وذلك كنظرة الفجاءة التي لم تقصد وقد تقدم بيان حكم الشرع فيها في حديث
جرير المتقدم ولم يرد بقوله له اصرف بصرك جوابه عن نظرة الفجاءة وانما
اراد به ان يصرف بصره عما بعدها انما فلا يقع ذلك فيها الا ما يقدر بقاء غير
مقصودة ولا منهي عنها بعد وقوعها والذي امر به من صرف بصره بعدها لا يتعين
الا فيه بل يقع الامتثال به ولو فرض معه ذلك بامر آخر ونهى تجنب ما فاجاه نظره
واخباره انه نظر الى علمها في الصلاة حتى كاد يفتنه وكما امر عايشة ان تمط
قراشها وعلل ذلك بان تصاويره لا تزال تعرض له في الصلاة وقد يكون ذلك بذهابه
عن موضع هو فيه اعني ما لا ينبغي النظر اليه فاعلمه (فصل) وجناية البصر
اذا لم يقع غضه عما حرم النظر اليه ليست والله اعلم من الكبائر اذ اصحابها انقسام
الذنوب الى صغير وكبير كما قال عز وجل (وكل صغير وكبير مستطر) نعم وبالي
ما في هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها (وان تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) ونحو هذا مما سأله الآن وانما قلنا انه لا يكون
من صنف الكبائر لامرين احدهما انا لا نعد كبيرا ولا مصرا يتحقق
اثر من آثار صغره وذلك ان المتقرر عرفا ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة منها
واما غير ذلك من الذنوب فاختلف الناس فيه لعل يكفي في تكفيرها الطاعات
ما عدا التوبة منها وانها اذا اتبعت السيئة الحسنة محتها او لا بد مع ذلك
من تمام التوبة الى الطاعة والصحيح عندي هو ان صغائر الذنوب مكفرة
بالطاعة اذ اجتنبت الكبائر اما ان يكون كل صنف من اصناف الطاعات
يكفر اي صنف فرض وجوده من اصناف الصغائر واما ان يخص صنفا من

(فصل)

داخلا

لانها

صنف ٥

الذنوب صنف صنف من الطاعات من غير اشتراط ضميمة التوبة منها
في ذلك، وليبان هذا موضعه، وهي بالجملة مسئلة تظاهرت الظواهر على اثباتها،
حتى صارت مقطوعا به واذا تقرر هذا فالحالة به على مواضعه قلنا بعده:
ان جناية النظر بالنظر من صنف ما تكفرها الطاعات اذ لم يسمه الشرع
كبيرا واذا قد جعله في حديث ابي هريرة مكفرا بالوضوء حيث قال اذا توضأ العبد
المؤمن او المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع
الماء او مع آخر قطر الماء، وقد مر من ابن عباس رضي الله عنه ذلك في الحديث
المتقدم الذكر حيث قال ما رايت اشبه باللمم مما قال ابو هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث جعل نظر العينين من اللمم المعفو عنه
في قوله عز وجل الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع
المغفرة وقد يدل على ذلك ايضا ما نحن فيه ايضا حديث تظاهرت الرواية به في
قصة الذي اصاب من المرأة دون ان يمسها ثم جاء فسأل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صلى معنا ثم نزل اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيآت ذلك ذكرى للذاكرين ليست اعني انه يدل على ما نحن فيه
من جهة السبب المذكور فيه وسواء قبلها واصاب منها دون الجماع،
وكفرت له الصلوة ذلك، فان هذا ليس بصحيح لاستدلاله به لان هذا
الرجل ندم على ما فرط منه وجاء يلتمس المخرج فكفر ذنبه بالندم الذي هو التوبة،
ولعله قد اضاف اليه العزم على ان لا يعود وجبرت له الصلاة فانه من
الاجزاء كان للمعصية فيكون هذا موافقا لما يذهب اليه من يأتي تكفير
الطاعات الصغائر، ولكنها يعني انه يدل عليه بظاهره قوله عز وجل ان
الحسنات يذهبن السيآت اخبر عن حسن الطاعات، التي الصلوة منها،
انها مذهبة للسيآت ويكون المستفاد من السبب، هو ان الصلاة انما
تذهب السيآت اذا لا بد ان يتنزل الخطاب وان كان عاما على سببه، فلا يخرج
منه وان كان لا يقصر عليه، فلو الجم الخصم ها هنا بشرط التوبة حتى يكون
تقدير الكلام ان الحسنات يذهبن السيآت بشرط التوبة منها عن الخطاب
عن الغاية فان التوبة كافية في اذهاب السيآت مستقلة بالتكفير فلا يبقى
لقوله ان الحسنات يذهبن السيآت معنى ولا يصح ايضا تنزيله عن السيآت

الى التوبة حتى يكون تقدير الخطاب هكذا ان الحسنات التي هي التوبة يذهبن
السيآت لانه قد تبين بالسبب ان الصلاة فيها، ولانه ايضا قد ذكر الصلاة
في قوله اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل فالمعنى ان الحسنات
التي الصلاة منها يذهبن السيآت، وهذا الذي قلناه ها هنا لم يقصد
من حيث النظر في مسئلة النزاع، لان هذا ليس موضعه، وانما قصد به من
حيث النظر في ان جناية البصر صغيرة بدليل تكليف اياها، وهذا القدر من
التنبيه عليه كاف ولم يصح في هذا حديث ابن عباس قال البزار ثنا عباد بن
يعقوب ثنا عبد الرحمن بن محمد الفزاري قال ثنا شبيب بن شيبة عن قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتسلسل وجهه دما فقال ما هذا او ما ذاك قال يا رسول الله انه مرت
بي امرأة فنظرت اليها فلم ازل انتهابصري فاستقبلني حزار فصدمني فصنع
بي ما ترى قال ان الله اذا اراد بعبد خيرا عجل له عقوبة ذنبه في الدنيا،
واذا اراد بعبد شرا امسك عليه ذنبه حتى يوافيه يوم القيامة كانه غبي
قال شبيب بن شيبة وعبد الرحمن بن محمد الفزاري العزرمي ضعيفان
وحديث ابن معقل الذي صح فيه اخر هذا الحديث وهو قوله ان الله اذا اراد
بعبد خيرا الى آخره ليس فيه من هذا الباب شيء فان المذكور فيه ملاءعنه
البغي ونحوه بادئا والحديث المذكور ذكره ابن ابي شيبة فاعلمه والله الموفق

(الباب الثاني فيما يجوز ابداؤه للناظرين من الجسد وما يمنع فيحرم او يكره)

الناس على ثلثة اقسام ذكور واناث ومشترك وهم الخناثى اذ اعرض احدهم
مشكلا فلنقسم على ثلثة فصول ونضمن كل فصل مسائل بجنسه (فصل)
الذكور الذكور على قسمين مكلفين وغير مكلفين (مسئلة) المكلف من الرجال
منه ما يجوز له ابداؤه بالجملة وذلك ما فوق السرة ودون الركبة وهذا
ما لا خلاف فيه ويدل عليه من السنة حديث ابي امامة ابن سهل بن حنيف
عن المستورد بن مخرمة قال ائتلت بحجر احمله بطني وعلي ازار خفيف،
فاحتمل ازاري ومشى بحجر لم استطع ان اضعه حتى بلغت به الى موضعه،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة
ذكره مسلم وفيه جواز ابدا ما عدا العورة وتحريم مشيهم عراة اي بادي العورات

وهذا امر لم يزل مستقرًا في الوجود معلومًا بين الامة متداولًا اعني تجرد النساء في احمالهم مبدين ما عدا العورات منهم ويدل عليه ايضًا حديث ابن عباس قال البزار نا يوسف ابن موسى نا يعلى بن عبيد نا سفيان هو الثوري عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذروا بيتا يقال له الحمام قالوا يا رسول الله ينقي الوسخ قال فاستتروا هذا صحيح ولا يضره ان يسئل من ارسله فان استناد الخبر وتفرد الحاملين له هو الموجب لان يروي تارة مرسلا وتارة مسندا ورواته ثقات فلا يبالي بارسال من ارسله وجهة دلالته على ما نحن فيه هو من حيث تنزيله على ما لم يزل معلومًا من دخول الناس الحمامات عراة لغسل الابدان والشعور بل ربما بالغوا في التعريك بابدا العورات فقال الشرع ائتوا احذروا بيتا يقال له الحمام اي لان العادة فيه جارية بانكشاف العورات فلما قالوا له ينقي الوسخ قال استتروا يعني استروا عوراتكم ويفيد لهذا ان يعني استردوا ابدانكم فان ذلك غير معهود ثم لم يضر معهودا وليس استدلالنا لهذا متى استدل للنيابة فيما ياتي مما يحتاج اليه فيه استدلالا بعمل المدينة هو استدلال بمتواتر لا يمكن المنازعة الا في صحة وجوده بحسب فاذا علم او الظن الغالب المحسب في مسائل الفقه ولم يكن كلامنا الان نظر الناظرين فانه لو كان في ذلك امكن ان يعترض بان يقال نعم كانه بدى بدنه من اين يجوز النظر اليه لمن يحضره وانما كلامنا في هذا الباب في بيان ما يعد باسبب وما لم يعد اسبب وفي الحديث النهي عن كشف العورة من حيث امر بستر ها والامر في جواز ابدا الرجل ما عدا العورة قطعي ولا خلاف فيه ويستقر ايضا من ابدائه صلى الله عليه وسلم خاتم النبوة في ظهره لجماعة ومن تمكينه اسيد بن حضير من كشحه او خاصرته بعض منه فلما بدت له التزمها ومن بذ وصفحة عنقه حين جذب الاعرابي برد ائه ومن كشفه ساقيه حتى رامها من يحضرته من ابي بكر وعمر وعثمان وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم ومن رؤية عمر جنبه صلى الله عليه وسلم قد اثر فيه وساد المحصر وكذلك ابو موسى الاشعري في حديثه في قتل اخيه ابي عامر فلما رجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم دخلت عليه وهو في الكيت على

سرير مرمل وما عليه فراش وقد اثر رمال السرير في ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجنبيه ذكره مسلم ولذلك قال ابن مسعود ايضا انه رآه وقد اثر رمال الحصير في جنبيه في حديث انما مثل الدنيا ذكره الترمذي، ومن رؤية انيس بن سعد بن عبادة اثر الفروش على عكنه حين اشتمل في بيتم بالملحفة المورسة ذكر حديثه بهذه الزيادة البزار وروى زهير بن محمد عن زيد بن اسلم قال رأيت ابن عمر محلول الازار وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم محلول الازار ذكره ايضا البزار وفي حديث انس فلقد كنت ارى اثر المخيط في صدره صلى الله عليه وسلم ذكره مسلم الى غير ذلك مما يكثر ان تتبع، ومعلوم ان شعر المرأة كصدرها وبطنها فشعر الرجل احرى واولى ان يكون كصدره وشعور الرجال بادية وهذا مما لا نزاع فيه فلا نطيل به فان قيل فكيف بما ذكر ابو القاسم البقري قال انا وهب بن لهب انا سلف عن بيان عن قيس عن حذيفة قال رأى عمر متجردا فنادى اني حذرتك حذرتك فاخذت ردائي ثم اقبلت الى القوم فقلت ماله نادى اني حذرتك قالوا ما رأيت احدا من الناس صور صورة هذا الا ما ذكر عن يوسف، قلنا ليس في هذا شيء من ابدائه ما خاف ان يلقه، والله اعلم

(مسألة) ومنه ما لا يجوز له ابدائه قطعا لغير زوج او امة وذلك سوأتاه، وهذا ايضا مما لا خلاف فيه والاصل قوله تعالى (ويحفظوا فروجهم) فانه يحتمل ان يكون معناه يحفظونها من الزنا وما لا يحل اي يعفونها من الزنا كما قال الله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون) وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا شباب قريش لا تزنوا احفظوا فروجكم، الا من حفظ فرجه فله الجنة رواه عنه ابن عباس ذكره البزار ويحتمل ان يريد ويحفظونها من الانكشاف والبدو فاذا كان الامر بالحفظ يمكن توجهه الى المعنيين توجه الامر بالابيان لرجل الى زيد وبكر وعمرو وجاز ان يكون مكلفا بالنسبة الى كل حفظ تتضمن الآية الامر بكل حفظ اعفافا كان او صيانة عن الكشاف ولهذا غورو ليس هذا موضع ذكره والاطناب فيه وفي السنة ما رواه بهز عن ابيه عن جده قال قلت

يارسول الله عوراتنا ماتاتي منها وماندر قال احفظ عورتك الا من زوجك او ماملكت يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يرينها قلت فاذا كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحيا منه من الناس، وهذا الحديث صحيح ذكره ابو داود والنسائي وابن ابي شيبة وهمزة وابوه ثقتان، وللمحدثين فيه خوض وقوله فيه احفظ عورتك الا من زوجك او ماملكت يمينك، هو وان كان خطابا للمفرد مواجهة، فانه خطاب للجميع للحاضر منهم والغائب، بقرينة عموم السؤال ووجوب عموم الجواب حتى يطابق عليه، وسؤاله كان عورتنا ماتاتي منها وماندر؟ فقال احفظ عورتك الحديث، التفات بتبيين للحكم له خاصة لمشاركة غيره له في ذلك ومساواته، وانما فيه شرع، وقد تقدم استتروا او قوله لا تتشوا عراة، فاما حديث ابي سعيد لا ينظر الرجل الى عورة الرجل فليس هو من هذا الباب، انما هو من تحريم النظر الى العورة الا ان يثبت ان كل ما يحرم النظر اليه من الناظر يحرم ابدا او على المنظور اليه لجنيد كان يصلح للاستدلال به هنا، ونحن بالاجماع المنعقد على تحريم ابداء العورة التي بين السرتين مستغنون عن هذه التفاتات، وانما نذكر هذا الباب لنطالب بطلب الاجماع مستندا متعينا، ومستغنون عما في الباب من ضعيف الحديث، كحديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي انه مر وصاحب له بناس وفتية من قريش فدخلوا اذربتهم فرأوا منهم عراة يتجالدون بها قال فلما مر بنا بهم قالوا ان لهؤلاء لشكلا فقد عرفنا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا فلما ابصروه بنادروا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا وكنت وراء الحجرة اسمعه يقول سبحان الله لا من الله استحيوا ولا من رسوله استتروا، وهو حديث ذكره البزار من طريق ابن لهيعة وهو من قد علم، وقال الحربي انا هرون ابن عرفة قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان سليمان ابن زياد حدثه ان عبد الله بن الحارث حدثه ان ابزى وبنية معه تعروا او اغتسلوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا من الله استحيوا ولا من رسوله استتروا اوام ابين تقول يا رسول الله استغفر لهم فلان استغفر لهم، وهذا الاسناد حسن، وسليمان بن زياد

ثقة واحسن ما في هذا حديث ذكره البزار قال نا بشر ابن آدم قال انا اسرائيل عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من وراء الحجرات، وما روي عورته قط قال وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه متصل باحسن من هذا الاسناد، وليس يعرض على شيء من هذا ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من كون بني اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى عورة بعض، وكان موسى يغتسل وحده وايذاؤهم له بقولهم ما يغتسل وحده الا انه آدر وغيره الله عز وجل له عما قالوا بفراره بالحجر بثوبه واتباعه اياه حتى قام بين ايديهم عريانا ينظرون اليه، فان هذا ليس بشرع لنا فاعلم ذلك والله الموفق، (مسألة) هذا الذي لا يجب ابدا ويجب ستره بل يجب ذلك فيه في حال الخلوة فيه عند بعض الفقهاء يرد، وعندي ان ذلك لا يكون لقوله في حديث بهز بن حكيم المذكور ارايت اذا كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحيا منه من الناس، وقد كان ستره من الناس واجبا فهذا واجب لذلك او واجب حديث يعلى ابن امية في هذا الباب حسن، قال ابو بكر بن الجهم انا الازرق انا شاذان انا ابو بكر بن عياش عن عبد الملك عن عطاء عن صفوان بن يعلى ابن امية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ابصر رجلا يغتسل بالفلاة فقال ايها الناس ان الله حيي كريم ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليتوار باحمرة او بشيء، فاما حديث ابن عباس في هذا فضعيف، وما رواه ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل وليس يتواري فكره ذلك وقال الله ستير يحب الستر، فان اغتسل منكم فليتوار بحائط او بشيء يتجرد او شجرة، وكذلك ما رواه حفص بن سليمان عن علقمة عن بن مريد عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم عن التعري فاستحيوا من ملائكة الله الذين معكم الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم الا عند احدى ثلاث حالات الغائط والجنابة والغسل، فاذا اغتسل احدكم بالفلاة فليستتر بثوبه او بحمرة حائط او سعرة، وحفص بن سليمان احد المتروكين، وحديث ابي كامل في هذا ضعيف ايضا قال فيه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا با

(مسألة)

يا ابا كامل انه من ستر عورته من الله سرا وعلانية كان حقا على ان يستر عورته
يوم القيامة فقال ابو علي بن السكن انا نصر بن عبد الرحمن الشيرازي انا احمد
ابن يونس بن المسيب الضبي انا يونس بن محمد المؤدب انا الفضل بن
عطاء عن الفضل ابن شعيب عن ابن منظور عن ابي معاذ عن ابي كامل
فذكره قال ابو علي اسناده مجهول وليس بردي الا به (مسألة) واعلم ان العورة
المطلوبة منا بالتكليف قسمان افعال وتروك الافعال فاما الافعال
فيسقط التكليف بها عنا في الآخرة وذلك كالصلاة والصوم واشباههما
واما التروك فمنها تسمى يسقط عنا التكليف به فلا نهاعنه ومنها
فلا يصدر منا ما نهي تروك فالذي يسقط كشرب الخمر وليس المحرم
مما لا يتوقع عنه هنا الذي لم يباح لنا منه ما كان حراما علينا في الدنيا والذي
لا يصدر منا كالقتل والزنا والاضرار والاذاء والتحاسد واشباههما
هذا لا يصدر منا ولا تتوفر الدواعي على فعل شيء منه وهذا امر لا تصح اباحته
بحال ولا في وقت ونريد الآن ان نبين ان ابداء العورات والتكشف
الى الناظرين لها من هذا القبيل يحسب منه في الآخرة ما كان يحسب منه
في الدنيا وما يقع منه في وقت يقع ضروريا لا يمكن به احد وذلك بين
بما روته عائشة رضي الله عنها من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا قلت يا رسول الله النساء والرجال
ينظر بعضهم الى بعض قال يا عائشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض
ذكره مسلم وعند البخاري الامر من ان يهمهم ذلك هذه رواية القاسم عنها
عند من اعتنى مسلم والبخاري وعند النسائي من رواية عروة عنها فقالت
كيف بالعورات؟ فقال لكل امرئ يومئذ شأن يغنيه فنفى هذا ان وقوع
ذلك اضطرارا وان النظر حال دونه الهول فاعلمه (مسألة) من هذا الذي
قلنا انه يحسب ابداؤه قطعا ولا يأثم بكشفه ما يقع من المرء ستره وذلك بحسب
الاشخاص والعادات فليس ابدا والرجل الكبير كالسلطان والمعلم والعالم
واهل الحصص شيئا من ذلك كابداء اهل الاعمال والصنائع اياه وحفظ المروءة
مشروع واسقاطها قد يتخرج به الحدث وقد امرنا الله تعالى باخذ الزينة وفي
عادة ان يغتم يخرج حاسر الراس مثلا لغير ضرورة قد خالف ما امر به وهذا

(مسألة)

نتهى

تجنب

من

يعني

(مسألة)

فيكن

الفضل ايضا بين فيلقى فيه هذا القدر (مسألة) اما ما بين السرة
والركبة فما عدا السوأتين فهذا موضع اختلف الناس فيه فمنهم من يقول
هو عورة كالسوأتين لا يجوز ابداؤه وهو مذهب الشافعي ومنهم من يقول
ليس كذلك اي لا يأثم بابدائه ولكنه ليس من المروءة ابداؤه والفريقين
متمسكات من السنة منها صحيح تمسك بها المثبتون الا انها لم ترد على المقصود
بدلالة بينة ومنها ضعاف تمسك بها المانعون وهي دالة على المنع
الا انا لم نصح بذكر ما الكر من ذلك ان شاء الله تعالى فما تمسك به من لم يرد
عورة حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا
في بيتي كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستأذن ابو بكر فاذن له وهو على
تلك الحال ثم استأذن ثم واذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه الحديث وهو صحيح وللمسلم لا صحة له
فيه لان مراده منه كشف التحذيز وهو متروك فيه والحديث المذكور ذكره
مسلم والذي صح من روايته موهي بغير شك كشفة ساقيه فقط وذلك حين
جلس للحاجة على بئر اريس مدليا رجليه كاشفا عن ساقيه ثم دخل
ثلاثتهم ذكره ايضا مسلم واذا لم يكن فيه للتحذيز ذكر خرج عن ان يكون
مما يدخل في هذا الباب ومن ذلك حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزا خيبر قال فصلينا عندها صلاة الغداة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانحسر
الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فاني لارى فخذ نبي الله
صلى الله عليه وسلم والحديث صحيح ذكره مسلم رحمه الله وتقرير دلالته
لاذهبوا اليه على ابلغ ما يريدون وهو ان يقال هو صلى الله عليه وسلم في باب
التحفظ من الانكشاف اشد من سائر الخلق واحرى به واولى وقد انكشفت
فخذه فوقعها حتى وقعت عليها حاسة البصر من انس وستر بكتبه
ويؤكد هذا المعنى ما وقع في كتاب البخاري في حديث انس هذا وحسر الازار
عن فخذه دل هذا على انه ليست بعورة اذ لو كانت بعورة ما كشفها ولو
انكشفت منه كلهم لا دليل لهم فيه انما هذه الرواية التي في كتاب البخاري

(مسألة)

دالة

لك

والخمر

السكك

حسر الازار بالنصب فانى اظنها حسر الانار برفع الازار حتى تكون حسر بمعنى
الحسر وذلك هو الثابت فى القصة اعنى ان الحسر بغير قصد منه لكنه يعلمه
اذا الفرس واذ اكان الحسر كما تقول كاب مسلم فلم يبد هما اذ اطلع عليه
السلام بعض منه للمباشرة بغير اختياره فلو ثبت انه عليه السلام معصوم
من انكشاف ذلك منه بغير قصد تم المقصود ولكن لا يصح للخصم ان
يثبت العصمة عن الامور التى تقع بغير قصد ومتى لا يخل بمنصب النبوة
ولا سيما فانه عليه السلام ليس عن الذنوب فقط هو معصوم بل وعن
ما ليس بذنب اذا كان مما يخل بمنصبه فان قال المستدلون به قد عصم
صلى الله عليه وسلم من ذلك قبل ان يبعث فكيف لا يكون معصوما منه
بعد البعثة وذكر واحد يث بناء قريش الكعبة ولقله عليه السلام معلم
للحجارة واشارة عمه العباس عليه بان يجعل ازاره على منكبيه دون الحجارة
فافعل سقط مغشيا عليه وما رؤى بعد ذلك اليوم عريانا وقد روى عنه
انه خصم من انكشاف ما لا ينبغى ان ينكشف منه قبل ان يبعث فكيف لا يكون
معصوما من انكشاف ما لا ينبغى ان ينكشف منه فى ما بعد البعثة وهذا
الحديث يرويه جابر بن عبد الله قال لما بنيت الكعبة ذهب النبى صلى الله
عليه وسلم وعباس ينقلان الحجارة فقال عباس: اجعل ازارك عن عاتقك من الحجارة
فجعل فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء ثم قال ازارى ازارى فشد
عليه ازاره وفى رواية فما رؤى بعد ذلك عريانا وذكر رواية جابر هذه مسلم
رحمه الله ورواه ابن عباس عن ابيه العباس زاد فيه فجئت اسعى والقيت
الحجرين وهو ينظر الى شيء فوقه قلت ما شانك فقام فاخذ ازاره وقال
لصب ان امشى عريانا قال ايها الناس مخافة ان يقول مجنون ويرويه عمر
ابن ابى قيس عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ذكره البزار وقال لا نعلم ابن ابى قيس
مستقيم الحديث قلنا لا يصح هذا لان جابرا لم يشاهد ذلك لانه انما صحب
بعد الهجرة ولم يقل فى الحديث انه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ولا اسند
اليه ورواية ابن عباس عن العباس هى من رواية سماك بن حرب وهو فمن كان
يتلقن واما الحديث من اجله حسن وعلى انه لو صح لا مكن الجواب عنه من وجهين
احدهما ان يقول انما كان الكلام فى انكشاف العجر وشبهها فاما عراه لا يجوز

الفخر

انكشافه قطعا وهذا الخبر فيه ندب وما نحن متفقون على انه لا يجوز انكشافه
منه بعد البعثة والوجه الاخر ان يقول لم يلزم الاستمرار قبل البعثة مكلفا
فما وقع منه لم يصادف امرا ولا ما وقع من نقيضه خلافا فنهيا ولا تلزم العصمة
عما ليس بذنب الا اذا يخل بالمنصب ولا ايضا عما هو ذنب الا ما يكون موقرا
لمنصب وكذلك ما قبل النبوة ليس كذلك اما بعد النبوة فنعم هم صلوات الله
عليه معصوم من الكبائر قطعا ومن الصغائر بادلة دلت على ذلك وعما
ليس بذنب اذا كان مخلا بمنصب النبوة الى غير هذا مما يلزم الجواب به والمسالة
فيه ظاهرة شيء مما ذكر دليلا على ان العجر وما بقى معناها ليس بعورة واما
الحاكمون من ابدانها القائلون انها عورة فاستدلوا باحاديث اشهرها
حديث جرهد برواية زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه قال كان جرهد
من اصحاب الصفة وانه قال جلس عندنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفخذى منكشفة فقال اما علمت ان العجر عورة ولهذا الحديث علتان احداهما
الجهل بحال زرعة وابيه فانهما غير معروفى الحال ولا مشهورى الرواية
والثانية الاضطراب الموجب سقوط الثقة به وذلك انهم مختلفون فيه فمنهم
من يقول زرعة بن عبد الرحمن ومنهم من يقول زرعة ابن عبد الله ومنهم
من يقول زرعة بن مسلم ومنهم من يقول عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم
ومنهم من يقول عن ابيه عن جرهد عن النبى صلى الله عليه وسلم وكل هذا وقع فيه فلا يصح
عن آل جرهد عن جرهد عن النبى صلى الله عليه وسلم وكل هذا وقع فيه فلا يصح
اصلا وان كنا لا نرى الاضطراب فى الاسناد علة فانما ذلك اذا كان
الذى يدور عليه الحديث ثقة فنجعل حينئذ اختلاف اصحابه عليه الى
رافع وكثرة رواته وان كان المحدثون يرون ذلك علة تسقط الثقة
بالحديث المروى بالاسناد المضطرب فيه وذلك حديث على رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حى
ولا ميت وهو حديث ذكره ابو داود من رواية ابن جريج قال اخبرت عن حبيب
ابن ابى ثابت عن عاصم بن ضمرة على رضى الله عنه وهذه كلهم ثقات والانقطاع فيه
بين ابن جريج وحبيب فى قوله اخبرت وزعم ابن معين انه ايضا منقطع
فى موضع آخر وهو ما بين حبيب وعاصم بن ضمرة وان حبيبا لم يسمعه من عاصم،

الفخذ

وان بينهما رجلاً ليس بثقة وقال البزار ذلك ايضاً وفسر الرجل الذي بينهما بانه عمر
ابن خالد وهو متروك فعلى هذا يكون اسناده مروي وقال ابو داود في مراسيله وابن
جريج لا يعرف بالتسوية وانما يعرف بالتدليس واحسن من هذا الاسناد
ومن هذا الحديث ما ذكره الدارقطني قال انا بكر الشيباني بوري انا احمد بن منصور
ابن راشد انا روح بن عبادة ان ابا خريج قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت عن عاصم
ابن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تكشف فخذك فان الفخذ من العورة وهذا ايضا رجاله ثقات،
والذي كان في اسناد الحديث الذي قبله من الانقطاع بين ابن جريج وحبيب
في قوله اخبرت عن حبيب ارتفع ههنا بقوله اخبرني وهو عنده كذلك ولا بد،
وليس لقائل ان يقول لعله ذلك الحديث بعينه فان لفظهما مختلفان الا انه
مع ذلك يبقى منه في النفس شيء من اجل ما قدمنا قبل في الاول من ان حبيبا لم يسمعه
من عاصم بن ضمرة فان ذلك يورث شكا في سماعه منه هذا الباب وذلك يوجب
ان لا يطلق القول فيه بالصحة واهل هذه الصناعة اعني المحدثون بناء على
الاحتياط حتى صدق ما قيل فيهم لا يخفى على المحدث ان يقبل الضعيف،
وخفي عليه ان يترك من الصحيح وبذلك احفظت الشريعة لما اراد الله عز وجل
وحفظها مما كيد به من كذب الكاذبين عليها والزائدين فيها وقد رواه عن
ابن جريج بلفظه الاول وقال فيه اخبرني حبيب ابن ابي ثابت رجل اخر يقال له
يزيد بن عبد الله بن خالد القرشي البصري يقال له اليسري يكنى ابا خالد
قال فيه انا ابن جريج قال اخبرني حبيب ابن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف فخذك،
فان الفخذ من العورة وهذا ايضا رجاله ثقات، والذي كان في اسناد الحديث
الذي قبله من الانقطاع بين ابن جريج وحبيب في قوله اخبرت عن حبيب ارتفع
بقوله اخبرني وهو عنده هكذا ولا بد وليس لقائل ان يقول لعله ذلك
الحديث بعينه فان لفظهما مختلفان الا ان مع ذلك يبقى منه في النفس شيء من
اجل ما قدمنا قبل في الاول من ان حبيبا لم يسمعه من عاصم بن ضمرة فان ذلك يورث
شكا في سماعه منه هذا الباب وذلك يوجب ان لا يطلق القول فيه بالصحة
واهل هذه الصناعة اعني المحدثون بناء على الاحتياط حتى صدق ما قيل فيهم لا

يخفى على المحدث ان يقبل الضعيف وخفي عليه ان يترك من الصحيح وبذلك احفظت
الشريعة لما اراد الله عز وجل وحفظها مما كيد به من كذب الكاذبين عليها والزائدين فيها وقد رواه
ابن جريج بلفظه الاول وقال فيه اخبرني حبيب ابن ابي ثابت رجل اخر يقال له
يزيد بن عبد الله بن خالد القرشي البصري يقال له اليسري يكنى ابا خالد قال فيه انا ابن جريج
قال اخبرني حبيب ابن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف فخذك فان الفخذ من العورة وهذا ايضا
رجاله ثقات، والذي كان في اسناد الحديث الذي قبله من الانقطاع بين ابن جريج وحبيب
في قوله اخبرت عن حبيب ارتفع بقوله اخبرني وهو عنده هكذا ولا بد وليس لقائل
ان يقول لعله ذلك الحديث بعينه فان لفظهما مختلفان الا ان مع ذلك يبقى منه في
النفس شيء من اجل ما قدمنا قبل في الاول من ان حبيبا لم يسمعه من عاصم بن ضمرة فان ذلك يورث
شكا في سماعه منه هذا الباب وذلك يوجب ان لا يطلق القول فيه بالصحة
واهل هذه الصناعة اعني المحدثون بناء على الاحتياط حتى صدق ما قيل فيهم لا

لا يترك فخذك ولا تنظر فخذ حي ولا ميت رواه القواريري ذكره ابن عدي ويزيد بن
عبد الله هذا لا يعرف انه ثقة ومن ذلك حديث ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة ذكره الترمذي وذكره ايضا البزار ولفظه عنده:
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل فرأى فخذه خارجة فقال له غط فخذك،
فان فخذ الرجل من عورته وهو ايضا حديث لا يصح لانه من رواية ابي يحيى عن
مجاهد عن ابن عباس وابو يحيى هذا اختلف في اسمه فقيل زاذان وقيل
مسلم، وقيل عبد الرحمن بن دينار وهو ضعيف عند هم واحسنهم فيه رايا
البزار فانه قال ما نعلم به باسا قد روى عنه جماعة من اهل العلم واحتملوا حديثه
وهو كوفي معروف ومن ذلك حديث عبد الله بن مسعود قال عاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا من جهينة فالقاه وقد جعل على عورته خرقة وكشف
عن فخذيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غط فخذيك فانهما عورة قال
يحيى بن فخار: انا ابو الطاهر انا ابن وهب عن عمر وعن سعيد بن ابي هلال عن عثمان
عن رجل عن ابن مسعود فذكره وضعف هذا الاخفائه اذ لا يعرف من هذا الرجل
الذي لم يسم ومن ذلك حديث محمد بن عبد الله بن مخشن قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم وانا معه على معمر وفخذه مكشوفة فقال غط فخذك فان الفخذ عورة وهذا
حديث اشار اليه البخاري في جامعه وساقه باسناده في تاريخه فقال انا
ابراهيم بن موسى انا اسمعيل بن جعفر اخبرني العلاء عن ابن كثير عن محمد بن
مخشن فذكره وهو حديث ضعيف لان ابن كثير لا يعرف حاله وهو مولى محمد بن
عبد الله بن مخشن بين ذلك سليمان بن هلال وعبد العزيز بن محمد الدراوردي
وعبد العزيز بن ابي حازم في رواياتهم هذا الحديث عن العلاء بن عبد الرحمن ابن
يعقوب ذكر الطرق عنهم بذلك يعني ابن مخلد وبينهم في نفس اختلاف يعود عليه

الدارقطني

ايضا بوقف وذلك ان سليمان بن بلال وعبد العزيز بن الدراوردي قال فيه كنت
امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فرءيتم جالس على بابه مكشوفة فخذه،
— وفي رواية ابن ابي حازم مر علي معمر بنا المسجد ومعمر محسر كاشفا عن طرف فخذه
فقال خمر فخذك يا معمر فان الفخذ عورة وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
— عن النبي صلى الله عليه وسلم في امامين السرة والركبة من العورة ضعيف ايضا بل
— سيأتي ذكره في فصل الامام ان شاء الله تعالى وبقي الاحاديث في هذا الباب غير
— صحيحة وقد تقدم فيه البخاري بقول وهو حديث انس وحديث جرهد
احوط حتى نخرج من اختلافهم وزاد ذلك نظر يقضي بانه موضع لا يحل النظر اليه وهو
الذي أراده والنظر المذكور بهو ان حديث بهز بن حكيم وحديث ابي سعيد صحيحان
وفي حديث بهز تحريم ابد العورة وذلك قوله احفظ عورتك الا من زوجتك
وما ملكت يمينك وفي حديث ابي سعيد لا ينظر الرجل الى عورة الرجل فوجب ان ينظر
ما العورة في اللسان العربي الذي [هو خطابه] فوجدنا اهل كل ما يستحيى منه السوءتان
وغيرهما قال ابو منصور الثعالبي ورى صاحب كتاب صحاح اللغة العورة
سوءة الانسان وكل ما يستحيى منه وقال ابن سيده صاحب المحكم العورة كل ما لم
الستر وعورة الرجل والمرأة سوءتهما وكل امر يستحى منه عورة والعورة الساعة
التي تلي من ظهور العورة وهي ثلاث قبل الفجر وعند نصف النهار وبعد عشاء الاخرة،
ثلاث عورات امر الوالدان والخدم الا بستيذان فيهن وقال ابو علي البغدادي
صاحب كتاب البارع والعورة سوءة الانسان وكل امر يستحى منه فهو عورة والنساء
— عورة قال ليس في جميع حافظي عوراتهم لا يهمون بادعاء النسل الا دعاء السرعة
والنسل الطرء وثلاث ساعات في الليل والنهار عورات وفي قول الله عز وجل
او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء روى ذكره ابن عدي ويزيد بن عبد الله
هذا لا يعرف وكل ما يستحي منه فهذا المفروض فيه الكلام فما يستحيا من بدوه
وابدائه هو ما يستحي الناظر من النظر اليه فلا يجوز ان يبدوا ولا ان ينظر
اليه وايضا فان من المقطوع به في الشريعة مراعاة حفظ المروءة وليس مع
كشف ذلك والتداوي به مروءة واشد من كشفه تمكين غيره لا كه منه في حمام
او غيره ومسألة هل يخرج بذلك فاعل او لا يخرج ليس هذا موضع ذكرها،
فان قيل وكيف يستقيم القول بانها عورة ومعلوم ان العورة اعني السوءتين

لا يجوز

يجوز مباشرتها ولا الضرب عليها باليد ولو حال دونها ثوب وقد صح حديث
ابي العالية الفراء قال ضرب عبد الله بن الصامت على فخذي وقال ان سألت
عن هذا كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال صلى الصلاة لوقتها فان
ادركت الصلاة معهم فصلي الحديث ذكره مسلم وحديث ابن عباس قال
رد سنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اعلمت بن عبد المطلب
على حمار فجعل يلطح افخاذي ويقول امشي لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
فلو كانت الفخذ عورة ما جاز الضرب عليها باليد من فوق الثوب كما لا يجوز ذلك
في احد السوأتين قال ابو عبيدة اللطح الضرب ببطن الكف ونحوه ليس
بالشديد فالجواب ليس في شيء من هذا اطلاع عليها ولا نظر اليها ولا بعد
في تفاوت امر العورة فيكون منها ما حكمه اغلظ وما حكمه ارق وان تساوى
الجميع في وجوب الستر ووجوب غض النظر عنه فيكون على هذا امر الفخذ
اخف من امر السوأتين بجواز هذا القدر فيها امر من هذين الحديثين،
ووجوب الستر وتحريم النظر ما خوذ مما تقدم فاعلم ذلك والله الموفق (مسألة)
السرة والركبة هل تدخل فيما ذكرناه اذا قلنا ان الفخذ عورة اختلف في ذلك
والاظهر انها لا تدخل في ذلك فان الامر في الاستحياء منهما في مستقر العادات
اقل واما ان قيل ان الفخذ ليست بعورة فالامر فيهما يكون سواء والغزالي حكى
الخلاف المذكور في السرة والركبة كانه للشافعي والمعروف للشافعي انهما
ليستا من العورة ذكر ذلك ابن المنذر عنه وروي عن مالك انه قال لا باس
ان ينظر الرجل تحت سرته ويبدي سرته ان كان عظيم البطن وروى عنه ابن
وهب انه قال ليست السرة عورة ذكر ذلك في موطئه وقال عطاء الركبة من
العورة ولم يصح في هذا حديث ابي هريرة انه قال للحسن ابن علي رضي الله عنه:
ارفع قميصك عن بطنك حتى اقبل حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل فرفع قميصه وقبل سرته فانه من رواية ابن عوف عن ابي محمد عمير
ابن اسحق عن ابي هريرة وابو محمد هذا مجهول الحال لم يعرف احد روى عنه
الا ابن عوف ولو صح ايضا لم يكن فيه حجة لان الحسن كان اذ ذاك قبل منه ذلك
الموضع النبي صلى الله عليه وسلم صغيرا فاما فعل ابي هريرة برأيه لا رواية
والحديث المذكور ذكره ابو احمد الجرجاني (مسألة) روي عن مالك رحمه الله

مسألة

مسألة

في الخادم الخصي للرجل والمخنث من كشفه كذلك خفيف وذكر ذلك ابن المواز عنه، وهذا عندي لا معنى له لان الخصي لا اثر له في باب نظر الرجل الى الرجل ولا ايضا ينبغي ان يخفف النظر الى الفخذ ان كانت من العورة كما لا يخفف النظر الى السوأتين وان لم يكن عورة فيجوز للخصي من النظر اليها ويكره ما يجوز من ذلك للفحل او يكره، وروي عنه ايضا في العتبية برواية ابن القاسم قال ولا يرى عبد الزوجة لحذاق الزوج من كشفة كانها مع هذه الرواية تخفف للامر في عبد نفسه، وهو لا معنى له ان كانت الفخذ عورة وان لم تكن عورة فعبد نفسه وغيره بمثابة واحدة الا ان كان يعني ان عبد نفسه لا يستحي منه كما يستحي من الاجنبي والعورة ما يستحي منه فالله اعلم ان كان ذلك عنى (مسألة) روي عن مالك انه قال لا يترى خادم الزوجة لحذاق الزوج ولا يدخل عليه المرأض خادم زوجته ولا خادم ابنه او اسه لانه ليس لهن بمالك فلا يجوز له التكشف لهن، وهن منه اجنبيات فلا يجوز لهن ان يرينه والله الموفق (مسألة) لا يحرم على احد الزوجين ابدا وشئ لصاحبه من نفسه لحديث بهز بن حكيم في قوله: احفظ عورتك الا من زوجك وما ملكت يمينك ولا خلاف فيه، وانما الخلاف في جواز النظر من الرجل الى فرج امرأته او امته وسيأتي ذكر ذلك في باب النظر الى المرأة ولكن مع ذلك فليس من المروءة وحفظه اولى ولم يصح حديث عائشة رضي الله عنها انها ما رأت قط فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانه من رواية موسى لعائشة عنها ولا يعرف من هو هذا الموسى ذكر الحديث الترمذي، وروي ايضا عن قتادة عن انس ان عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت عورة رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ولا يصح ايضا، فانه من رواية بركة بن محمد الحلبي وهو ضعيف ذكره ابو احمد بن عدي الجرجاني ولا صح ايضا الحديث الذي جاء في النهي عن التجرد عند المباضعة ومع ذلك فليس فيه ذكر للنظر ولا للابد او هو ما ذكر النسائي قال اخبرني محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن الدرمي قال انا عمرو بن ابي سلمة عن صدقة بن عبد الله عن زهير بن محمد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله فليلاق على عجزه وعجزها شيئا ولا يتجرد تجرد العيرين قال النسائي هذا حديث

ايضا ينبغي

عنى مسألة

مسألة

منكر وصدقة ابن عبد الله ضعيف، وروي ايضا عن عبيد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين، ولا يصح فانه من رواية مندل ابن علي وهو ضعيف، وابن معين يقول ليس به باس، يرويه عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال للحسن ابن ابي القاسم ذكرناه لشريك فقال كذب انا اخبرت الاعمش عن عاصم عن ابي قلابة ذكره البزار وابو احمد، وروى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم فليستتر فانه اذا لم يستتر استحيت الملا ملكة فخرجت وبقي الشيطان، فاذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب، يرويه عبد الله بن رجاء عن ابي المعد عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عنه (حديث) وهو ضعيف، يرويه عبيد الله بن رجاء وروى عن مالك في هذا انه قيل له: هل يجامع الرجل امرأته ليس بينها وبينه ستر قال نعم قيل انهم يرون كراهيته، قال العمى ما يجد بوذ به قد كان النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة يغتسلان عريانين فالجماع اولى بالتجريد، قال ولا باس ان ينظر الى الفرج في الجماع، وسنذكر مسألة النظر الى الفرج وما روى فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله في باب النظر الرجل الى المرأة (مسألة) غير المكلفين من الذكور، لا يكلفون بتحريم انكشاف ولا غيره وللمن الصبيان من يعقل او من هو مراهق للبلوغ فينبغي ان يودبوا عن الانكشاف ويؤمروا بالستر حتى يتدربوا عليه ويجدوا الالتزام احدهم به، وان التكليف قد حملوا على الصلاة لسبع وضربوا عليها لعشر، وفرق بينهم في المضاجع، وصوموا في يوم عاشوراء، ومع يحيث يلحقهم اللعب عن الطعام، وسنذكر ايضا ما يجب من تدريبهم على ترك النظر ومجانبة المخالطة للنساء (مسألة) الخلاف ان كل ما عدا ما مر ذكره من عرق الرجل المكلف لا يجب عليه ستره، وان كان منه ما يستر من المروءة كما تقدم، وقد يعرض شئ في المكلف من المردان الذين لم تخرج لحاهم بعد ايؤمرون بتنقيب او تستر عن الناس لما قد علم من ميل بعض النفوس اليهم كما تؤمر الشابة الحسناء به من اجل الميل الى نظر وجهها هذا ما لا سبيل اليه ولا الى وجود قائل به منا او منهم احد قط بتنقيب ولا غيره، بل هو في كل ما ذكرنا بالملتحي سواء الا ان حكم النظر اليه والى الرجل مختلف ومختلف فيه وسيأتي بيان ذلك

يغتسلان

مسألة

مسألة

ان شاء الله تعالى في باب نظر الرجال الى الرجال وقد يقدح معنى الفرق بينهما
بان يقال ان الشابة اذا اطلق لها البدو وابداء المحاسن باذن الابصار الى نفسها
وعرفها بخوها وربما يكون في نظر الناظرين اليها ما يثير شهوتها وزيادة الى ما يثير
نظرها فان النظر مما يثير هواها كذلك نظر الناظرين اليها قد يكون سببا لثوران
هواها وسبين هذا بعد ما بين من هذا فوجب من اجل هذا ان لا
يترك والبدو والابداء يومر بالستر اما الغلام الشاب الجميل فليس في
ترك الى البدو والابداء كل هذين المعنيين وانما يتحقق له احدهما وهو استحسان
بعض الناظرين له وقد حكم عليهم بحسب ذلك لما بينه ان شاء الله اذا ذكرنا
حكم نظر الرجال الى المرد ان، فاما المعنى للاكثر فمفقود في حقهم حقه وهو ثوران
الشهوة منه بالنظر اليه، ولاجل عدم ذلك منه ترك والبد والابداء والله اعلم
(مسألة) قال القاضي ابو بكر ابن الطيب: ومنع الغلمان من الزينة عايدعوا وينهى
الى الفساد من عمل الاصداغ والطرز فانه ضرب من التشبه بالنساء وتعمد
الفساد الا ان يكون ذلك عادة، وربما لاهل البلد وعلمائهم وفي اكرههم اوعادة
لقوم منهم، وقال محمد بن الحسن الآجري وعلى الامام ان ينهى الغلمان ان يظهروا
زنا الفساق ولا يصحبوا احدا ممن يشار اليه بانه يتعرض للغلمان وكذلك
الآباء فعليهم ان ينهوا ابناءهم عن زنا الفساق وصحتهم ذكر ذلك في كتاب تحريم
الفواحش له والقول بمنعهم من التشبه بالنساء مطلقا هو الصواب،
كما نهى المرأة مطلقا عن التشبه بالرجال مطلقا والله اعلم، فصل الاناث
الاناث على قسمين مكلفات وغير مكلفات (مسألة) غير المكلفات الكلام فيهن
كالكلام في غير المكلفين كالابوة منهم احد الا يومر منهن واحدة، ولكن
يؤدبن ويدربن وينشأن على التحفظ والاستتار ويجب على الاباء فيهن فريد:
ويعوان يحفظوا عورة الاناث، وعمل للصغيرة عوان اما لا يحل ما ليس في حق الناظرين
بحكم العورات، هذا موضع نظر هنا في حق الرجل فيظهر ان ذلك منها
عورة ليس للرجال النظر اليه، وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى (مسألة)
اما المكلفات فمنهن ما لا يجوز لهن ابدا في قطعا وذلك السوءتان ولا خلاف
فيه وكل ما جعلناه اصلا لذلك في حق الرجل فما عدا الاجماع هو خاص بالرجال
لا دلالة له في حق النساء مثل قوله للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم

قل

مسألة

فصل

مسألة

مسألة

مسألة

وقوله عليه السلام استتروا وقوله لا تنظر امرأة الى عورة رجل ولا يباشر
لان يضمر في خطاب المذكور والاناث الا بدليل لهم اذا تقدم ذكر المذكور والاناث،
ثم اعيد عليهم ضمير الذكور او نعت بالذين سلم الاكتفاء به في حق الصنفين
وليس ذلك ضربة لازب، وقوله احفظ عورتك الا من زوجك او ما ملكت يمينك، هو كذلك خطاب المذكر المواجه وان لزم تعميمه بقرينة عموم
السؤال ففي حق الرجال وذلك في قوله الا من زوجك او ما ملكت يمينك،
فهذا لا مدخل فيه للمرأة ولكن اصل هذا الباب في حق النساء مع الاجماع المعتبر
قوله تعالى (ويحفظن فروجهن) والقول فيه كالقول في (ويحفظن فروجهم)
وقد تقدم ولنكتف بهذا القدر في محل لا نزاع فيه (مسألة) والذي قررناه
في حق الرجل في حال الخلوة من منع كشف ذلك منه يتاكد في حق المرأة،
فانها في باب الستر أحرى واولى من الرجل، ولا يعترض على هذا فرسل
مالك عن صفوان ابن سليم عن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سأله رجل يا رسول الله استاذن على امي؟ قال نعم قال
الرجل اني معها في البيت، فقال رسول الله استاذن عليها اتحب ان تراها عريانة؟
قال لا قال فاستاذن عليها لانه لا خلاف في جواز تجردها للاغتسال
ونحوه فوقع ذلك علة لوجوب الاستيذان، ولم يخرج منه ما نحن فيه من
كشف المرأة نفسها في الخلوة من غير ضرورة (مسألة) ما فوق الركبة ودون
السرة منهن ان كان فيه تردد اذا وزن الكلام فيه من الرجال فانه لا ينبغي
ان يكون فيه تردد في حق النساء فانهن بوجوب الستر اجرى واولى وقد
يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا زوج احدكم عبده امته او اجيره فلا ينظر الى عورتها،
هذه رواية الاوزاعي عن عمرو ورواه وكيع عن داود بن قيس سواد
اسمه، وانما هو سوار بن داود عن عمرو قال فيه فلا ينظر الى ما فوق
الركبة ودون السرة ذكره ابو داود، ورواه الخليل ابن مرة عن ليث ابن
ابي سليم عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال علموا صبيانكم الصلاة في سبع سنين واذا بلغوا عليها
في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع، واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره

مسألة

السترة

فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة والركبة والخليل وليث ضعيفان ذكره
ابو احمد وروى النظر ابن شميل قال انا ابو حمزة سوار بن داود الصنعاني عن عمرو بن
شعيب فقال فيه واذا زوج عبده او امته او اجيره فلا ينظر للامة الى شيء من
عورته فما تحت سرته الى ركبته من العورة وهذا ليس بمناقض لرواية
ليث فانه اذا منع التزوج من نظرها الى ما كان مباحا لها من سيدها من النظر
الى ما كان له ان ينظر اليه منها يكون اخرى واولى وهذا الجمع بين الروايتين لو
صحتا اصح من قدح من قدح فيه بذلك وروى اختلافا فيه مو نفاله وقد
ذكره البيهقي فقال فيه اصحابنا يحملونه على عورة الامة وقد روي فيه اذا
زوج احدكم امته فلا ينظر للامة الى شيء من ركبته فما بين السرة الى الركبة عورة
قال فالمحفوظ في تحريم نظر المرأة الامة الى عورة سيدها بعد ما زوجها اسمر
كلامه وهو به قادح في الرواية للاولى بالثانية وجمعها كما ذكرنا لو صحتا
اصح وقد يدل على ذلك ايضا حديث ابي سعيد لا ينظر المرأة الى عورة المرأة،
ولكن يدل العورة على ما يستحيا منه كما قلناه قبل بعد او لو صح حديث
عمرو بن شعيب اثبت منه ان جميع بدنها وهو حديث يرويه زيد العمي عن ابي صديق
الناجي عن ابن عمر عن عمر قال ذكر نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما يدلين
من الثياب قال تشبرا قلن فان شبرا قليل تخرج منه العورة قال فذراع
قلن يبدو اوراهن قال ذراعا لا يزدن على ذلك زيد العمي ضعيف ذكر
الحديث ابو بكر البزار والله اعلم (مسألة) اما عه السوءتين وما فوق الركبة الى
السرة او دونه من بطن وظهر وصدر وعنق وشعر وكف وعضد ومعصم
وساق ووجه وكفين وقدمين فانه على قسمين قسم منه استقرت فيه
العادة بان يستر الا ان يظهر بقصد وقسم يظهر الا ان يستر بقصد وانما
نعني بالعادة ههنا عادة من نزل عليهم بالقرآن وبلغوا عن النبي صلى الله عليه
وسلم الشرع وخوطبوا به خطاب المواجهة وقد لزم تلك العادة
بعدهم الى يومنا هذا لعادة النسوان وعزيمهن المبدين اجسادهن وعوراتهن
او اجسامهن دون عوراتهن فما كان في هذه العادة المعتبرة مظهرا الا
يستر الا بقصد اعني من النساء الوجه والكفان والقدمان وما كان
فيها مستورا لا يكشف الا بقصد البطن والصدر ونحوهما فليبد وانظر

القسم

القسم الواحد من القسمين وهو ما كان مظهرا في العادة المعتبرة الان نستثنيه
بقصد فنقول اذ الوجه والكفين والقدمين هل يجوز للمرأة ابداؤها او لا يجوز
اعني للاجانب وهو موضع خلاف ولن نبلغ الى الكلام في تعيين الصحيح من
ذلك الا بعد الكلام في سر الآية التي هي مستند الباب وبعد الفراغ منها
نعرضها ثلاث مسائل مسألة في الوجه ومسألة في الكفين ومسألة في القدمين،
اما الكلام في الآية فهو ان يقول قوله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها نهي مطلق للنساء لهن حرة كانت او امة عن ابداء كل زينة لكل احد رجل
او امرأة اجنبي او قريب او صهر هي مطلقة بالنسبة الى كل زينة ومطلقة
بالنسبة الى كل مبدية ومطلقة بالنسبة الى كل ناظر ورد على اطلاقين
منها استثنا آن احدهما على مطلق الزينة وتخصص به منها ما ظهر منها
فيجوز ابداؤه لكل واحد والآخر على مطلق الناظرين الذين يبدو لهم شيء
من ذلك فخصص منهم البعولة ومن بعدهم جوز لها ابداء ما كان زينة
لهم على وجه يتفسر بعد ان شاء الله من انه مشترك بين اقربهم وابعدهم
وباطل ان يكون الذي يبيح ابداؤه لهؤلاء هو ما يبيح ابداؤه للاجانب اعني
الظاهرة فقط بل الظاهرة وبعض الباطنة وباطل ان يقال يبيح لها ابداؤ
الظاهرة وكل الباطنة فان منها ما يجوز للبعل ولا يجوز للاب ولا يجوز للاب
البعل وهذا موضع سنفسره بعد ان شاء الله تعالى، والاجماع منعقد
على ان ما تبديه للمذكورين اكثر مما تبديه للاجانب، وعلى ان المذكورين
متفاوتون في ما تبديه لهم فاذا قد انقسمت الزينة الى ظاهرة تبدى لكل
احد اجنبي او قريب او صهر، والى باطنة منها ما يبدى لجميع المذكورين ومنها
ما يبدى لبعضهم فلا بد ان ينظر ما الزينة الظاهرة وما الزينة الباطنة،
وما الذين تبدى لهم من الزينتين اما الزينة الباطنة ما يبدى منها ولمن
تبدى فسيأتي القول فيه ان شاء الله سنوفيه واما الزينة الظاهرة
فهذا ما كان القول فيه فنقول نقل عن عبد الله بن مسعود ابها الثياب
فعلى هذا يلزم المرأة ستر جميع جسدها ولا تبدي شيئا منه وجها ولا غيره
وروى عنه مفسرا انه قال الزينة زينتان ظاهرة وباطنة فالظاهرة الثياب
والباطنة الخلخال والسوار والخواتم ففي هذا ان الوجه الذي فيه الكحل لا تبديه

مسألة

القراءة

الا ان اجير لها ابداً والزينة الباطنة له البعل ومن بعده وروى في ذلك هو بنفسه
حدثنا ادله موبظاهره قال الترمذي ان ابا بشار نا عمرو بن عاصم نا هشام
عن قتادة عن مورق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان، قال فيه حسن غريب
ورواه محمد بن موسى عن عمرو بن عاصم المذكور باسناده، وزاد فيه وأقرب ما يكون
من وجهه ربها وهي في قعر بيتها ورواه سليمان التيمي عن قتادة كما رواه عنه
هشام ذكر ذلك كله البزار وهو صحيح، ولم يصح حديث علي رضي الله عنه
انه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي شيء خير للمرأة فسكتوا
فلما رجعت قلت لفاطمة اي شيء خير للنساء قال ان لا يرين الرجال فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال انما فاطمة بضعة مني لانه من رواية قيس
ابن الربيع عن عبد الله بن عمر عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن علي
رضي الله عنه وعلي ابن زيد هو ابن جدعان صدوق ولكن ضعيف وليس
ابن الربيع ممن تقدم التنبيه على ما انفرد به من سوء الحفظ كشريك وابن ابي
ليلى والحديث المذكور ذكره البزار فهذا قول واحد في الزينة الظاهرة
ويشبه ان يكون مقولا به لبعض الشافعية، وذلك انهم لهم قولان في جواز
النظر الى الاجنبية احدهما المنع وهو الاشهر والآخر الاجانة ما لم يخف
الفتنة فاذا قلنا بالمنع كما هو النظر اليه لا يجوز ابداً فقد تخرج لهم
من هنا مثل قول عبد الله بن مسعود في ان المرأة لا يجوز لها ابداً
وجهها، وروى عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام انه قال
كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها وقال احمد بن حنبل اذا صلت المرأة تغطي كل
شيء منها ولا ظفرها وقول ثاني في ان الزينة الظاهرة وهو انها الثياب والوجه،
هذا قول يروى عن سعيد بن جبير والحسن البصري، روى عنه
انه قال الا ما ظهر منها وجهها وما ظهر من ثيابها فعلى هذا يجوز لها
ابداً وجهها فقط، وقول ثالث فيها وهو انها الوجه والكفان هذا قول
يروى عن ابن عباس وابن عمر وانس وعائشة وابي هريرة روى عن
عبد الله بن عمر انه قال الزينة الظاهرة الوجه والكفان، وعن انس انه قال
الكف والخاتم وبلا شك انه يعني بذلك مع الوجه اذ لا قائل يقول يجوز لها ان

تعرى
كفيها دون وجهها وعن عائشة انها سئلت عن الزينة الظاهرة فقالت انها القلب
والفتخة عن ابي هريرة مثله والقلب السوار والفتخة الخاتم فالتحولت خلاخيل
النساء والى بر ملة خلخالا لا يجوز ولا قلبا وهذا القول هو قول الاوزاعي والشافعي
وابي ثور كلهم يقول تنطلي في الصلاة كل جسدها الا الوجه والكفين وهو الذي
صرح الشافعية بما قلناه عنهم في النظر الى وجه الاجنبية انهم قولين احدهما
الاجانة بشرط الامن فانهم اذا قالوا ذلك في الوجه كان في الكفين احرى وان
كان هذا القول قد استضعفه الغزالي الا انه يؤدي عنده الى ان تكون
المرأة في حق الرجل كالامرد في جواز النظر ما لم يخف، واما مذهب مالك رحمه الله
فيشبه ان يقال انه هو هذا وذلك انه روي عن ابن القاسم ان المظاهرة بأ
ان ينظر الى وجه امرأته قبل ان يكفر قال وقد يراه غيره وبهذا قد كان
يمكن تاويله على انه قد يراه غيره للضرورة من شهادة او خطبة او غير ذلك
ولكن يأبى ذلك ما نص عليه في موطئه من قبله سئل مالك على تأكل المرأة مع
غيره في محرم او مع غلامها فقال ليس ذلك باس اذا كان ذلك على وجه
ما ترى المرأة ان تأكل معه من الرجال، وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره فمن
يؤاكله ومع اخيها على مثل ذلك، ويكره للمرأة ان تخلو مع رجل ليس بينه
وبينها حرمة، هذا نص قوله وفيه اباحة ابداء وجهها وكفيها ويديها
للاجنبي اذ لا يتصور الاكل الا هكذا او قد نبه الباجي على ظاهره وقال انه
يقتضي ان نظر الرجال وجه المرأة وكفيها مباح لأن ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها
وكذلك فهمه ابن عبد البر الا انه خالف ما كان فيه فلم يرد ذلك جاز للمرأة
اعني البدو والمؤاكلة ولم منع من ذلك وتأول قول مالك هذا الى انه في
العجوز المتخالة ابن الجهم وقد ابعد في ذلك، ويحتمل عندي ان يقال ان مذهب
مالك هو ان نظر الرجل الى وجه المرأة الاجنبية لا يجوز الا من ضرورة وعلى
هذا شرح ابن رشد مسألة المرأة الكبيرة يقوم بحوائجها الاجنبي وسنذكرها
في باب الضرورات ونص في كتاب المقدمات على انه لا يجوز للرجل ان ينظر
الى الشابة الا لعذر من شهادة او اداء نكاح ويوجد لبعض اشياخ المالكية غيره
ما يدل على انهم اعتقدوا في مذهب مالك انه كمذهب ابن مسعود في انه لا يجوز
النظر الى وجهها وان كان يسير بعورة منها بدليل جواز بدوه عند الحاجة الى

الشهادة او الخطبة فان الشهادة لا تبيح النظر الى السوق والخاطب لا ينظر منها
الى عورة وبهذا الاستفراد في انه ليس بعورة صحيح ولكن قد يمكن ان يقال
انه ليس بعورة فيجوز النظر اليه وان يقال ليس بعورة ولكن لا يجوز النظر
اليه وكذلك ايضا استدل اسمعيل القاضي لمذهبه وهو جواز بدو
الوجه والكفين بما اجمع عليه من جواز بدوهما في الصلاة بل وجوبه
وما ذكره من الاجماع على ذلك حكاه ايضا غيره قال ابن المنذر اجمعوا
ان لها ان تصلي مكشوفة الوجه وعليها عند جميعهم ان يكون كذلك
في حال الاحرام وبيان مراده وهو ان يقول روى كل ما هو منها لا يجوز
لها ابداؤه في غير الصلاة يتأكد ذلك فيه اذا كانت في الصلاة
فاذا ما جاز لها ابداؤه في الصلاة يجوز لها ابداؤه في غير الصلاة وهذا الذي
استدلاله ليس بدليل على جواز ابدائه للاجانب ينظرون اليه وكذلك
ايضا ما ورد من امر المحرم انه في وجهها وكفيها وانها لا يجوز لها ستر منها
كما جاء حديث عبد الله بن عمر في نهيها عن السف وليس القفازين فانه لا
يبعد في ان يقال مع ذلك ابداؤه في غير الاحرام والصلاة حرام ولم ينظر بعد
هل يجوز لها ابداؤه ام لا يجوز واما ورد ت هذا كله الا تخليطا لمذهب
مالك فيه والجواز للبدو وتحريمه مرتب عنده على جواز النظر او تحريمه فكل
موضع فيه جواز النظر فيه اجازة البدو ويستعرض بعد البيان هنا ان
شاء الله تعالى وقول رابع في الزينة الظاهرة روى عن ابن عباس
انه قال الكحل والسواك والخضاب الى نصف الذراع فجعل نصف
المعصم مما يجوز لها ابداؤه والخضاب عند مالك من الزينة وقد نبه على
ذلك ابو بكر ابن العربي وهو عندي كما ذكره واذ قد عرفناك حكاية اقوالهم
في الزينة الظاهرة فلنذكر ما يخص الوجه اولا فما يمكن التعلق به على اجازة
النظر اليه او منعه ثم بعده ما يخص الكفين ثم ما يعمهما ثم نذكر القدمين
حتى يتخلص الصواب ان شاء الله تعالى وبعد الفراغ من ذلك نذكر
الزينة الخفية وهل يجوز لها ان تبديها له بحول الله عز وجل (مسألة الوجه)
فما يمكن ان يستدل به من اجاز لها ابداؤه حديث جابر بن عبد الله في حجة
النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه فرت ظعن يحرن فجعل الفضل وكان رديف

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليهن وكان رجلا حسن الشعر ابيض
وسيما فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجهه فحول الفضل
وجهه الى الشق الآخر فنظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق
الآخر على وجه الفضل ذكره مسلم وفي حديث علي رضي الله عنه لما قال له العباس
في هذا الموطن لويت عنق ابن عمك يا رسول الله قال رايت شابا وشابة فلم
آمن الشيطان عليهما وسنذكر ان شاء الله في باب نظر الرجل الى المرأة ووجه
دلالته لمن يتمسك به ان يقول لم يامر مم النبي صلى الله عليه وسلم اولم يامر بها
بالتعقب بل اقرها على ما كانت عليه وهي بحيث يمكن افتتان الناظر اليها
بها فلم يعرض لها ولكنه عرض للناظر الممتنع لمحاسن وجهها ويمكن ان يدفع
دلالته هذه من يذهب مذهب ابن مسعود في منعها من ابداء وجهها
بان يقول لعلهن او لعلها كن او كانت محرمات او محرمة والاحرام حكم اخر في جواز
ابداء الوجه ووجوبه وبعيد ان يكون متنقبات فلا يعترض به لما قلناه وقد روي
ان عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم نساء المحرمة ان تتنقب او تلبس القفازين ذكره ابو
داود وموضع ذكره كتاب الحج فان قيل وقد روي يزيد بن زياد عن مجاهد
عن عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمات وكان
يمر الركبان فاذا دنت منا اسبلنا على وجوهنا ما يفوه من خمارها فالجواب
ان ضعف يزيد بن ابي زياد ذكره حديثه هذا البزار ونقول ايضا لو صح البين
فيه ما يحرم على المحرمة ابداء وجهها والما يوجب عليها ستره وانه ليس فيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم نهي وما يمكن ان يستدل به ايضا على ذلك حديث سعيد
ابن سعيد في الواهبة وانها قعدت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر
وصوبه وطأطأ فقام رجل فقال زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة ويمكن
المبادرة من الجواب عنه ودفع دلالته بان يقولوا انما استدللتم على ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يلبس فيه الى النظر الوجه ذكره ولو كان ملتاه على انه لما
عرضت نفسها وظن من يريد النكاح جائز وسيأتي بيانه في باب النظر ان
كان من حيث يدين للرجل الذي اراد زواجها فالجواب عنه ان
ابداء وجهها غير مذكور في الحديث ولعلها مستترة وايضا ان وجهها
ما دل على من يريد النكاح جائز لها ابداء وجهها الذي يجوز للمريد النكاح

النظر اليه وسنرسم في تشر المرأة للخطاب مسألة في باب الضرورات
ان شاء الله فانظرها هناك يتحقق لك امكان الجواب به هنا عن الاستدلال
بهذا الحديث ومما يمكن ان يستدل به ايضا حديث عائشة قالت دخل رسول
صلى الله عليه وسلم وفي حجرتي جارية فالقى الي حقوه فقال شققيه شققين فاقسم
نصفا والقناع الذي عند ام سلمة نصفا فاني لا اراها الا قد حاضت
اولا اراها الا حاضت ووجه الدليل منه انما يعرف به او نظن ان القناع
قد حاضت اغلب ما يكون امارات في الوجه او في الصدر والصدر لا يحل
نظر الاجنبي اليه اجماعا فلم يبق الا امر رأي وجهها او وجوهها وتندفع دلالة
هذا الند فاعا بينا بانه ليس للوجه فيه ذكر ولعل ادراكه ذلك
برؤية الفراو الضرب او ما سمع عن زوجاته عنها لما يعرف به انها قد
حاضتا او غير ذلك ولا حجة فيه ويقوم ذلك حديث وقع الاسناد
فيما بين محمد بن سيرين وعائشة لم يسمعه منها وما يمكن ان يستدل به
ايضا حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجارية في بيتها
رأى في وجهها بها نظرة استرقوا لها ولهذا فيه النظر الى الوجه نصا
ولكنه تندفع دلالته باحتمال الا يكون مدركه ذلك لم يأمرها واذا استدل
في باب النظر على جواز النظر مطلقا يقول لعلها نظرة فجأة او ممن لا يخاف
الفتنة ولا قايل لجواز النظر مطلقا وما يمكن ان يستدل به ايضا حديث
جويرية قال ابو داود اوم نا عبد العزيز بن يحيى الحراني ابو الاصبغ قال يا محمد يعني
ابن مسلمة عن ابن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير
عن عائشة قالت وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن
قيس ابن الشماس او ابن عم له وكاتبت على نفسها وكانت امرأة صالحة تأخذها
العين فجاءت تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها فلما قامت على الباب
فرأيتها فكرهت مكانها وعرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرى منها
مثل الذي رأيت فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث وانا كان
من امري ما لا يخفى عليك واني وقعت في سهم ثابت بن قيس ابن الشماس
واني كاتبت على نفسي فجئتك اسألك في كتابتي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهل لك الى ما هو خير منه قالت وما هو يا رسول الله قال اؤدي

عنك كتابتك واتزوجك قالت قد فعلت قال فسمع بعض الناس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية فارسلوا ما في ايديهم من السبي فاعتقوهم وقالوا
اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأينا امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها اعتق
في سببها مائة اهل بيت من بني المصطلق وهو حديث حسن وابن اسحاق لم يفرد
ما قبل فيه والخوض فيه طويل عريض وظاهر هذا الحديث انها كانت قد اسلمت من
قولها في محمود نها رسول الله ولكن يدفع دلالته باحتمال ان لا يكون ابدت
وجهها بحضرته كما ابدته حين رأته عائشة وليس في الخبر دليل على انه رآها بادية
الوجه فاقرها على قبيح دليل على ان زمان رؤية عائشة لوجهها غير زمان تكلمها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها قالت فلما قامت على الباب فكرهت مكانها
وعرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرى منها مثل الذي رأيت دل على
انه لم يرها بعد ولعله كان في صلاة او غيرها فان ذلك كان والله اعلم
في موضع استقرار وما يمكن ان يستدل به ايضا حديث جابر في العيدين فيه
فقامت امرأة من وسطه النساء سفعا الخدين فقالت لم رسول الله الحديث
ففيه ان جابرا ادرك من حديثها ما وصفها به دل على بدو وجهها بحضرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي تخاطبه وهو يخاطبها ذكره مسلم رحمه الله
وتندفع دلالته بان يقال لا يمتنع ان يقع في الوجود ابدا او امرأة وجهها اما بستوط
ساتر لها او اما عاصه لذلك فيفاجئها جايزة وغير بنظرة يدرك بها منها
ما فرقنا وصفها به وتسأل النبي صلى الله عليه وسلم وتخاطبه ويخاطبها
ولكن من اين انه نظر اليها حتى عرف منها انها بادية الوجه باقية على ما كانت
عليه اذ لم يرها جائزة حتى لو قدرنا ذلك فلقد كان من صفة النبي صلى الله
عليه وسلم ان نظره الى الارض وانه اشد حيا من العذراء في خدرها وما
يمكن ان يستدل به ايضا حديث جويرية المتقدم الذكر قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فامرني ان أصرف بصري يدل
بمدلول ظاهره على ان النساء وجوههن بادية بحيث يقع عليها الابصار مفاجاة
وبالقصد وتندفع دلالته بان يقال ليس فيه اقرار النساء على ابداء وجوههن
وانما سئل عما يقع من النظر الى من ابدت وجهها غافلة او خشت
لم يكن لوجوده مطلع عليها كما صنعت عائشة حين مرت مع اخيها الى التنعيم

لتعتبر فانها ان تكشف من وجهها فمضربها اخوها ويقول وهل نرى من احد او لفروة
او عاصبه بذلك، ومما يمكن ان يستدل به ايضا حديث جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى امراة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم خرج الى اصحابه فقال
ان المراة تقبل في صورة شيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله فانه
يرد ما في نفسه، وفي رواية يضمر ما نفسه، وهذا صحيح لانه مدفع في الدلالة
من حيث ليس فيه ذكر للابد او لعل حرمه النفس من رؤية الشخص مستثناء
وما ذكره البزار عن جابر في هذا من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اعجبتكم المراة
فليات اهله فان ذلك رد نفسه هو ايضا كذلك يحتمل انه من رواية ابن ابي
ابي الزياد وهو ضعيف، وكذلك ايضا اذا احتج صحيح به في باب
النظر اذ فات دلالته باحتمال ان يكون ذلك عن نظرة الفجاءة غير علة وبعد
الفراغ من مسالتي الكفين والقدمين نذكر ما ورد في الوجه والكفين
والقدمين من جواز ابدائها جميعه او منعه او اجازة منع ذلك ومنع بعض
ان شاء الله (مسالة الكفين) فما يمكن ان يستدل به من اجاز لها ابداءه
كفيها حديث بريدة بن الحصيب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه
فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله اني كنت نذرت ان
رد الله صالحا ان اضرب بين يديك بالدف واتغنى، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان كنت نذرت فاضربي والا فلا، فجعلت تضرب فدخل ابو بكر وهي
تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فالقت
الدف تحت استها ثم قعدت عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الشيطان ليخاف منك يا عمر اني كنت جالسا وهي تضرب فدخل ابو بكر
وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب، فلما دخلت انت
يا عمر القت الدف، برواية الترمذي عن حسين بن حديث قال يا علي بن الحسين
بن داود قال يا ابي يا عبد الله فذكره قال فيه حديث حسن صحيح، وقوله
هذا افندي صواب فان علي بن حسين بن وداد المذكور لم يصح عنه الاوجاء
ولا ايضا الدعا اليه وهو كسائر من ينسب اليه راى من هذه الاراء من المحدثين
الذين لم يحسب شيء من حديثهم والعقيلي الذي زعم انه كان مرجئا ووجه
الاستدلال من هذا الحديث هو ما علم بالعادة من بدو كل من يضرب

الدو

الدف وما اشد تعسف من يدفع هذا بان يقول لعلها بشفازين وتنقبة ولكن
مع بعد هذا يمكن الجواب عنه لمن يمنع ابداء المراة يديها ودفع دلالته بان يقال
ولعلها لما امرها ان تضرب ذهبت الى جهة اودجت وجهها الى جهة فحيث تغيب
عنهم وهذا بعيد جدا ولكنه يحتمله، ويقال ايضا لعلها كانت امة وهذا
ظاهر قوله جارية سوداء والامة عند طائفة من العلما او عند جميعهم حكم
آخر سنذكره بعد في موضعه ان شا الله تعالى وبالجملة ان لم يكن
الا هذا فالمسالة ضعيفة، فاما حديث انس مرفوعا جواز من بني النجار وهن
يضربن بالدف ويقلن نحن جواري من بني النجار يا حبذا محمد من جار، ضعيف
لانه من رواية زيد ابي عبد الله الزريري وهو فرد بحديث عن ثابت
باحاديث لا يتابع عليها قال ابن عدي وبروى هذا عن عوف عن
ثمامة عن انس رواه عن عوف عيسى بن يونس وابي عمدي وعمرو بن النعمان،
ومحمد بن اسحاق صاحب المغازي وذكره البزار قال نا محمد بن مرداس
نا محمد بن عدي عن عوف عن ثمامة عن انس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة تلقاه جوار الانصار فجعلن يقلن نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد
من جيار، قال البزار ولا نعلم احدا قال عن ابن ابي عدي عن
عوف عن ثمامة عن انس الا رجل يقال له موسى بن جيان لا يحتج بقوله ومحمد
ابن مرداس ليس به باس صدوق انتهى قوله فان صح هذا الخبر بزيادة ضرب
الدف لم يكن فيه حجة لاحتمال ان يكون غير مذكان، فكذلك لم يلتفت عن
البدو او لو كان فلا يلزم من ستر ما يبديه منهن ضرب الدف وما يمكن
ان يستدل به ايضا حديث حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده
وانا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كانها تدفع فذهبت لتضع يدها في
الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها ثم جاء اعرابي كانما يدفع فاخذ
بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليستحل الطعام ان لا
لا يذكر عليه اسم الله وانه جا بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجا بهذا
الاعرابي ليستحل بها فاخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها
ذكره مسلم رحمه الله، وفيه بحكم الظاهر انه اوا هما ندما ولكن يرد عليه سؤالات

جواري

شعر

جواري

احدهما يمكن الجواب عنه وهو ان يقال لعلها جارية لم تدرك وسوا ظهر
سائل لفظة جارية للغلام ويندفع بهذا ايضا ان يقال لو كانت غير مكلفة ما صح
السلطان الا استقلال بها كما لا يصح له ذلك بان يأكل منه بهيمة وانما يستعمل
بأكل مكلف مخاطب بالتسمية على جهة الوجوب او الندب ثم يطعمها عاصيا
كالاعرابي الذي في نفس الحديث والسؤال الثاني ان يقال لعلها كانت
كافرة فلا يلزم حينئذ من الانكار عليها في ابتدائها بيدها الا ما يلزم
من الانكار عليها في ترك الصلاة والصيام والتطهر وسائر فروع الشرع وسواء
قلنا الكفار مخاطبين بفروع الشريعة او لم نقل الانكار عليها في تركها شيئا
من ذلك لا يصح انما يؤمر بالاسلام فقط على المذهب الواحد او يتفقد به
على فعل الفروع على المذهب الآخر فاندفعت دلالة الخبر لمذهب المبيحين،
وفي الباب حديث عائشة وهما في غاية الضعف احدهما ان هند بنت عتبة
قالت يا نبي الله بايعني قال لا ابايعك حتى تغيري كفيك فكأنهما كفا سبع،
والآخر ان امرأة ناولته كتابا من وراء ستر فقبض يده وقال ما ادري
ايد رجل او امرأة قال بل يد امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك بالحناء
اما الاول ففيه ثلاث نسوة لا يعرفن عن غبطة بنت عمرو عن عمتها ام الحسن
عن جدتها والثاني فيه صفية بنت عصمة وكل هؤلاء عدم ذكر الحديثين
ابو داود وروي في هذا المعنى من حديث عبد الله بن عباس ولا يصح،
قال البزار نا ابراهيم بن سعيد قال نا الحسن بن محمد عن عبد الله بن
عبد الملك الفهري عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس ان امرأة اتت
النبي صلى الله عليه وسلم تبايعه ولم تكن مختضبة فلم يبايعها حتى اختضبت قال
البزار لا نعلمه عن ابن عباس الا من هذا الوجه وعبد الله بن عبد
الملك الفهري ليس به بأس وليس بالحافظ انتهى قوله وليث
هو ابن سليم ضعيف وفيه نكارة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصافحهن
في المبايعة الا ان يكون معناه انه انكر عليها ان لا تكون مختضبة فامسك
عن مبايعتها وذكر البزار ايضا حديث مسلم بن عبد الرحمن قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبايع النساء على الصفا فجاءته امرأة يدها كيد الرجل فلم يبايعها
حتى ذهبت فغيرت يدها بصفرة او حمرة وجاءه رجل عليه خاتم حديد فقال

ما طهر الله يدا فيها خاتم حديد بيد هذا ابو يحيى عباد بن كثير وهو ضعيف عن
شميسة بنت نبهان عن مولاها مسلم بن عبد الرحمن ولا يعرف من هذه
شميسة اصلا والحديث في غاية الضعف ومما يمكن ان يستدل به ايضا
في ذلك حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب
فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك ان يسورك الله بهما سوارين
من نار قالت فخلعتهما فالقتهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت هما
لله ورسوله يرويه الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب وحسين ثقة،
وتندفع دلالته باحتمال ان تكون البنت صغيرة والام هي المخاطبة بما خوطبت به فالموت
اليهما فجعلتهما من يد ابنتها وايضا فانه ليس في الخبر انه رأى ذلك منها فنقل اللام
سألت عما تحملت البنت وقد يستدل به للوجه والكفين مما حديث ذكره
القاضي اسماعيل قال نا علي بن عبد الله قال نا زياد بن الربيع اليحمدي قال
نا صالح الدهان عن جابر بن زيد ان ابن عباس كان يقول في هذه الآية ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها وجهه الوجه والكفان زياد بن الربيع ابو خداش اليحمدي
قال فيه ابن حنبل شيخ بصري ليس به بأس من الشيوخ الثقاة وصالح
الدهان هو صالح بن ابراهيم بن نوح يروي عن جابر بن زيد روى عنه ابان
بن يزيد العطار وسالم ابو ابي الرجال وزياد بن الربيع ونوح بن قيس وهشام
الدستوائي قال ابن حنبل ليس به بأس وقال فيه ابن معين ثقة وذكر
الساجي عن ابن معين انه قال فيه قدري يرى رأي الخوارج للزومه جابر بن
زيد وكان جابر اباضيا وعكرمة صفريا وعمرو بن دينار يقول ببعض قول جابر
وبعض قول عكرمة وهذا الذي قال ابن معين لا يناقض قوله
فيه ثقة لان رأيه والله اعلم كرأي مالك وسفيان ويحيى بن سعيد
ان من نسب اليه رأي ولم يدع اليه لا تسقط الثقة بقوله ولا تجرح
روايته وانما تسقط الثقة بقوله اذا خيف عليه التعصب
لدعوته وذكر ابو محمد بن عدي الجرجاني صالحا الدهان هذا
فقال ليس بمعروف وهذا الايلي به اذا اعرفه غيره ولم يصح عليه
ما ذكره ابن معين وكذلك عن جابر بن زيد ومن يسقط به روايته

مالج هذا ينبغي له ان يستظر رواية جابر وأبي زيد وعمرو بن دينار وليس
بقاعل فان حديثهما مخرج في الصحيحين وما عند الجميع ثقتان والحديث
المذكور نص في المقصود من ذلك ايضا حديث ذكره ابو داود قال
نا يعقوب ابن كعب الانطاكي و مؤمل ابن الفضل قالا نا الوليد
عن سعيد ابن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب بن دريك عن
عائشة ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها
ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح
ان يرى منها الا هذا وأوما الى وجهه وكفيه هذا حديث ضعيف
سعيد ابن بشير يضعف برواية المنكرات عن قتادة وان كان قد شهد
له سبعة بالصدق وابن عيينة بالحفظ ولكنهم مع ذلك يضعفونه وخالد
ابن دريك لم يدرك عائشة قاله ابو داود في الحديث منقطع وهو
رجل مجهول شامي عسقلاني يشهد يروي عن ابن عمير قال ابو حاتم
لا يأس به ورواي هذا الحديث موسى ابن ايوب عن الوليد باسناده
وقال فيه وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها ذكره ابو احمد
ابن عدي وقال لا اعلم يرويه عن قتادة غير سعيد بن بشير وقال فيه مرة
عن خالد عن دريك عن ام سلمة بدل عن عائشة بهذه زيادة علة الاضطراب
وذكر ابو داود في المراسيل نا محمد ابن سلمة نا ابو داود نا هشام عن قتادة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الجارية اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا
وجهها ويداها الى المفصل وهذا ينبغي ان يكون محفوظا بحسب ما في
رواية سعيد بن بشير من ثبوت خالد بن دريك وعائشة ابن قتادة
ومن النبي صلى الله عليه وسلم ومما يستدل به ايضا للوجه والكفين
حديث ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم في الاناء الواحد جميعا وفي رواية كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تدلي فيه ايدينا وهذا صحيح
ولكنه ايضا مع الدلالة بان ينزل تنزيلا على انهم كانوا يتوضؤن مع
محارمهم من ازواج واما او مع زوجات محارمهم من ام وبنت واخت وعمة
وخالة ونحوهن فاما حديث ام صفية خولة بنت قيس قالت اختلفت يدي

ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد فلم يصح في اسناده ابن
مردود وهو مجهول الحال مختلف في اسمه اختلافا لا يعرف معه من هو والآن قد
فرغنا من ذكر ما يمكن ان يتعلق به من يجيز للمرأة ابدا ابدا وجهها وكفيها من صحيح
الحديث وسقيمه ولم يرفيه كله ما هو النص عن المقصود الا حديث عائشة
وابن عباس فانهما في عين المسألة احدهما فيه ان معنى ما ظهر من الزينة
الوجه والكفان والآخر فيه ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان
يرى منها الا الوجه والكفان ولكن اسناد هما ما قد ذكرت لك فاما سائر الاحاديث
المذكورة في الباب فانها اما ان تدل على ابداء بعضها جميع ذلك او بعضه
والا فليس فيها بتحميل اللفظ او القصة عن ذلك لكن الانصراف
عن ما يدل عليه ظاهر اللفظ او سياق القصة لا يكون جائزا الا بدليل عاضد
يصير الانصراف تاويلا واذا لم يكن هناك دليل كان الانصراف تحكما
فعلى هذا يجب القول بما تظاهرت به هذه الظواهر وتعاضدت عليه من
جواز ابداء المرأة وجهها وكفيها لكن يستثنى من ذلك ما لا بد من استتاره به
تطعا وهو ما اذا قصدت بابداء ذلك التبرج واظهار المحاسن فان هذا
يكون حراما ويكون الذي يجوز لها انما هو ابداء ما هو في حكم العادة ظاهرا حين
التصرف والتبذل فلا يجب عليها ما تعهد به بالستر بخلاف ما هو في العادة
مستور الا ان يظهر بقصد كالصدر والبطن فان هذا لا يجوز لها ابداؤه ولا يعفى
لها عن بدوه ويجب عليها من ستره في حين التصرف ما يجب من ستره في حين
الطمأنينة ويعضد هذه الظواهر وهذا المنع منها قوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها فمعنى الآية لا يبدين زينتهن في مواضعها لاحد من الخلق
الا ما كان عادة ظاهرا حين التصرف فما وقع من بدوه وابدائه بغير
قصد التبرج والتعرض للفتنة فلا حرج فيه وهذا يقع الفرق بين ما هو
من البطون وظهر في العادة الا ان يستتر بقصد كالوجه والكفين وما
هو مستور الا ان يظهر بقصد يجوز لها ابداؤه الا الاول في احوال التصرف
ولا يجب عليها تعاهده بالستر ويحرم عليها ابداء الآخر في الاحوال
كلها ويجب عليها تعاهده بالستر حتى القدمين كذلك في حال المشي على
ما سنبين بعد ان شاء الله وقد يكون ما ذكرناه علة للعفو عن بدو الظاهر وابدائه

في حق المصونة عن المتصرفة بحكم عموم القضية وانسحاب ذيل العفو على جميعهن
لتحقق الصعوب في بعضهن وكل ما اباحه للآية ابدا وما هو مشترك بين
جميع ما ذكر فيها لمن ذكر فيها اما سبب اباحة ايضا ضرورة المحرمية او للحرمة
او المخالطة فيما ملكت ايمانهن او نسائهن وفي معناهن مما لا ارب له من
الاتباع على ما سنبين بعد ان شاء الله تعالى واذا تقرر هذا فهل اوجب
بعده ان يحفر في الذهن تاكد ما وجب من الستر وحرم من التبرج
على الحسناء الجميلة اكثر من تاكده على الشوهاء العجوز وسنفرد ان
ان شاء الله تعالى العجز بذكر بعضهن بتخصيص الله تعالى بالذكر لهن في قوله
عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن
جناح للآية ويبقى علينا بعد هذا المتقرر في حق النساء من جواز بدو الوجه
والكفين على غير قصد التبرج بحكم ضرورة التصرف ما يخصها من
امر النظر الى ذلك المنع مطلقا ام يجوز اذا لم يخف البينة ولم يقصد اللذة
ما اتي ذكره بعد ان شاء الله تعالى ويتاييد هذا المعنى الذي حملنا عليه
للآية من ان الظاهر هو الوجه والكفان بقوله متصلا به او ليضربن
بخمرهن على جيوبهن فانه يفهم منه ان القرطة والقلائد قد يبقين عند بدو
وجوههن عن تقاعد ستر فانت كشف فامرن ان يضربن بالخمر على الجيوب
حتى لا يظهر شيء من ذلك الا الوجه الذي من شانه ان يظهر في حين التصرف
الآن يستر بتقنع وتكشف مسفعة وكذلك الكفان وذكر اهل
التفسير ان سبب نزول للآية ان نساء كن وقت نزولها اذا اعطين رؤوسهن
بالخمر سدلنها خلفهن كما يصنع البيط فتبقى النحور وللاعناق بادية
فامر الله سبحانه بل للخمر على الجيوب ليستر جميع ما ذكر وبالغ في امتثال هذا
الامر نساء المهاجرين وللانصار فزدن فيه تكثيف الخمر قال ابو
داود حدثنا احمد بن صالح وسليمان ابن داود وابن السرح واحمد بن سعيد
الهمداني قالوا حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة قالت يرحم الله نساء المهاجرات الاول لما انزل الله وليضربن
بخمرهن على جيوبهن شققن الاكف وزاد ابن صالح اليمر وطهن فاختمرن بها
هذا اسناد حسن وتعده مبالغة في الامتثال فقد كان بخمرهن ما هو

في

في الكثافة دون المتناهي ومزدراة السفت بالزاي لمعناه ايضا كذلك استن
واصدق ومنه سمي الوعاء الذي يجوز في الشيء كيف والنساء الساتر كيفما هو لا نساء
المهاجرين واما نساء الانصار فقال ابو داود ايضا حدثنا ابو كامل حدثنا
ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت
نساء الانصار فاثنت عليهن وقالت لهن معرفا وقالت لما نزلت سورة
النور عمدن الى حجور او حجون شك ابو كامل فشققنه فاخذنه خمرا
المحفوظ في هذا الحجور مناطقهن لكنه سقط من كتاب ابي داود ولا معنى
للزائد في ذلك كذلك رواه ابن بهدي عن ابي عوانة قال عمدن الى
خمر او حجور مناطقهن ذكره ابو عبيد في شرح غريب الحديث وهو
مأخوذ من قولهم احتجوا بالازار الذي اذا شده على وسطه فان قيل هذا
الذي ذهبت اليه من ان المرأة معفو لها عن بدو وجهها وكفيها وان
كانت مأمورة بالستر جهدها يظهر خلافه من قوله تعالى يا ايها النبي
قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك
ادنى ان يعرفن فلا يؤذين للآية فالجواب ان يقول يمكن ان يفسر
هذا الادنى تفسيرا لا يناقض ما قلناه وذلك بان يكون معناه يدنين
عليهن من جلابيبهن ما لا يظهر معه القلائد والقرطة مثل قوله وليضربن
بخمرهن على جيوبهن فان الادنى المامور به مطلق بالنسبة الى كل ما
يطلق عليه انه ادنى فاذا حملناه على واحد مما يقال عليه ادنى يفي به عن
عهدة الخطاب اذ لم يطلب به كل ادنى فانه ايجاب بخلاف النهي والنفي
وعلى ان للآية قد قيل انها انما جاءت للفرق بين للحرائر وللاماء وسنذكر
ذلك في مسئلة اهل للامة كالحرة في هذا اصله ام لا والاظهر فيها ما قلناه وفي
معنى وليضربن بخمرهن على جيوبهن قال ابو داود حدثنا ابو عبيد بن ثور عن
معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة قالت لما نزلت يدنين
عليهن من جلابيبهن خرج نساء الانصار كان على رؤوسهن الغربان من الاكسية
فان قيل فما معنى حديث ام سلمة الذي ذكر الذي ذكره ابو داود ايضا قال
حدثنا زهير يا عبد الرحمن يا مسدد يا يحيى عن سفيان عن جبيب عن
وهب مولى ابي احمد عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي

تختمر فقال ليلة لا لبس كانه يظهر منه كراهة ما فعل من تقدم ذكره من النساء
من تكشيف الخمر والمبالغة في الستر فالجواب ان يقول هذا الحديث لو صح
كان معناه معنى نهي النبي صلى الله عليه وسلم المرأة ان تلبس لبسة الرجل
وان تتشبه به كانه يقول لا تقتم كالرجل وكذلك بان نودي لي للخمار
على رأسك واعمني عن تصحيح هذا التاويل ضعيف لان الخبر لا يحمل بحال وجب
الذكر وان ليس لما نحن فيه واما عوض سيحاء فما يؤكد ما قلناه من وجوب
الستر على النساء على البلغ ما يمكن تحرم حط بد وهز في ما يصف اجسامهن
من الثياب وقد تقدم الآن حديث اسماء واعراض النبي صلى الله عليه وسلم
عنها ما راءها ثيابا رقاقا وروى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صنفان لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات
عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن
ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ذكره مسلم فاما حديث
ابي اذينة فلا يصح قال ابو القاسم البغوي في حديثي فا الحسن ابن سوار نا موسى
ابن علي بن رباح عن ابيه عن ابي اذينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير
نسائكم الودود الولود المواتية المواسية اذا اتقين الله وشر نسائكم المتبرجات
المتخيلات وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن الا مثل الغراب الاعصم قال
ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ابو اذينة من اهل مصر ولا ادري
له صحبة اولا فان قيل وهل صح حديث روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تعلموا نساءكم الكتابة ولا تسكنوهن العلالي ومعناه
قلنا اما صحته فلا سبيل اليها لانه من رواية جعفر بن نصر ابي ميمون العنبري
وهو مجهول يحدث بالاباطيل وفي بابه ذكر الحديث المذكور ابو احمد بن عدي
وقد رويه عن حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس واما معناه
فانه لو صح احتمل ان يكون نهيا عن ذلك لما يتطرق اليه من التبرج بالزينة
والبدو بالمحاسن وابداتها فيكون من هذا الباب ولما يتطرق اليه من
ارسال البصر لاسرافهن فيكون من باب نظر النساء الى الرجال والله اعلم
وحديث دحية بن خليفة الكلبي في هذا الايضا وهو اني رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقباطي فاعطاني منها قبطية فقلت اخرعها حزعين فاقطع

احدهما فيقطعها مواضع الاخر امراتك ان تختمر به فلما ادبر قال فامراتك تجعل
تحته ثوبا لا يصفها في اسناده ابن لهيعة وموسى بن جبير وكذلك
حديث اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كساه قبطية
وكساها امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك لم تلبس القبطية
فقال كسوت المرأة قال مرها فلتجعل تحتها غلالة لا تصف حجم عظامها هو
ايضا حديث يرويه عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد ابن اسامة عن
زيد عن ابيه ومحمد لا يعرف حاله ومحمد بن عبد الله ابن محمد بن عقيل مختلف
فيه ذكر الحديث المذكور البزار وسيأتي لهذه المسألة حديث آخر فيها في
باب نظر الرجال الى النساء ان شاء الله تعالى وما هو فيها غاية في الضعف
يرويه عمر بن زياد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حدثنا حماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة
عن انس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا ركب النساء الجبل
ولبس القباطي واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء عمهم الله
ببقوبة من عنده وعمر بن زياد هذا غاية في الضعف في حد من اتهم بالكذب
وروي عن مالك رحمه الله انه قال نهى عمر عن لبس القباطي وقال ام تصف
او تلصق بالجسد والقباطي جمع قبطية بكسر القاف منسوبة الى القبط وهم
اهل مصر وهل هو رجل قبطي وثوب قبطي وهي ثياب رقاق من كتان تتخذ
بمصر وقد يضم لانهم يفرون في النسبة كما قالوا سلمي ودهري قال
زهير ما لملمت مني منطق فدع ذا فما دنس القبطية الودك والله اسأله
التوفيق (مسألة) التوفيق قد ذكرنا من الكلام القول في الوجه والكفين وانهما
يعفى عن بدو ما ويظهر بالنظر الاول ان القدمين احرى بالظهور من كفيهما
ظهورا في العادة وليس كل امرأة تجد لهما ساترا اذ الاظهر عندي منع ابدائهما
على اشد مما في الوجه والكفين لان الضرورة في ابدائهما ليست كالضرورة
في ابداء اليدين وقد كادت تنص على ذلك احاديث الذيل وروي ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه
يوم القيامة فقالت ام سلمة كيف يصنع النساء بذيولهن قال يرخين
شبرا قالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن على ذلك

يقال

والنفس

ضعف

فيما

لها

بعد سقوط من هنا اسم المحرر

انما

قبطية

مسألة

يرخينهن

فهذا امرها القديم من التستر وهو مبالغة في المنع من ابدائهما
وقد تقدم حديث عمر وتعليله وهو قوله فتلن ان شيئا قليل تبدو منه
العورة قال قد راع وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر ابو داود قال
حدثنا مجاهد بن موسى حدثنا عثمان ابن عمر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
يعني بن دينار عن محمد بن زيد بن المهاجر قال عن ام سلمة انها قالت سألت
النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها ازار قال
اذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها وهو حديث منقطع فان محمد بن زيد انما
روى عنه عن امه عن ام سلمة موقوفا والظن غالب بانه لم يسمعه
من ام سلمة ولكنه موافق في معناه لما صح من اذن عليهن ارخاء ذيولهن
حتى لا تبدو اقدامهن اختلف الفقهاء في هذه المسألة فابو حنيفة
يقول جاءت لها ابد اي هما في الصلاة ولا يجب عليها ستر ظهور هما فيها فهل
على انها ليست عنده عورة واما مالك رحمه الله فانه لا يجيز لها ابدا وظهور
قدميها في الصلاة وفي غيرها ولكنه يقول مع ذلك ان انكشفت وبدا منها
او شعرها او ظهرها او صدرها او صدورها وقد مها اعادت ما دامت في الوقت
فيشبه ان يكون عنده عورة ولكن لا تجب الاعادة من انكشافها وعلى مذهب
الشافعي تفبيد ابدا أو قد جعل اسماعيل القاضي وغيره جواز ابداء ظهورها
وبديها في الصلاة دليلا على جواز ابداء ذلك في الصلاة وليس ذلك
بلازم فانه لا بعد في ان يجوز لها في الصلاة ابداء وجهها ويحرم عليها في غيرها،
وكذلك في الاحرام بالحج والعمرة في جواز ابداء وجهها وكفيها غير متوجه
ومنع ابداءها قد بينها فاوصفناه قبل فاعلم ذلك والله الموفق لمسألة
بعد الذي وصفنا انه يجوز للمرأة ابداء وجهها لا شك في جواز ابدائه ايضا
للأمة ولكن هل يجوز لها ابداء غير ذلك من نفسها رأيت ابا عمر ابن عبد البر
حكى ما نصه بلفظه برسا من عهدته قال واجمعوا ان للأمة ليس منها عورة
الا ما من الرجال والعلم مجموع على ان الله عز وجل لم يرد بما امر به النساء من
الاحتجاب وان يدنين عليهن من جلابيبهن الا ما اراد بذلك
الجواز هكذا قال وفي هذا الاجماع الذي حكاه نظر في الموضعين اما قوله
ان الامة ليس منها عورة الا ما من الرجال فان مالكا رحمه الله قد روي عنه

في كتاب الموازية قال ولا يعجبني خروج الجواري للأسواق بالمشارب وراء من الباطل
عليه وروي عنه اشهب انكره خروج الامة متجردة قال وتضرب عنه وروي عنه بانه انكر
ما تنقل للجواري بالمدينة يخرجن فيكشفن ما فوق الازار قال وقد كلمه
فيه السلطان فلم اجب الى ذلك وقال اضرب الامة على ذلك وذكر ابو حامد
الغزالي في مسألة النظر الى الامة قولين لهم قول بجواز النظر اليها وانها من المستثنيات
وذكر بانها كالحرة لا ينظر اليها الا لحاجة الشراء قال وهو القياس فهذا
قد حكى القول بانها كالحرة في جواز النظر اليها وهذا يناقض الاجماع الذي
حكى ابن عبد البر في انها كالرجل في ما هو عورة فانه ما حكاه من الاجماع يجوز
النظر الى وجهها وصدرها وعنقها وكل ما يجوز نظر الرجل اليه من الرجل وعلى القول
بانها كالحرة في جواز النظر اليها لا يجوز النظر الى بطنها ولا صدرها ولا عنقها
فمن جعلها كالحرة يحرم عليها اذا ان تبدي وبطنها كالا تبديه الحرة ومن
جعلها كالرجل فجائز لها ان تبدي ذلك كما تبديه فتبين ان الاجماع ليس بصحيح،
ومعلوم ان ابا عمر بن عبد البر اذا حكى الاجماع فيما تحليه بنقل متصل
الى المعصوم به وانما هو بتصفحه والتصفح اكثر مما يحصل منه في هذا الباب
عدم العلم بالخلاف لا العلم بعدم الخلاف وهو مما لا يعلم فيه الخلاف لا يعد اجماعا،
انما الاجماع ما يعلم انه لا خلاف فيه ولننظر الآن في الدعوى الاخرى التي بين
ان الآية لم يرد بها الا ما اجماعا فنقول قوله عز وجل يا نساء النبي قل لازواجك
وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن
فلا يؤذين الجلابيب جمع جلباب وهو ثوب اكبر من الخمار وقيل هو الرداء
والمفسرون في هذه الآية ما ذكره وذلك انهم يزعمون انها جاءت للفرق
بين الحرائر والاماء قال وكان سبب نزولها ان النساء كن يخرجن فجاء نهن
بالليل فيظن المنافقون انهم اماء فيؤذونهن فنزلت الآية فيكون معناها على
هذا التقرير في اللبسة من الاماء التي يعرف انهن اماء فلا يؤذين وروى نحو
المعنى عن الحسن البصري قال كان بالمدينة اماء يقال لهن كذا وكذا يخرجن ليعرض
لهن السفهاء فيؤذونهن وكانت المرأة الحرة تخرج فيحسبون انها امة فيعرضون
لها ويؤذونها فامر الله تعالى المؤمنات ان يدنين عليهن من جلابيبهن
ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وبهذا جاء حديث ام سلمة الذي تقدم

الآية ذكره لما نزلت ادنين عليهن من جلابيبهن خرج نساء الانصار كأن على رؤسهن
الغربان من الاكسية وروى ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن غير واحد
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما نحن يسير في السوق فرعلى امرأة
متمرة بين اعلاج قائمة تسوم بعض السلع فجلدها فانطلقت حتى اتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جلدني عمر بن الخطاب على شيء
فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر فقال ما حملك على جلد بنت عمك فاخبره
خبرها فقال وابنة عمي هي فانكرتها يا رسول الله اذ لم ار عليها جلبابا وظننت
انها ولبيدة فقال الناس الآن ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقال
يا عمر دع ما خد انسابا جلابيب فانزل الله تعالى يا ايها النبي الآية هذا لفظ ما
ذكر في الآية ما يدل الى الفرق بين الحرة والامة وليس في شيء منه بعتمد في عدم
جميعه من الصحة والآية بلفظها دالة عليه بل هي عامة في نساء المؤمنين
وبلا شك انهن حرائر واما ازواج العبيد وسراري وازواج الاحرار وسراري
كذلك والقول بان الآية لم يعن بها الا ما يحتاج الى دليل مخصوص ودعوى
الاجماع في انها لم يعن بها الا ما يبنية على دعوى الاجماع في ان الامة ليست كالحرة
وقد بينا بطلان ذلك وقد قال بعض الناس انما كان يخص بالمدينة قوم
يجلسون على الطرق لرؤية النساء ومعارضتهن فنزلت الآية تعلى هذا الافرق
بين الحرائر والاماء من الآية وانما معناها بالتستر والتعفف فلا يعرض لمن
بادا اذا عرف قد قصد بالتستر بخلاف المتبرجات بالزينة المتعرضات
لاهل الفسوق هذا هو الذي ليس في الآية مزيد عليه اما ما يستر من
انفسهن او يبدين من زينتهن فغير متعرض له ونساء المؤمنين بلا ريب يعم الحرائر
والاماء فان المؤمنين منهم العبيد ولهم الازواج ومن الاحرار من له الامة زوجة
وان كان لم يتحقق وجود ذلك في ذلك الزمان فانه جائز بشرطه في مستقبله
واذا لم يكن في الآية الفرق بين الحرائر والاماء وجب النظر في غيرها فوجدنا
الذي اضيف الى الفرق بينهن ذكر وما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
من ضربه الاماء على التشبه بالحرائر الذي واذا تحقق لم يلزم ذلك منه فهم متعينا
ولا ايضا الفرق صحيحا عنه والمتكرر الذكر من ذلك هو ما ذكره في مالك
في موطئه انه بلغه ان امة كانت لعبيدة بن عمر بن الخطاب رآها عمر قد تشبهت

لعبيدة

بهيئة الحرائر فعلاها بالدرة فقال ألم ار جارية اخيك تجوس الناس
وقد تشبهت بهيئة الحرائر وانكر ذلك هذا نصه وليس بصحيح وله فيه اكثر
من انكاره عليها ان تتزيا بزي يظن بها من اجله انها حرة كلم ينسب اليها
ما يرى من قلة استحيائها التبرج على انها حرة فاذ بهن رضي الله عنه ليفرق بين
الزي الذي يظن به انه من الحرائر او يستر لما يراه مذكورا فيه وقال ابو بكر بن المنذر ثبت
ان عمر بن الخطاب قال لامة رآها متقنعة اكشفي عن راسك لا تتشبهي بالحرائر
ونحن ايضا كذلك ونقول بعد الانتهاء الى ههنا انا قد فرغنا من بيان
بطلان دعوى الاجماع في ان الامة مخالفة للحرة وفي ان الآية لم يعن بها
الاماء وجب ان ينظر ما الصحيح في امر الاماء فنقول ان الذي لا ريب
فيه من امرهن هو انهن لم يزلن متبذلات في التصرفات والاعمال في الاحوال
بيد وانهن اكثر مما بيد وعن الحرائر كلهم من خلف بعدا آخر ولم نسمع
قط بخبر فيه ان سيدهن تبدلت وانهن كن على خلاف ما يشاهدن
عليه والان ونحن اكاف في التفريق بين الحرائر والاماء ليس هذا النوع
من الاستدلال متى استند الى بناية استدلالا بعمل بل هو تمسك بنقل متواتر
اذا صح وجوده وانما لا يكفي هذا من هذه المسئلة في شيئين احدهما ما ذكرناه
الذي يردون به على الحرائر حتى يجوز لهن من ابداء ما لا يجوز للحرائر والآخر
الاماء الحسان الجاملات من الجواز لاكرما كمل الحرائر المصونات المقصورات
المنشآت على الحجب فان نقول لم نسمع منهن ما استمر في المتبذلات فلا يجري
بينهن من الفرق بين الحرائر وبينهن ما جرى منه بين الحرائر المتصرفات
القليلات للحسن او العديمات له فان من المعلوم الفرق بين جارية
متشرفة الوجه ما بيشة القد الله من حسنها ولباسها في اروق مروي
وبين شوهاء سوداء قد سالما الحياء منها العدما والعمل للروي
عن مالك من انكاره مر وجههن كاشفات ما فوق الازار الما ذون في لهن
عند العيون حظ منهن وما للشافعية في احد القولين من انها
كالحرة هو ايضا في من هذه صفتها كذلك وقد كان للحسن
البصري من بين اهل العلم يوجب عليها الخمار اذا تزوجت او اتخذها
لنفسه الرجل حكى ذلك عنه هكذا ابن المنذر ولا وجه للتخصيص

لعبيدة

الامر

عن

فيما

الزوجة او السرية والمسألة عندي محتملة والنظر في ايجابها متردد والله
الموفق المسدد (مسألة) ام الولد في ما يبدي اولا تبديه كالحرة لا كالامة والذي
ظن به انه فارق بين الحرة والامة غير متحقق في امهات الاولاد وسوء التبذل
والتصرف فان الامة اذا ولدت لسيدها ولم يكن حسن اجرت العادة
فيها بان يضاف عن التبذيل ويسقط عنهن ايضا شرعا اكثر ما كان للسادة
عليهن من الخدمة والتصرف فلا يكون لهم استخدامهن وتصريفهن ما كان
قبل لكن بعضه الاقل الاليسير وقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من
ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن يشملهن بعمومه كما يشمل
الحرائر ولا فرق وكذلك قوله (ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن)
نعلمها بالآيتين من ان لا تبدي واذ تدني من جلبابها ما على الحرة اذ لا دليل
مخصصا لها من ذلك وقد اختلف اهل العلم في صلاتها بغير خمار فجعلتها
طائفة كالامة بعد امذهب الشافعي وابي ثور وفي التابعين النخعي
وقالت طائفة بل تخمر وبهذا ذهب الحسن وابن سيرين ومالك
واحمد ابن حنبل غير ان مالكا لم ير عليها الاعادة من نزله الا في الوقت
والاظهر وجوب اعادتها في الوقت وبعده كالحرة الا ان لا يجب القضاء
على تارك الصلاة عمدا وليس بهذا ابيان موضع ذلك فانظره في مواضعه
(مسألة) الامة المدبرة حكمها حكم الامة ولا فرق اذ لا مفرق (مسألة) المعتق
بعضها حكمها حكم الحرة معاملة لبعض الحر منها بمقتضى (ولا يبدين زينتهن) وليست
امة فيخرجها دليل مخصص مبرله لوضح خروج الامة (مسألة) المعتقة الى اجل امة
بعض (مسألة) المكاتبة ينبغي القول فيها على المكاتب هل يعتق منه بقدر
ما ادى ام لا وسيأتي القول في ذلك في بعد الباب عند ذكر من يجوز للمرأة
ان تبدو اله من زينتها المخفية من عبيدها وغيرهم والذي سنور هناك
يوجد منه حكم بعده وذلك انها ان كانت قد ادت شيئا من كتابتها او كان
عندها وفاء ما عليها ولم تؤد بعد شيئا فحكمها حكم الحرة بما تبديه او لا تبديه
وان كانت لم تؤد شيئا ولا ايضا عندها وفاء عليها فهي امة في جميع
احكامها والله اعلم (فصل) تدفرغنا من ذكر المستثنى الواجد الذي
هو ما ظهر من الزينة وتدان يكون ان نذكر الآخر وهو من يجوز لها ابداء

مسألة — انصاف التبذل

مسألة — مسألة — مسألة — الحرة

فصل

لجنه له ولكن يصح ذلك الابان يعرف الزينة المخفية ما هي فلينقدم
ذكرها فنقول (مسألة) اختلف في الزينة المخفية فقال ابن عباس هي
القرطة والقلائد والسوق والسوف وللاسورة واما الخلخال والمعضدان
فلا تبديهما الا لزوجها في تقدم عنه ان الاذان والمقانم مما لا تبديه
لاجانب وكذلك السوق لذكره الخلخال والمعضد وجعل المذكورين في
الآية سواء من بدا له بعض الزينة ولا يبدي له بعض وذلك حين ذكر الخلخالين
والمعضدين كانهما من الزينة المخفية بالسوق والقرطة والقلائد والاسورة
تشترك في جواز ابداء ايه لهم جميع المذكورين في الآية بخلاف الخلخال
والمعضد هذا هو قوله للان ويجب ان يتفقد فيه ما مر له في الزينة الظاهرة
وانه قد كان قد ذكر فيها القرطة ثم هو ذا قد ذكرها ههنا في المخفية ولذلك
ذكر في الظاهرة الخضاب الى نصف الذراع وهو ذا من ذكر في المخفية الاسورة
والسوار لا يكاد يبلغ نصف الذراع الا مر ليست البر من سوارها والذي
ينبغي ان ينظر به هذا الموضع هو الجمع بين قوليه في المكانين وحمله على
الاتفاق بان نقول لما كان القرط والخضاب المعبر بهما عن الاذان والذراع
على ما سنبين بعد ان شاء الله تعالى مما يجوز ابداؤه للناس كلهم على غير وجه
على وجه التبرج كان احرى واولى ان يجوز لهما ابداؤه من ذكر في الآية بتحقق
ان تذكر في الموضعين هذا قول ابن عباس في الزينة المخفية وقال ابراهيم
النخعي (ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن) معناه ما فوق النحر وفي
ان شهاب الزهري لا تبدو الهوله الذي سمى الله تعالى من لا يحل له الاسورة والاخمرة
والقرطة من غير خمر وهذا من النخعي والزهري اعنيا في الجواب التسع
وغير الزهري ما يجوز لهما ابداؤه لجميع المذكورين ما عدت ابعدهم منها فالذي
يجوز لها ان تبديه لابعدهم يجوز لها ولا شك ان تبديه لاقربهم والذي
يجوز لها ان تبديه لاقربهم منه بلا شك ما لا يجوز لها ان تبديه لابعدهم بل وكل ما
بعده في الزينة وهذا امر مقطوع به من معنى الآية وتقريره ان يقول
من ان البعل يجوز لها بل يجب عليها حسن التبعل ان تبدي لها كلها يدعوه
اليها ويزيدها في مودته وتضطاد به قلبه وليس هذا موضع بيان هذا ولا الباب
ايضا فيما يجوز لها ان تبديه له ويستحط باظهاره بين يديه ليس هو في ذلك كاحد

وتنبسط

له كل ما

ممن ذكر معه والابن ايضا ليس في ذلك كاحد قرابته ومقطوع به لا شك
فيه ان الذي يجوز لها ان تبديه لا بعد هم ولكن الاجنبي التابع الذي لا ارب
له في النساء يجوز لها ان تبديه لا قرابتهم ولكن البعل والذي يجوز لها ان تبديه
للبعل لا يجوز لها ان تبديه جميعه لا يعدم بعد اما لا شك فيه ولا في وجوب
تنزيل الآية عليه فاذ الزينة الخفية المنصوص على جواز ابدائها لمن ذكر في الآية
هو امر يشترك في ابدائه جميعهم ولا نظر انه ما ظهر من زينتها افي المذكورا
ولا جواز بدوه في حين المهنة والتصرف لكل احد لا على التبرج بل هو زائد
عليه فانه بلا شك ان للمذكورين في الآية يجوز لمرأة ابداء ما زاد على وجهها
وكفيها البعض في الجملة وسيرد لهذا التفصيل ان شاء الله تعالى ومعنى آخر يتفق
ايضا وجوب تنزيل الآية عليه وهو ان هذه الزينة التي اجازت
الآية ابداءها لمن ذكر لم يرد بابداءها لهم ان يروها ممكنة في البدن المستترة
او موضوعة في الارض حتى كانه انما رفع عليها الحرج في آلة المعادن
والمجارة لا يختص بجواز النظر اليها احد من الرجال لا في الارض ولا في معدنها
ولا في حوانيت بائعيها ولا في يد امرأة غير متزينة بها ومعنى آخر متبقى من الآية
وهو ما بنيه عليه النص وهو ان من لا يجوز لها ايضا توصيل العلم اليه بتحمل
الزينة وان اخفتها عن حاسة البصر مثل ان تضرب برجلها او تحرك
رأسها فيدرك بذلك توس الحلي او يسمع حسه فان الذي يخاف
من الفتنة عند النظر الى الحلي في موضعه يخاف مثله او قريبا منه عند
العلم بتحمله بل ربما كانت النفس حينئذ اعرض والى الهدي اسرع فاحب شيء
الى الانسان ما منع وقد فرغنا الآن من ذكر الزينة الخفية والممكن من الذكر
فلنرجع الى القول في المستثنى الثاني الذين مم من يجوز لها ابداء زينتها فنقول
وبالله التوفيق مسئلة البعل والاب يفترقان في ابداء العورة فلا يحل ذلك
للاب وبهذا لا اختلاف ولا ريب فيه وما عدا العورة فهذا باطلاق هل يجوز
لها ابداؤه للاب او تختص منه مواضع المحاسن الباطنة فهذا موضع
نظر وليس في الآية دليل على جواز ابدائها انما هو للصنف الذي يشتد ذكر
عورته جميعهم اقربهم وابعدهم كالوجه والكفين والقدمين فهذا
هو الذي في الآية بلا شك اباحة ابدائه لهم كلهم وهذا الذي ينظر الآن

فيه

فيه انما هو شكل البطن او ما فوق السرة وهذا ما لا يجوز ابدا ان يعبدها
ولا لابن بعلها ولا لابيه قطعا ولها حديث شاهد لا له عن كل هذا
للمقصود ويدل على بعضه وهو ما ذكره ابو داود قال حدثنا محمد ابن
عيسى نا ابو حميد سالم بن دينار عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به رأسها
لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم
ما تلقى قال انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك ابو حميد سالم
ابن دينار وثبت سالم بن راشد وثقه ابن معين وقال ابو زرعة
ليس ولا يبالي بقول ابي زرعة فان العدول متفاوتون في الحفظ بعد تحصيل
شدة العدالة والحديث صحيح وفيه جواز ابداء الشعور القدمين و
الكفين للاب والعم والمملوك اما المملوك فسنبين في باب الكلام فيه
واما الاب فهذا موضعه وليس لقائل ان يعتمد فيه بان يقول لعل ذلك
لما ان الضرورة اذ لم يكن يجد لها ساتر آخر ولو قامت اليه ولفت من الانكشاف
ما شاء والجواب عنه ان اعترض به معترض ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم
بالابوة والملك ولو كان كذلك قال المعترض علل بالضرورة وعدم الستر لكان
يقول لا باس عليك انك غير واجده والمتقرر الآن من هذا القول الذي سمع
تبديه يقتضي الآية للاب البعل وابنه والاجنبي غير ذي الاربة اعني المشتركين
بينهم وبالخبر الشعور الوجه والكفان والقدمان اما زيادة على ذلك فلا
نرى لها دليلا وهو موضع يجب ارجاء الامر فيه الى ان يوجد فيه دليل من
نص او اجماع اعني جواز ان تبدي للاب من المحاسن الباطنة غير ما ذكروا
ومنعه وسياتي فيه زيادة على في باب نظر الرجال الى النساء ان شاء الله تعالى

(مسألة) من بعد من الاب كالجد وابنه ما علوا ومن بعده من الابناء كالحفيد
وابنه ما سفلوا بمنابة الآباء والابناء المباشرين في جواز ابداء الزينة المشتركة
والبائنة من الخبر المذكور لهم وقد يتخارج الشك فيما وراء ذلك فانا لو اجدنا
لها مثلا ابدا بطنها للاب والد لم نكن على يقين ولا ظن غالب من جواز ابدائها
ذلك لاب الاب او لابن ابن الابن وهذه امور محتملة وانما بنيت عليها
لبسه فيها ما لا بد للاقرار به وهو ان مظنة الآية انما هو ابداء المشترك وان من

مضى

الهوى

مسألة

مسألة

اجانب الآية البسط بحضرتهم والتكشف لهم ليسوا سواء فانا لا نشك في ان ابن
بعلها من غيرها ليس كابنها وان ابا بعلها ليس كابيها وان اخوتها وبنيهم ليسوا
كابيها وابنها ولا كابن بعلها وابنه فهذا مما لا يختلف فيه كل من رابه عرض
للآية بتفسير او اجاد فيها نظرا وكذلك ايضا الاعضا فليس ما فوق
مسألة السرة الى الركبة كالقدمين ونحوهما ايضا (مسألة) ابو البعل منصوص
على جواز ابدا المتنزل له ولكن جده وجد جده وان علوا فهل يجوز لها ايضا
ابدا ذلك لهم هذا موضع محتمل والاظهر فيه عندي المنع بما ثبت من امرها
بادناء الجلابيب ونهيها عن الابدا الا لمن ذكر في الآية وليس جد البعل فيها
يصلح أن فان الاب يقال حقيقة على ابيه المباشر و[المجاز] على من فوقه وليس يحمل
اللفظ على معناه الحقيقي ومعناه المجازي باطلاقه عليهما مرة واحدة فيجب
مرة لذلك قصر اللفظ على ابي البعل المباشر فان قيل قد تضمنت الآية بكل حال
جواز البسط والانكشاف بحضرة الحموات والحواوي فيها فيمنع من ذلك
بحكم بروته التصرف وكيف يقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
عقبة ابن عامر اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله
ارايت الحمو قال الحمو الموت قال ابن ... الحمو يصدق على ابي البعل صدقه
الحمى ابا على ابنه في اللغة ومن ثم دخل ابو البعل قد دخل في النبي صلى الله عليه وسلم في التحذير
منه بقوله الحمو الموت فالجواب ان نقول ليس في الحديث لمنع ابدا الزينة
ذكر وانما فيه منع الخلوة بها ولا ايضا في الآية للخلوة بها ذكر وانما فيه
اباحة الابدا فلا قولها نواردا على شي متعارضان بالنسبة اليه اصلا
مسألة والله اعلم (مسألة) كل من جرى في الآية ذكره هم منقسمون اقساما:
والابن فمنهم من هو ذو رحم وذو محرم كالاب والابن والاخ وابنه وابن الاخت،
كابي ومنهم من هو ذو محرم وليس ذا رحم كاب البعل وابنه، ومنهم من هو غير
ذي رحم وغير ذي محرم كالزوج ومن لا ارب له في النساء وان اختلفا
من في الحكم بسبب علقة الزواج وليس في الآية القسم الرابع وهو من يكون
من ذوي ارحم وليس بمحرم لمن يزوج لها من يتزوج به من قرابتها كابن
خالها وابن عمها وابن عمتها وابن خالتها ومن في معناهم او في معنى من ماتحكم بالنسبة
الى ما نحن فيه الامر ذلك بين انهم كالاجانب ولهذا الا يعرف فيه

خلا فالهم منها ولهم بحكم الرحم والقرابة احكام ليست بينها وبين الاجانب في
مواضع كثيرة (مسألة) وكذلك ايضا ليس في الآية ذكر لمن ليس بينها وبينه مسألة
رحم وهو محرم عليها وهو القسم الثاني ممن تضمنت الآية بعضه فانها تضمنت ممن هذه من
صفته ابا البعل وابنه وبقي زوج ابنتها وزوج امها وزوج اختها وولد مستق لدنها
وابوه واخوه ومن في معناهم هل يجوز لها الابدا او يمتنع هو موضع نظر والاظهر
فيه المنع من مظلوا (ولا يبدين زينتهن) معناه لاحد من الخلق الا من ذكر وما ذكر
وروى عن مالك انه سئل اتضع ام امرأة الرجل عنده وهي تلعة جلبابها قال
لا باس بذلك قال ابن رشد يعقد كلاما معناه انه ذو محارم ممن ذكر في الآية والاظهر
عندي المنع ويمكن في بعضهم تعلق ضعيف وهو ابو السيد وابنه وذلك بان
نقول البعل قد يقاس على السيد من قولهم من بعل هذه الناقة اي سيدها
وقد قال (او آبائهن او آباء بعولتهن او ابناء بعولتهن) فهذا السيد كما هو للزوج او ابنائهن
ضعيف لهذا التعلق من جهة ان اللفظ كان يكون حينئذ مشتركا ولا يمكن مشتركا
استعماله الا على البدل وقد اجمع على ان الزوج مراد بالآية فلا يصح ارادة السيد
بها الا وصح تعميمه فاعلمه (مسألة) روى عن مالك رحمه الله انه قال مسألة
لا باس ان يسافر الرجل باخته من الرضاع لوجهان انظر في جواز ابدا المرأة
لمن بينها وبينه رضاع فنقول كل من له بالرضاع من العقود مثل ما لمن ذكر في الآية من
ذوي المحارم فيكون لها من جواز الابدا والابدا اليهم مثل ما لها بالنسبة الى ذوي
محارمها المذكورين لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
مفهوم من حيث دلالة الخطاب انه يحل بالرضاعة ما يحل بالنسب ولكن
ان اماو ذلك من منطوق القول بالمفهوم امكن عضده بقوله صلى الله عليه وسلم أبي
لعايشة انه عمك فليلج عليك وكان هذا عما من الرضاع ويجب ههنا ان يعرف
ان العم من الرضاعة يتصور على تسعة اوجه الاول منها ان يكون لابي
بكر رضي الله عنه اخ قد رضع معه من امه ام الخير لبن ابيه ابي قحافة فهنا
اخ شقيق من الرضاعة لابي بكر فيكون لعايشة عما اخا شقيق ابيها،
والثاني ان يكون هذا الراضع انما رضع امرأة اخرى لابي قحافة من
لبنه لبنت اما للصديق رضي الله عنه فهذا يكون اخا لابي بكر لابيه
فيكون لعايشة عما اخا لابيها للاب الثالث ان يكون الصديق وهذا الذي

رضع معه اما ارضعا جميعا امرأة ورجلها لبن وله زوج لها ولا سيد فيكون ابنا لكل
اخوين لام فهذه ايكون لعائشة منها اخا ابيها للام والرابع هذه الصورة
بعينها اعني ان يرضع صبيان امرأة ورجلها لبن ثم يرضع صبي من امرأة احدهما
فيكون زوجها له اباو اخوه الراضع معه له عما اخا ابيه من الرضاعة،
والفرق بين هذه وبين التي قبلها ان في التي قبلها الاب بالنسب واخوه
اخ بالرضاع لام وههنا الاب اب بالرضاع واخوه اخ بالرضاع لام،
والخامس ان تكون عائشة رضي الله عنها رضعت امرأة لها زوج فصار
لها ابا وكذلك الاب اخ شقيق بالنسب والسادس ان يكون
له اخ لاب بالنسب والسابع ان يكون له اخ لام والده والثامن
ان يكون له اخ شقيق بالرضاع والتاسع ان يكون له اخ بالرضاع،
وقد تقدم ذكر اخ لام بالرضاع وهو الذي جعلناه الرابع وبقي ثلاثة
اخوة تمة اثنا عشر لا يصح ذكرهم في هذا الباب لانهم لا يكونون اعماما بالرضاع،
وتلخيص هذا ان الاب قسمان اب والد واب بالرضاع فيتصور لكل
حر واحد منهما ستة اخوة ثلثة بالنسب وسلم بالرضاع فذلك اثنا
عشر فيسقط في هذا الباب ذكر ثلثة الاخوة بالنسب للاب الوالد
ومع اخوه شقيقه من والده ووالدته يبقى تسعة كما ذكرنا فاذا قلنا
بن رضاع لبن الفحل وانه محرم حرمت هذه الصور وجاز دخول كل عمل لاطلاقه
قوله انزعمل ولم يفصل وقد تكرر العمومة بكل حكم واحد واحد من
هذه الوجوه فان قلت وما الذي كان الواقع في الوجود في قصة عائشة
من هذه الصور اذ الايمكن ان يقع في الوجود منها الا صورة واحدة قلنا
عائشة رضي الله عنها رضعت لبن امرأة ابي العيس يمكن ان يكون له ستة
اخوة شقيق من والدته اولاب من والده اولام من والدته وشقيق من
والدته اولاب من والده اولام من والدته وشقيق من مرضعته اولاب
من مرضعته اولام كذلك فالواقع في الوجود احدى هذه الصور الست
والله اعلم بها قال مسلم ابن الحجاج نحرملة بن يحيى قال حدثنا
ابن وهب قال نبي يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة اخبرته
ان ملحا اخا ابي القعيس يستاذن عليها بعد ما نزل الحجاب وكان

ابي

ابي القعيس اباعائشة من الرضاعة قالت عائشة فقلت والله لا آذن
لافلح حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابا القعيس ليس هو ارضعني
ولكن ارضعتني امرأته قالت فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يارسول الله
ان افلح اخا ابي القعيس جاني يستاذن علي فكرهت ان آذن له حتى استاذنك قال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذن له فانه عمك تربت يمينك قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول ائذن
حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب وقد يدل ايضا على مقصود هذا
الباب قوله صلى الله عليه وسلم انظرن من اخوانكم فانما الرضاعة من المجاعة
وجه فيه على ان الرضاع اذا كان في وقته يتنزل منزلة النسب في كل شئ
والمقرر من هذا هو ان المرضعين مع المرأة او مع ابنها لم يجز لهما ابدا ولا زيتها
لهم بلا شك وهذا مما لا خلاف فيه واما الخلاف عند التفصيل فقال
ابو الوليد بن رشد لما ذكر المروزي عن مالك ما تقدم من جواز سفر الرجل
مع اخته من الرضاع لا اختلاف اعلمه في ان ذوي المحارم من الرضاع
كذوي المحارم بالنسب في جميع الاحكام اذا كان التحريم من قبل الام
لمرضعة ولم يكن من قبل الفحل الاختلاف الذي في لبن الفحل هذا نص
قوله فاعلمه والله الموفق (مسألة) هل يجوز ابداء زينتها للعبد لها ملك
يمينها ام لا هذا موضع خلاف ونعني بذلك ما زاد على القدر الذي يجوز لها ابداؤه
لكل احد فروى عن عبد الله بن عباس لا باس ان ينظر المملوك الى شعر مولاته وروي
عنه اجازة بدو نقاله وهو الظاهر من مذهب ام سلمة وعائشة ونص ابو
حامد الاسفرايني فيه على قولين احدهما انه لها ذو محرم فيخلو بها ويسافر
معها وينظر الى شعرها وغيره من بدنها قال وهو ظاهر قول الشافعي وسواء كان
وعد على ظاهر مذهبهم او غير وعد وذهب بعض المحصلين الى اشتراط
ان يكون وعد او هو مذهب مالك نحو مفاده الا ان يكون سطرا بحيث
يكون على نفسها به تربب الامكان وذهب آخرون الى انها لا يجوز لها ذلك
قال ابو حامد الاسفرايني وهو الصحيح عند اصحابنا انه ليس بمحرم لها
ورجح ابن القصار هذا القول وان المراد بقوله عز وجل او ما ملكت ايمانهن
الاطفال من العبيد وهو عندي ضعيف غير راجح ولا معاد لان
الاطفال قد ذكروا وذكر ايخصهم وهو يشمل الاحرار والعبيد منهم وذهب آخرون

المروزي

مسألة

الى انه ايضا لا يجوز وان الآية انما اريد بها الاماء كان سعيد بن المسيب يقول
لا تغرنكم هذه الآية انما يعني بها الاماء ولم يعن بها العبيد يعني قوله عز وجل
(او ما ملكت ايمانهن) وهذا قول الشافعي وعطاء ومجاهد والى مثله ذهب
ابن عبد الحكم وذلك ان المكاتب عنده عبد كما هو عند اصحابنا المالكيين
ان — فقال في المكاتب لا يجوز له ان يرى شعر سيدته وان كان وعد اوظاهر هذا
من مذهبه انه لا يجوز لها البدو له لانه متى كان النظر حراما كان البدو حراما
على ما سنبين بعد ان شاء الله تعالى وقول هذا لا يستضعف
به الذي قبله لان النساء قد ذكرت ذكرا مخصوصا وذكرهن يشمل الحرائر والاماء
— فلا معنى للآية على معنى التكرار والحق في هذا عندي هو ان العبد معنى للآية
يجوز لها ابدا لو المرأة له ما تبدي بجميع ما ذكرنا وهو اختيار اسمعيل القاضي
واستدل بامرين احدهما انه منهما محرم اي لا يحل له زواجها وهذا ضعيف
ح فانه قد يعتق فيحل له وايضا فلا دليل على جواز النظر والبدو لكل من لا يحل
والذين لم يبلغوا له النكاح والثاني قوله تعالى (ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم ثلاث مرات من قبل
الحلم منكم ثلاث عورات لكم صلاة العشاء) فاجرى ملك الايمان مجرى الذين لم يبلغوا الحلم
صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم
لا يرى العورة فما يلزم مساواته له في جواز البدو واللزم مع ضعف استدلاله
له فالذي اختاره مختار والمعتمد فيه ظاهر قوله عز وجل (او ما ملكت ايمانهن) او بعيد
كما قلنا ان يريد بها الاطفال فانهم قد ذكروا وللاماء فانهم قد ذكرن في جملة النساء
ويعضده من السنة حديث ام سلمة ذكره الترمذي بعد نصه فاخر ناد ذكره
الى موضع آخر وذكره اسمعيل القاضي بنصه يتبين منها هذا المقصود الذي نحن
— بصدده قال اسمعيل حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم بسر ما ابي عن ابن شهاب
عن يزيد مولى ام سلمة انه قال بينا هو يسير معها بطريق مكة وقد بقي عليه كتابته من
الكتابة درهم قالت فقلت نعم قالت فادفع ما بقي من كتابتك الى محمد
ابن عبد الله بن ابي امية يعني ان اخيها عبد الله بن ابي امية فاني قد اعتقته
دوني بهاني فكاتبته وعليك السلام ثم التفت دوني الحجاب قال فبكيت ثم قلت
والله لا اعطيه اياه ابدا قالت الك والله يا بني لئن تراني ابدا ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم عمد الينا ان اذا كان عند احدنا مكاتب عند احدكن وفاء بما بقي من — كتابته
كتابته فاحتجبن دونه الحجاب فهذا الحديث بيان ان العبد يرى وان ترى فاذا
اداء ذلك فيه من حديث دليل خطابه قول اذا كان عند مكاتب احدكن
وفاء دل على انه اذا لم يكن كذلك لا يجب قلنا اذا ذلك ليس من دليل خطابه بل من
المنطوق به وذلك ان قوله عليه السلام احتجبن دونه الحجاب لا يصح ان يقال
الا فيمن كان غير محجوب فلو كان من لا وفاء عنده محجوبا لكان يقتضي بمفهوم
الخطاب ما صح ان يقال اذا كان عنده وفاء فهو محجوبه وانما يقال ذلك فيمن كان
غير محجوب ويضاف الى هذا انهم ام سلمة رضي الله عنها فانها كانت مندبة له الى
ان علمت بان عنده وفاء بما عليه لان بيد وهبا له حاملة لقوله تعالى (او ما ملكت
ايمانهن) على العبيد الا انها اخبرت بمخصص عندها وردعلى ذلك المطلق
فقيده وهو قوله اذا كان عند مكاتب احدكن وفاء فلتحتجب منه اقام رجحان
الوفاء عليه مقام الدلالة فرتب عليه وجوب الاحتجاب عنه وبذلك نقول هذا
بما علمناه من ان ام سلمة رضي الله عنها مستندة في هذا المعنى مخرجة فيه
حتى لقد انكرت على عائشة دخول الغلام الارضع عليها مع انهما تلوا قوله
عز وجل (او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) وسنبين معنى انكارها
ذلك وما دار بينها وبين عائشة فيه ان شاء الله تعالى اذا كر بابدو المرأة
للاطفال وقد كانت رضي الله عنها قيل لها ان اليمونة افقعيها وان انثابي في حق
ابن مكتوم الاعمى ولا طريق لها الا انها فهمت من هذا صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما نقلت الينا بفعلها وقولها من جواز البدو للعبد والله الموفق فان قيل
فلم تستدل لهذا المعنى بحديث فاطمة المتقدم الذكر حين قال لها النبي صلى الله عليه وسلم
لا باس عليك انما هو ابوك وغلامك وكان رآها تجتمع مشقة التستر
من العبد الذي وهب لها فذلك على جواز بدو لها لعبدها اعتقد وبه لا يبقى
قلنا لم يصح من لفظ الخبر ان هذا العبد مدرك فلعله طفل وعلى ذلك لفظ
الغلام الا ان يتجوز به فان قيل لو كان طفلا لم يعلل الاباحة بالملك والابوة
ولعلل بالابوة والطفولة وكان يقول لا باس عليك انما هو ابوك وطفل صغير قلنا
بل انما علل الاباحة بالابوة والطفولة وذلك انه قال انه ابوك وغلامك فالغلام
حقيقته هو الطفل ولكنه اضافه اليها اضافة الملك كانه قال لا باس عليك

انما هو ابوك ذا الطفل المملوك لك فان قيل فلم يستدل لم بالحديث
ربيع ابي عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سفر المرأة مع عبدها مسافة قال البزار نا الحسن بن عرفة قال نا اسماعيل بن
عباس قال حدثنا ربيع ابو عبد الله فذكره وقد رواه ايضا عبد الرحمن ابن
حاتم عن الحسن بن عرفة باسناده مثله قال ابو ذر الهروي حدثنا محمد ابن
حنبل المصري ابو جعفر الخطيب نا عبد الرحمن بن ابي حاتم فذكره وذلك انه يفهم
منه جواز بذولها له في غير السفر نعم وفي السفر ولكنه قد لا يقوم به ما ينفي من
حتمها لم يسع قلنا في الجواب لهذا الحديث لم يصح لان ربيعا انما عند الله لقوة ربيع
ابن عبد الرحمن ولا يعرف لهذا الحديث الا من طريقه ولا يعرف
رواه عنه الا رواه عنه اسماعيل بن عباس قاله البزار وقال ابو حاتم انكر حديثه ضعيف
وهو كما قال وحتى لو صح ما كانت فيه حجة لاحتمال ان يكون معناه ان
السفر لمسافة تحوجها الى ترك ما عليها من التستر منه او الى التقصير
في ذلك فتضيع الواجب عليها واذا احتمل لم تقم به حجة واما اعتبار مالك
رحمه الله في هذه المسألة ان يكون العبد وعدا فانه مستمر من
متفرد العادات فان ميل النفوس الى ذي المنظر اكثر وان نظره محرك
فلذلك راى ان لا بد والراد اذا كان له المنظر لا يتفق لنفسها غلوق
ولا يجب يخاف عليها ذلك في الذي لا بوئة له ممن لا ارب لها فيه في اغلب
الاحوال كانه رحمه الله خصص للآية بما فهم من مقاصد الشرع في
مصادره وموارده والاظهر الاستمساك بظاهر الآية عموما وعليها
ان تعبد الله كانها تراه فان لم تكن تراه فانه يراها فان قيل ما معنى امره
تعالى بالاستئذان في قوله عز وجل ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم
والذين لم يبلغوا الحلم منكم ليس هذا دليلا على ان العبد يحذر منه ان
يراها فاذا لا بد له وكذلك ما امر بالاستئذان قلنا اما انه ينبغي له ان يحذر
رؤية العبد ان ويحذر منه ان يراها فنعم ولقد حذر ذلك من الصبي الذي
لم يبلغ الحلم واستوى في هذا سيده وسيدته فالآية في الحقيقة ادل على ما قررناه
مسألة قبضه والله اعلم مسألة اذا ثبت جواز بذل المرأة لعبدها انما بذلها
له لم يذكر له الا يجب النظر فيما اذا كانت لا زوج لها والعبد وعد

كما تقدم اما اذا كان منظرانا فالامر اشد عند مالك منه فيما اذا كانت ذات
زوج واولى بالامتناع لكن اذا اخذ لها البدل والوعد حين يكون لها زوج
فهل يجوز لها البذل له حين تكون امرأة ابي الحسن اللخمي اذا لا بذل والله
وهذا الذي قاله خارج مخرجا صحيحا على مذهب مالك فانه اذا كان
المراعى والمعتبر في جواز البذل وامتناعه قوة اتباعات شهوتها عند النظر
وضعفه فلا شك ان اتباعات شهوتها اذا رأت عبدها الوعد وهي قد طال
عهدها واشتدت غلمتها اقوى واشد من اتباعات شهوتها اذا رأت المنظر الى
وهي ذات زوج مستغنية به عن مخالطة الريبة ولقد يعسر نظرها الى
العود اذا كانت لا زوج لها وهي بعيدة العهد من الجماع شديدة الغلمة فكيف الى
عبدها الذي عليه سلطان الملك فلان جاز لها البذل لعبدها الوعد حين تكون
ذات زوج فلا ينبغي ان يكون الحاوا ذا امتنع عليها النظر اذا كانت لا زوج لها الى
عبدها الوعد فاظنك به اذا كان مائس الاعطاف يتبان المنظر فقد تقرر
بما ذكرناه صحة تخريج قول اللخمي على مذهب مالك والنظر في قوله عز وجل
(او ما ملكت ايمانهن) مع هذا المتقرر يجب تكرره واعادته فانها عندي في غاية
الاحتمال لولا حديث ام سلمة المتقدم الذكر والله الموفق مسألة اما عبد
غيرها ممن عدا زوجها فلا شك في امتناع بذلها له الا على ما ما بذل واللاجانب
الاحرار فان الحرة العفيفة المتنقبة من النساء ممتنعة منهما واحد فان
قيل فما معنى ما ذكر النسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن قال اتى عبد
الملك بن مروان بن ابي الحارث بن ابي كباب قال نا ابو عبد الله سالم
يعني سيلان قال وكانت عائشة تستحب بامانته وتستاجره فاتى
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال فتمضمض واستنثر
ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى ثلثا واليسرى ثلثا ثم
وضعت يده في مقدم رأسه ثم مسحت راسها مسحة واحدة الى مؤخره
ثم مرت بيديها الى اذنيها ثم مرت على الخدين قال سالم كنت ايها مكانا و
تجلس بين يدي وتحدث معي حتى جئتها ذات يوم فقلت ادعي بالبركة يا ام المؤمنين
قالت وما ذاك فقلت اعتق الله قالت نارى لسرك وادخلت الجواب
دوني فلم ارها بعد ذلك اليوم قلنا في الجواب هذا لم يصح فان عبد الملك بن

بن مروان بن الحارث بن ابي دماد مجهول الحال ولا يعرف روى عنه غير حميد
وحميد ثقة وكلاهما امدني فاذا لم يصح كفينا مؤنته ولو صح احتمل ان يكون
لها مذهب في قوله عز وجل (او ما ملكت ايمانهن) انهن الماليكة لهن وللغير هن
ولو ذهب الى ذلك ذاهب لبعد ولم يلزم ما ذهب اليه صحيحا والله اعلم

الماليك

مسألة

(مسألة) اما عبد زوجها فقد اباح بعض المالكية دخوله عليها فيما ضمن ذلك بدوها
له فيما راى لانه خلل بانها مضطرة الى ذلك وهو مضطر الى خدمته والتصرف
في حوائج سيده وروي عن مالك رحمه الله انه كره ذلك وان كان وغدا،
وقد كان بعض العلماء يدخل سفاه على اهله والاظهر عندي المنع تحريما فانه
لا دليل على الاباحة وهو اجنبي فلا بد والله الا بما تبديه للاجانب والله اعلم

مسألة

(مسألة) مدبرها كله في هذا كله كعبدها (مسألة) عبد لها بعضه وبعضه

مسألة

لغيرها لا يجوز لها ان تبدو اله كما لا تبدو العبد غيرها اذ لا دليل لاباحة البدو

مسألة

والاصل وجوب الاستتار بقوله عز وجل (او لا بنائهن) (مسألة) دخل لها

مسألة

نصفه ونصفه حر لا يجوز البدو له لان نصفه اجنبي وليس ملكا وقد روي
عن مالك المنع من ان ترى شعرها ففي ضمن ذلك منع البدو له (مسألة) معتقها الى
اجل عبد بعد ويمكن ان يقال فيه غير هذا لانه يصير الى المعتق قطعا خلاف

مسألة

المكاتب (مسألة) مكاتبها اختلف فيه وقد قلنا عن ابن عبد الحكم انه منع ان
يكاتبه قاطرا ان في ضمن ذلك منع ان تبدو اله ولكن لم يذكر ذلك منه من اجل
انه مكاتب، انما هو لان المكاتب عبد والعبد عنده لا يجوز لسيدته ان
تبدو اله بد وهو لم يذكر في الآية لان الآية محمولة عنده على الاماء فلذلك
امتنع في المكاتب فليس ينبغي ان يعد ابن عبد الحكم مانعا من البدو
للمكاتب انما هو مانع من البدو وللعبد والمكاتب عبد، اما اذا قلنا ان
البدو للعبد جائز وان العبيد في جواز بدو مواليا تهم اليهم كسائر
من ذكر في الآية فهل يجوز للمكاتب ام لا نقول اما مالك رحمه الله اذا
حمل الآية على انها في العبيد فمحى على قوله منا جواز بدوها لمكاتبها لانه بعد
عبد لها مالم يود جميع ما عليه فيعتق وكذا ينبغي ان يكون رأي الشافعي
وكل من يقول ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء والآية تضمنت
العبيد لا للاماء ويؤكد لذلك لهم من جهة المعنى تحقق حاجتهم في البدو

لمكاتبهن لتحققها في البدو ومن ليس بمكاتب من العبيد والمدبرين فانما
من يقول ان المكاتب اذا ادى من كتابته شيئا عتق منه بقدره فينبغي على هذا
ان يمنع بدو مولاتهم لهم لانهم حينئذ قد عتق من كل واحد منهم بقدر ما
ادى وتحكم بعضه حر وبعضه عبد في هذا حكم لا يعرف وهذا هو عندي
الذي لا ينبغي ان يقال سواه لصحة حديث علي وابن عباس رضي الله عنهما
من قوله صلى الله عليه وسلم المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويقام عليه الحد
بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه وطرقه في كتاب النسائي
وابي داود والترمذي وغيرهم معروفة وموضع ذكر كتاب المكاتب فان قيل
في حديث عبد الرحمن بن عمرو ابن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيه ايما عبد مكاتب على مائة اوقية فاداها الا عشر اواق فهو عبد
او على مائة درهم فاداها الا عشرة دراهم فهو عبد بعارضة قلنا لم يصح فانه
منقطع الاسناد ولو صح امكن المضي عليه بالحديث المتقدم الذكر لانه
الناقل لحكم العبودية المتاصل موضع الخوض في هذا كتاب المكاتب من
كتب الفقه ويلتحق بمرادي سوان من كتابته من عبد بما عليه منها وفي
وان لم يود بعد في وجوب التستر منه وقد ذكرنا ذهاب ام سلمة
رضي الله عنها الى ذلك واعتمادها فيه مارون ونعيد هنا ذكره دون قصته،
قال الترمذي نا سعيد بن عبد الرحمن نا سفيان بن عيينة عن
الزهري عن نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان عند احدكن مكاتب احد الكن ما يود فليحتجب منه قال
فيه حسن صحيح وهو نص في ذلك (مسألة) اذا كان عبدها او مدبرها
او مكاتبها الذي لم يود شيئا ولا وفاء عنده ممسوحا فالامر في جواز بدوها
لهم ابين فانه اذا اجاز لها البدو لاحدهم وهو اقل فهو لهم وهم عصبان
اجوز واولى بالجواز ويعتبر فيه مع ذلك على ما ذهب ملك ان لا يكون
له منظر والرواية عن مالك بذلك في كتاب الموان مشترط فيها ان يكون وغدا
والمختار عندي التسوية وقد تقدم ذكر ذلك (مسألة) اذا قلنا قد تقدم
من ان بدوها لعبد زوجها لا يجوز لها لانه اجنبي والآية رخصت فيما هو ملكها
لها فهل يجوز لها ان تبدو اذا كان ممسوحا او لا روى عن مالك انه قال

مسألة

اج

ارجحا ان يكون خصي ذو جبا خفيفا وكره خصيان غيره وروي عنه ايضا في
خصي غيره لا باس ان لا يشعرها اذا كان لا منظر يدل على جواز بدو نفاله
والاولى ان يقال في ذلك ان الآية نص في منع البدو لا مرد كر فيها وليس
كذلك فانهم اجانب غير مملوكين فلم يبق الا ان يكون لهم ارب وهذا
امر في الوجود خلاف فيه من صحة الارب وانتفائه والتحقيق وبحسب ذلك
ينبغي ان لا تبدو الهم المرأة ولو قدر ان منهم من قطع للخصاء منهم معنى الفحولة
ولم يبق له ارب في النساء كان ذلك نافعا له في باب نظر البهم اذا
استثنينا احليله على ما يعلم من نفسه فان علم لها ارتيا امتنع عليه النظر وان
لم يعلم لها ارتياب ولكن رجوا جواز بدو المرأة له لم ينتصب الخصاء علامة
ظاهرة على عدم الارب بنصب شرعي ولا هو ايضا دليل وجودي فامتنع
بدو نفالهم وبهذا ما ذكر قاسم ابن ثابت قال حدثنا محمد بن عبد الله
عن سهل بن محمد عن العتبي قال كان لهشام يعني ابن عبد الملك اول
من اتخذ الخصيان من بني امية فاقبل مسلمة بن عبد الملك ليدخل على هشام
فقام اليه فتى لهشام فدفع في صدره وقال لا تدخل على امير المومنين
بغير اذن فلما توصل مسلمة الى هشام قال يا امير المومنين على ما يحول
هذا الى قصرك فوالله لقبلة من هذا احب الي من عضد منا قال فافرجه
لهشام والعضد الجماع وهو العرد ايضا والعبيد اما الخث والبظر
والعسم واشباهه ذلك فيمكن فيها ذلك وكذلك اختلف في المخنث اختلافا
بينا مستند الى نظر يمكن اعتباره على ما سنبينه بعد ان شاء الله تعالى
وليس لكونه عبدا اثر في الجواز فانه ليس لها وقد قلنا ان عبد زوجها اجنبي
منها لا يجوز لها البدو له فاذا اراد ان يكون خصيا ولم يكن الخصاء دليل عدم
الارب بقي بحاله في الامتناع ويكون على هذا بدوها للخصي للحر ادنى من
الامتناع على ما ذكره الآن ان شاء الله تعالى (مسألة) الخصي الحر روي عن
مالك فيه المنع من دخوله على النساء قال عنه ابن المواز وغدا كان او غيره
ولم يصح في لا اعرف الاباحة لغيره وله سيما اذا كان لم منظر فلا يجوز البدو له
الا كما يجوز للاجنبي الا ان الخلاف فيه يمكن استقراؤه وذلك انا اذا قلنا
ان كل من يحرم عليه النظر يحرم على المرأة البدو له ومن يجوز له النظر يجوز للمرأة

البدو له

البد وله فانه يتفرع في بدوها لخصي للحر قولان من قولين لهم في نظره هو الى النساء
احدهما الاجانب وهو مذهب الاكثرين من الشافعية لان للحبا صيرورة عندهم من
ضبي اولى الرجال به كانهم رأوه سببا ظاهرا في قطع غاية الفحولة ومنهم من منعه
لاحتمال له بقاء السبق وسيأتي في بابه ان شاء الله تعالى ومن نص على هذا
الخلاف والتقليل الغزالي وان صح استقر الخلاف فيه هكذا للشافعيين لم يبق
للاباحة الا ان يكون منظر انيا وان وجد فيه الاباحة فمالكي لم يكره بدوها
يبيح لها البدو له من اعتبار كونه غير ذي منظر فانهم يعتبرون ذلك عندها للخصي
وكيف لا يشترطونه في المحرم هذا هو الاظهر ولقد يمكن الا يعتبر ذلك في الخصي
كله حرا كان او عبدا وذلك بان يقال انما يعتبر ذلك في العبد الفحل لقوة الرجاء
فيه من اجل بقاء على خلقته وصحة فحولته فاحتيج في اجانة البدو له الى اعتبار ان
يكون لا بوه له حتى تكون النفس عن العلوق به ابعد اما في الخصي فالسبب الذي
يتوهمه من يبيح لها البدو له ان وجد ذلك هو توهم او تحقق عدم الفحولة
فلا فائدة لاعتبار كونه غير منظر انيا او منظر انيا فاعلم ذلك والله الموفق وينبغي
ان نذكر الآن ما قد جرت هذه المسائل اليه من عدم الارب لما كان ينبغي تقديم
القول فيه لو اتبع القول ما ملكت ايماننا لي هذا المرمى فنقول عدم الارب
في النساء يمكن توهمه بالخث والخصاء فقد ذكرناه فلنذكر الآن خمس مسائل ثم
نتبعها القول في انه يشترط الاتباع في قوله او التابعين او لا يشترط (مسألة) المخنث
هل يجوز للمرأة ان تبدو اله بما يتوهم من كونه غير ذي ارب له في النساء حتى يمتنع بقول
او فعل فيمتنع او لا يجوز لها ذلك ابتداء هذا امكان نظر واختلاف فمن الناس من
احسن ما ذكرها ومنهم من منع وروى عن مالك كراهة ذلك اذا كان جوانه لم يتدع فرارا
اليه وهذا الا شتراط عندي لا معنى له فان العبد والحر اذا كانا اجنبيين حكمهما
واحد لتساويهما فيما يريدان ويراد منهما وانما وقعت الرخصة في عبدها لمكان
ضرورة بطريقة وتصرف دقيق له ولم تدع اليه ضرورة سامنة على المنع والالزم جيزا لا
يحتاج الى اشتراط ضرورة وان الضرورة انما يعتبر تحققها المبيح المخصي وانظر
كيف مرجت الفتوى بمن مالك رحمه الله في الخصي الحر والمخنث الحر فجعلا واحدا
بالمنع وفي الخصي العبد والمخنث العبد لقولان مع انهما منصوصان في العبد الخصي
ومخير جان في العبد المخنث وسمي قال بالاباحة فانه يشترط عدم المنظر واشياخ

مسألة

المنتهى

المذهب المالكيين يختلفون في هذه المسألة فمنهم من يقول لا يجوز دخول المخنث
و البيد وله مالم يعرف منه انه يفطن لمحاسن النساء ومن هؤلاء ابو الوليد الباجي
ومنهم من يقول لا يجوز دخول المخنث على النساء و البيد وله ومن يقول ذلك ابو
عمر بن عبد البر والمذهب الاول هو الذي كان ذهب اليه ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم وعمر ومن كان يدخل عنده مخنث الى ان تضع بنت بما
بداخل لفته تحسن و امتنع دخوله ولقي النظر في انه هل يحسن بتخنثه
الصنف كله فامتنع دخولهم على الاطلاق و انما يحسن منهم من يعرف انه فطن
لمحاسن النساء لما عرف من تخنثه و انكساره وقيل يجوز لمن يدخل و للنسا
ان يبدون له هذا موضع نظر وفيه البحث لمن ما يعتمده المبيحون ان يقولوا ورت
ام سلمة ان مخنثا كان عندهما ورسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فقال لاخيا
ام سلمة يا عبد الله بن ابي امية فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فكلم فسمعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يدخل هؤلاء عليكم وفي رواية اخرجوهم
من بيوتكم ذكر الاول مسلم و هذه رواية ابي داود ورواه عائشة قالت كان
يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة
قالت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت
امرأة قالت اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الا ارى هذا يعرف ما ها هنا لا يدخلن عليكم قالت فحجبوه وتقرير
ما يريد هؤلاء المبيحون من هذه القصة هو اذ يقال قد كان ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم عرفن من غير اولي الاربة الذين تضمنهم الآية فاستجزن البيد وله وعلم
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من منزعهن وتركه يدخل اعتمادا على ما بيد امن تخنثه
و تكسره الهم انما بالنسبة الى النساء و المرأة الى لا اريب لها فيهن فلم تزل على
ذلك الى ان فتحه لسانه بوصف معلمل فتوهمت منه الخديعة والدلسة
فمنع وان كان هذا الان راي منعوته بادية بلت عيلان بن سلمة
بن تقرر ذلك عنده بوصف واصفه او واصفات فكان هذا حكم يقوم
فيه انه يفطن لمحاسن النساء ويخاف منه الفتنة و للاول حكم من لم يفطن
لهذا وكل فعل دال على ما دل عليه ظاهر تخنثه فيكون على هذا قوله الا ارى هذا
يعرف ما ها هنا لا يدخلن هؤلاء عليكم اي هؤلاء الذين هم بهذه الصفة وعلى

فيما

المبيحين

المومم

كالمرأة

يعتمده المانعون ان يقال الا ارى هذا يعرف ما ها هنا لا يدخلن هؤلاء عليكم
إشارة الى الصنف كله فهو رفع للحكم للاول الذي هو اباحة البدو والدخول
ولذلك اعرض عن النساء فلم يخاطبهن ولم يعتبر بعد ما عند هزيل قال
للرجال الا لا يدخلن هؤلاء عليكم ولم يقل عليكن ومزروله عليكن لم يفهم هذا
للعنى فرده مصلحا بزعمه وليس بشيء بل الصواب عليكم كما كان يرد عليه قولها
في الخبر قالت فحجبوه ولم يقل فحجبنه و مما يؤيد هذا ان غير المخنث قد
اخرج واسل فيه هذا الامر و لم لم يبد ومنهم ما بدا من هذا قال
ابو داود نا مسلم ابن ابراهيم نا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال
اخرجوهم من بيوتكم واخرجوا فلانا وفلانا فهذا دليل على انه انما
عنى بذلك الصنف كله فانه لعنه باطلاق ثم حكم فيهم بالاخراج دال على اعراضه عن الحكم
للاول الذي هو اباحة الدخول ويكرر ان يكون قوله اخرجوهم من بيوتكم عائدا على
الصنفين المخنثين والمترجلات امر الرجال باخراج الجميع قال عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا
المخنثين دون المترجلات وكان معمر اختصره وهشام جاء به على الكمال ورواه
ايضا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة قال امر النبي صلى الله عليه وسلم برجل
من المخنثين فاخرج من المدينة واخرج ابو بكر برجل منهم فاخرج ايضا وهذا
مرسل وفيه ان ابا بكر ايضا اخرج كما اخرج عمر فهذا ان المترجلات هما المشاد
اليهما والله اعلم في رواية هشام عن يحيى حيث قال واخرجوا فلانا وفلانا
قال معمر عن ابي الزناد لما امر النبي صلى الله عليه وسلم النساء ان يحتجبن من
المخنثين بعد اسلام وحان وهذا كله دليل على انه قد نسخ الحكم للاول وللمجيزين
ان يقولوا قد تقرر من الاحاديث جواز دخول المخنثين واحتمل ما جاء بعده
من الحكم ان يختص بمن يفطن لمحاسن النساء او يظن به ذلك واحتمل ما
تلي من رفع الحكم للاول اذ لا يصح المصير الى النسخ مع الاحتمال ويجمع بين
الموضعين باثبات الحكم للاول وتخصيص الثاني بمن يظن به او يتحقق
منه ان وظن مدلس حتى يتبين خلاف ذلك ويبقى في اخراج الآخرين ما يدل
على عموم الحكم في حق المصنف لاحتمال ان يكون حالهما كحال هذا الذي اخرج

مجبوه

النبي صلى الله عليه وسلم وكما ايضا قوله لعن الله المخنثين فانه يصح تعميمه فمن خلق مخنثا لا حيلة له في دفع ذلك ولا هو مدلس به ولا خادع وانما يتوجه اللعنة على المتصنعين فليس ذلك اذا بقرينة دالة على تعميم الحكم في جميع الصنف، ولهم ان يعتمدوا فرقا فاقيما قادا اليه مذهبهم من منع الخصان من الدخول والبدو واباحة ذلك للمخنثين ان يقولوا اذا نصب الشرع الخنثى في حق من لم يتضمنه قول او فعلا دليل على عدم الارب وعلامة له وجب اعتباره والاعتماد عليه ولم يجز منه مثل ذلك في الخصا فبقي على (ولا يبدين زينتهن) وليس فمن ذكر في الآية الخصي وعديم الارب مدلولا فيهما والمخنث قد جعله الشرع عديم الارب بحكم الظاهر ويشهد للفرق بينهما الوجود فان من لا شك فيه ان المخنثين عديمي الارب في النساء مخلوقين كانهم نساء، ولا نعلم خصيا عديم الارب غير ثابت السبق وان علم احدهم ذلك من نفسه نفعه فيما بينه وبين الله تعالى حين ينظر ولم يجز للمرأة معاملته بحسب ما يدعي من ذلك وان كان في المخنثين متصنعون مدلسون فان حكمهم اذا عثر عليهم حكم الرجال الفحول مع التنكيل على الدلسة بالنفي والكف، والمسئلة عندي محتملة جدا ونظر هؤلاء اقرب الى الترجح ولم يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل بيته مخنث فانه مرسل ذكره ابن ابي شيبة عن وكيع عن اسرائيل عن الوليد ابن العيزار عن عكرمة عنه فالله اعلم ذلك وبالله التوفيق (مسئلة) الشيخ الفاني هل يجوز لها ان تبدو له وتبدي كفيها هذا والله اعلم على تحقق عدم الارب منه والحزم للفيد كان في ذلك بل هو ادل على عدم الارب من المخنث الذي تكن للخديعة به ولهم في نظره قولان احدهما المنع نظرا الى ظاهر الفحوله وحسم الباب والآخر الاجازة اعتمادا على العادة في قطع الكبر المفيد الشهوات فيتخرج الخلاف في جواز البدو والابداء بالاخرى والاولى فمن اذا كان الخلاف في جواز النظر كان في هذا ابين لان النظر يكثر ان يجلبه من الصور على نفسه وما يعلم منها وسيأتي في موضعها ان شاء الله تعالى (مسئلة) العنين مثله سواء والظاهر انه لا ارب له (مسئلة) الاحمق وللعتوه روى عن الحسن وطاوس والاوزاعي انهم فسروا به غير اولي الاربة، وزعم ابن رشد انه مذهب مالك رحمه الله وعندي ان تفسير غير اولي الاربة

مسئلة

اسرائيل

مسئلة فيبني

وحسما

مسئلة

مسئلة

ذلك ليس بصحيح فانه ان كان للاحمق والمعتوه لا يعقلان فيهما في حد ذلك التكليف كالطفل وفي متحرك شهوانيهما عند ما يتحرك طبعهما كالبالغ الصحيح، الا انهما بلا وازع فلا يبقى ان تبدو الهما المرأة وفيها نوع منع شهوتهما كالفرس الانثى مع الفحل واما سعيد ابن جبير والشعبي في مجاهد وغيرهم فهاهم من لا يفسرون الا على غير اولي الاربة وقد قدمنا للاول صحة القول بذلك في من لم يسبب دل على نفسه كالمخنث والخرم اما من لا سبب فيه ظاهر فيها.

حين نذكر (مسئلة) ان فرض من الرجال من لا ارب له وليس به آفة ظاهرة تدل على ذلك الا انه يتحقق من نفسه وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى ولما في هذا الباب الذي هو اصل يجوز للمرأة ان تبدو والله له فيضعف القول باباحة ذلك لها الا ما لا سبب عندنا نعتمده فيه اذ ليس بهم وله يجوز اني سكس القول وللحركات فاعلم ذلك والله الموفق (مسئلة) كل من تحقق فيه انه ممن لا ارب له نقل بعتبر فيما ذكرناه من جواز البدو له مستند للاتباع ام لا يشترط اختلف الناس في ذلك فمنهم من يقول لا بد ان يكون تابعا كالخدم والوكيل ومن لا يبغي الا ما يأكل او الشيخ يعطاه فجواز البدو المرأة عنده هو لا بشروط بشرطين احدهما ان لا يكون لها ارب والآخر ان يكون تابعا اعتمادا على ظاهر قوله تعالى (او التابعين غير اولي الاربة) ومنهم من قال بل لهذا الوصف الواحد ملغى ولا مدخل له في الاعتبار والما للاعتماد غير ذي ارب في النساء لا غير وكان هؤلاء اعتقدوا ان المخنث الذي ذكرت عائشة شانه لم يكن خديما او وكيلا ونحو ذلك وان كان يدخل النساء وان قوله تعالى (او التابعين) لم يراع فيه وزعم بعض من الف في احكام القرآن من الناس من قال يكفي شرط الاتباع وحده وهو قول غريب ولا سيما حاليه فان صح انه مقول فان قاله يمكن ان يكون اعتقد في غير اولي الاربة ان معناه لا غرض له الا سد ما يصيب من طعام ومرق ولم يعتقد في غير اولي الاربة انه عدم الارب في النساء انما اعتقد غير ذي ارب من الارباب في شيء من الاشياء الا الاتباع للمرافق اما انه صحيح الشهوة او غير صحيحها لم يعرض له وسببه ان يتوهم انه معنى قول جابر في رواية ابن ابي نجيح عنه حيث قال هو الذي يريد الطعام ولا يريد النساء وقول قتادة هو الذي يتبعك

ظاهر

وسببه انه

يطلب من طعامك ليس له في النساء حاجة وهذا القول باطل فان المخنث المذكور
الذي عدوه من غير اولي الاربة انما حسن حين يخيل فيه انه يشعر بما يشعر به الرجال
فالقول الصحيح مولاول على ظاهر الآية والله اعلم (مسئلة) اما الطفل الذي لا يعرف
المستقى من النساء منها يجوز لها اظهار الزينة له ولا يجب عليها التستر عما عدا
العورة منه اما العورة فقد امرنا بستر ها عن الابصار وقيل لنا اذا كان
احدكم خاليا فالله احق ان يستحيى منه من الناس والمراد في ذلك كالرجل
او اشد فاذا كانت بهذه المنهية عن ابداء زينتها في الخلوة بغير ضرورة فلحفرة
صبي صغير اولى واحرى (مسئلة) من الاطفال مراهقون للبلوغ قد فهموا
محاسن النساء وقاربوا بلوغ الشهوة هل يجوز للمرأة من ابداء خفي زينتها لهم ما جاز
لها من ذلك الى من ليس مراهقا اختلف في هذا فقال القفال من الشافعية
هو كالطفل فلا يقع الا بسبب ظاهر وهو البلوغ وذهب الاكثرون منهم انها
لا يجوز لها ذلك وهذا هو اختيار الغزالي منهم وادلهم يتزعون بقوله تعالى
(او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) يقولون فهؤلاء قد ظهروا
عليها ظهورا اما قول القفال عندي اظهر لانهم لم يردوا من النساء عورتها
ولا تحقق اعمى الله بهن منوفي حقه مثابة وجهها ويديها وكل ما يتخيله
من الله بهن هو بمثابة ما يتخيله من رائحة المسك من لم يشمه قط ولما
يجب نظره في هذا الموضع حديث ام سلمة الذي ذكره مسلم رحمه الله
وهو قولها لعائشة ان يدخل عليك الغلام الايفع والله ما يطيب نفسي
ان يراني الغلام قد استغنيت عن الرضاعة، فقالت لها عائشة لم
جاءت سهلة بنت سهيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت حديثها
مع سالم في رضاعة الكبير فيقال كيف منعت ام سلمة ان يدخل عليها الغلام
الذي لم يبلغ او الفطيم ومعنى قولها او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء
وكيف لم تحتج عليها عائشة فيما منعتها من القول به من جواز دخول
الغلام الايفع بقوله عز وجل او الطفل الذين لم يظهروا على عورات
النساء والجواب عن هذا ان نقول ان ام سلمة رضي الله عنها لم تذهب
الى تحريم ذلك ولا الى كراهته من جهة الشرع وانما اخبرت عن استثقالها
اياه بطبعها فقالت لها عائشة قد اجاز الشرع ذلك على حد ما يقول الانسان

والله

مسألة

مسألة

مهم

امراة

والله ما يخفى علي ولا تطيب نفسي ان افعل شيئا حتى يبدأ لك لقد اجاز الشرع ما هو
اشد من ذلك مما يدل على جوازه وهو ان يقتصر في الوضوء على مسحها بدلا من
غسل الرجلين ليلا يتكلف ان ينزعها فلعب لا يلون حاجبا ان لا ينزعها في
الصلاة هكذا اذكر لها عائشة الغاية في الاستدلال على جواز ذلك بقصة
سالم في رضاعته من سهلة وهو كان ذا لحية اذ ذاك كما تقول فاذا كان
هذا جائزا بالشرع فما معنى الحزن في القلب بعد اجازة الشرع اياه الا يرين
ان الشرع لما اجاز لسهلة من امر سالم ما اجاز لم منع لها ان تستثقل ذلك
وهو بدلا شك اثقل واشنع من ماله استشنعت من دخول الغلام
ان لا يقع الذي لم يظهر بعد من النساء على عورة والقول في رضاع الكبير
ليس هذا موضعه والله الموفق (مسئلة) هل يجوز للمرأة ان تبدي زينتها
للكافر هذا موضع نظر واختلاف بين العلما مبني على الاختلاف في معنى
قوله عز وجل (او نسائهن) فروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه المنع من ذلك
وكتب الى ابي عبيدة بن الجراح بلغني ان نساء اهل الذمة يدخلن الحمام مع
نسا المؤمنين فامنع من ذلك وحل دونه فانه لا يجوز ان ترى الذمية عريانة
المسلم قال فعند ذلك قام ابو عبيدة فانهل وقال ايها امرأة تدخل
الحمام من غير عذر لا تريد الا ان تبيض وجهها تسود الله وجهها يوم تبيض
الوجوه وارتضى ابو محمد الغزالي التسوية بين المؤمنة والذمية الكافرة في
جواز ظهور المرأة لهما والاظهر عندي المنع بقوله تعالى (او ابنائهن او
ابنا بعولتهن) هذا عام مطلق عن الابدال يخصص احدا من احد استثنى من ذلك
احدهما الظاهرة من الزينة والاخر البعولة وآبائهن والآباء وابنا البعولة
والاخوة وابنا هم وبنو الاخوات ونسا المؤمنات المخاطبات بهذا
النهي وما ملكت ايمانهن والتابعين غير اولي الاربة والاطفال فالنسا
المستثنيات ان تبين بهن انفس عموم للمؤمنات والكافرات فالجواب ولا
وان لم يتبين فهن في ذلك يعني النهي عن الابداء لكل احد مطلقا كما كان
نظرنا في قوله تعالى (او نسائهن) فوجدناه يحتمل ان يكون المراد به المسلمات
اي نسائهن اللاتي على دينهن ويحتمل ان يريد اعم من هذا ان من النساء كافرات
وما بعد هذا واللفظ ناب عنه فان كان المراد الاول فالقول بالمنع ظاهر

ان كانت مجملة لا تبين المراد منها فكذلك على واحد من هذه الاحتمالات وهو
مسألة الذي تشمل الآية به الكافرة بعد دخول لا يجوز والله اعلم (مسألة) المرأة
المؤمنة هل يجوز لها ان تبدي للمرأة المؤمنة (هل يجوز) الاجنبية من جسدها
ما ليس بعورة كالصدر والعنق والبطن والظهر ومراق البطن ام
لا هذا موضع خلاف ايضا فمن العلماء من يقول يجوز ان يرى منها
يراه الرجل من الرجل ومنهم من يقول لا يجوز وهي عورة كلها في حق المرأة كما
هي في حق الرجل فلا يجوز لها ان تظهر لرجل ولا لامرأة بهذا مذهب
القاضي ابي محمد عبد الوهاب بن نصر المالكي في شرح الرسالة وعلى هذه المسألة
مستورات ابنية للخلاف في دخولهن الحمام مستورات العورات اذ لا يجوز ابداء
العورة الا لضرورة ومنهم من يقول انما يجوز لها ان تبدي لها ما تبدي لذوي
محارمها من الزينة ومواضعها وذلك الوجه والكفان والقدمان
سواء كانت المنظور اليها المبدية لذلك من نفسها حسناء مشتهاة
او غير حسناء فاما من احاز لها من ذلك ما يجوز للرجل من الرجل فيشبه
ان يتعلق بقوله تعالى (او نسائهن) فيعتقد فيه ان معناه النساء
المؤمنات على ما تقدم في المسألة التي قبلها فيقول يجوز لها ان تبدي
من نفسها للمرأة المؤمنة ما شاءت ويمنع هذا عليه ان يقال ليس شيء للآية
من قريب او بعيد والذي يجوز لها ابداؤه بجميعهم الوجه والكفان
والقدمان هذا هو مذهب من قال لا تبدي للمرأة الا ما تبديه لذوي
محارمها وما تتعلق به ايضا هو لاء اعني المجيزين اجماع العلماء على ان المرأة
تغسل المرأة كما يغسل الرجل من غير ضرورة بخلاف في غسل الرجل المرأة
وغسل المرأة الرجل وان كان الرجل ذا رحم للمغسولة والمرأة ذات محرم
للمغسولة فان هذا يشترط في جواز عدم غاسل للرجل وغاسل للمرأة
وهذا ايضا لا حجة لهم فيه لان اطلاق الغسل ليس فيه اطلاق النظر
فقد يكون الغسل فوق ثوب وايضا فان غسل الميت ضرورة بخلاف
مسألة النظر والمس من غير حاجة والاظهر عندي من مذهب من يقول
تبدي المرأة للمرأة ما تبديه لذوي محارمها وهي ممنوعة مما زاد عليه اما امتناع
ابداء ما زاد في ما تقدر عادة من لوع بعضهن ببعض على ما تبين ان شاء الله في

باب

ان يصير اليه لهوى يمتنع لاجله كالامرد الذي يمكن ان يحرك ايضا بيده ومع ذلك
لا يمنع للاجماع على انه لا يجب عليه ذلك فان هو معلوم مستقر والمرأة عورة
وسياق الحسن في النساء اغلب وهي بنظرها تستلذ هوى وبيد وهما للناظرين
يستلذ ايضا كذلك سواها فانها اذا نظرت نظرت فانفعلت وليس
للامر في الغلام هكذا افترقا وقد بينا هذا فيما قبل واما جواز ابداء الوجه
والكفين والقدمين لمن للآية اذ الذي هو مشترك لجميع من ذكر فيها يجوز
منها ابداؤه وذلك الشعر والعنق لما ظهر معلوم استتر ان في كل زمان
ومكان على تزين بعضهن بعضا ومشط بعضهن بعضا وهذا الارتياب فيه وقد
اسلمت عائشة رضي الله عنها امرها الى النساء لمشطها وصنعها حين توجهها
النبي صلى الله عليه وقال جابر ارادت منا بمشطهن يعني اخواته وقالت
ام عطية مشطنا وأسوانا ثلاثة قرون تعني بنات النبي صلى الله عليه وسلم حين
ماتت واشباه هذا كثير ولفظ الآية مطلق في النهي عن ابداء الزينة لا حد
من الخلق استثنى منها ما ظهر وما يشتبك فيه المذكور ورد زيادة الشعر
والعنق مما علم عادة من اخفى الهن في كل زمان ومعلوم ان نهيهن عن ابداء
الزينة انما هو ليلا يجوز ابداؤهن اياها الا استحسان الجالب للهوى الموقع في
الفتنة وذلك موجود في ما بينهن فاعلمه والله الموفق (مسألة) دخول الحمام
مسألة مستورات العورات مبنية على هذه فلنذكرها هاهنا فنقول الاخلاف
بين الامة في منع بعضهن من النظر الى عورة بعض ولا في منعهن من تجريد
العورات للنساء امثالهن لتجريد هن اياها للرجال هذا ما لا نزاع فيه فاذا
ان قدرنا هن يدخلن الحمام متجردات العورات فلا يتخالج احدا الشك
في تحريم ذلك وتحريم ترك الازواج لهن يفعلنه فانه اقرار على منكر لا خلاف
فيه فان قدرنا منهن من تدخل مستترة العورة ومنهن من تدخل منكشفتها
فكذلك لانه لا فايدة في استتارها وهي ترى غير بها منكشفة اما اذا دخلن
مستترات العورات بادياتها الاجسام فهل نظر في جواز ذلك لهن كالرجال
في جواز ذلك لهم هذا موضع للنظر فيه اربعة اقوال بالمنع بالاطلاق وبالجواز
ان فعل هذا القليل بما تحقق من قلة تحفظهن وابداء ما ظهر فان قدرنا

فلو قدر ما مسه لم يعدم متكشفه ولعله ايضا لم يجز للمرأة النظر الى جسم
المرأة ما عدا الكف ما قد مناه من ان النظر اليه وابدائه موقوف على المنع الا ضرورة
مرض او نفاس او اغتسال لمنع في غير شدة برد او غيره وهذا مع الاولى الا انه
استثنا حالة الضرورة وقول بالكراهة فقط ولهذا يقول بجواز رؤية استثنى
المرأة جسم المرأة وبجواز ابدائها ايضا ولكنه يكره مخافة ما يتبع قع من الانكشاف،
وقول بالاجازة وهذا ولا بد لنا من قائلة على جواز ابداء المرأة للمرأة جسمها
وبجواز نظر المرأة الى جسم المرأة ما ليس بعورة وكان اسد بن الفرات قد ولي القضا بعد سنين كثيرة من ولاية ابي محرز محمد ابن عبد الله بن قيس
بن بيسان بن مسلم الكناني وكان اسد اوسع منه علما واغزر فقها وابو محرز اقل علما
علم واكبر اصابة اذا حاضره وكان يوصف من الفضل بما لا يوصف
بعضه فذكر محمد بن رزق ان لاسد بن زيادة الله بن ابراهيم بن الاغلب كان لجواري هما
لهما يوما يقولان في دخول الحمام مع الجواري فقال اسد ما به بأس نفرانها فلك
ونظرك اليهن والى فروجهن حلال فقال ابو محرز اخطأ اصلح الله للاجبوان كان
لك ان تنظر الى عوداتهن فلا يجوز لبعضهن ان ينظرن الى عورة بعض ولا الظهر
عندي في هذه المسئلة للجوان اذ اقدرنا الاستتار في جميع البدن في جميعهن
والكراهة او المنع اذا كان الاستتار لعورتهن فقط وقد روينا في
هذا الحديث لا تصح نجري على عاداتنا في ذكرها وتبيين علتها وقد كنا
ذكرنا الصحيح في دخول الرجال الحمام وهو حديث ابن عباس في اول
الكتاب غير ان احاديث المروية في هذا حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى الرجال والنساء عن الحمامات ثم رخص للرجال في المئزر ذكره الترمذي
وابو داود وهو حديث لا يصح لان في اسناده رجلا مجهولا وهو عبد الله
ابن شداد لم يروعنه غير حماد بن سلمة وهو شيخ من تجار واسط ذكر ذلك البخاري
في تاريخه عن حماد بن سلمة وقال عباس الدوري سمعت ابن معين يقول
لا عبد الله بن شداد هو من اهل واسط من التجار وكناه ابن ابي حاتم ابا الحسن
وحاله مجهولة ولا يعرف في شيء من الروايات غير هذا الحديث فاما قبل من
شاهد الحكم واما ابو سودة الذي يروي عبد الله بن شداد وله ذكر في
عن عائشة فقد قالوا انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم حكى ذلك ابن ابي حاتم

الرازي ومسلم ابن الحجاج وغيرهما ولا تعرف اسمه وذلك وكذلك حديثها
ايضا ان نسوة من اهل الشام دخلت عليها فقالت لعلكن من الكورة التي تدخل
نساؤها الحمامات قلن نعم قالت اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله تعالى
هذا ابو رويه ابو المليح عن عائشة ولم يسمعه منها قاله ابو داود وكذلك
البزاز رواية في موضع عن ابي المليح عن عائشة واحسبه عن ابي المليح عن
مسروق عنها ورواه ايضا معاذ ابن انس الجهني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت
ستر ما بينها وبين الله تعالى رشدي بن ابي سعيد عن رباح
ابن زايد عن سهل بن معاذ عن ابيه وهو ضعيف ذكر الحديث
المذكور ابو احمد بن عدي ومن ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستفتح لكم ارض العجم
وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال
الا بالازر وامنعوها الا مريضة او نفساء هذا لا يصح لانه من رواية عبد الله
بن زياد عن ابن عم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن
زياد هو القاضي افريقية ضعيف واختياره عند المحدثين مشهور،
وضعه لاحه معروف ومنهم من يوثقه وليس ذلك بصواب فان
النكرة فيما يرويه بينة وعبد الله ابن رافع مجهول الحال وكل هذه الاحاديث
ذكرها ابو داود ومن ذلك حديث ابو هريرة من رواية الزهري عن سعيد
ابن المسيب عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الحمام الا
بمئزر ولا تدخل المرأة بمئزر ولا بغير مئزر يرويه معلى ابن عبد الرحمن
الواسطي عن عبد الحميد عن جعفر عن الزهري ومعلى لا بأس به الا انه
انفرد بهذا الحديث قال ابو احمد بن عدي نا ابن منيع قال اذكر دوس
قال نا معلى فذكره في بابه ومن ذلك حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يومن
بالله واليوم الآخر لا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر وهذا ايضا ضعيف
لانه من رواية ليث ابن ابي سليم وهو ان كان غير متهم في صدقه سيء الحفظ مضطرب

الكلام

نساءكم

و

الآخر

الروايات وقد حدث عنه الناس ذكر الحديث المذكور الترمذي ومن ذلك
حديث عمر بن الخطاب قال ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها
الخمر ومن كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام وذكر ابن سحر
الا باز ان ومن كانت تومن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام ذكره ابن سحر
باسناد فيه ثلثة مجاهيل ومن ذلك حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله
واليوم الآخر فلا يدخل الا بمئزر ولا يحل لامرأة ان تدخل الحمام ونحوه
ايضا ضعيف فانه من رواية سالم بن عبد الاعلى عن نافع عن ابن
عمر وسالم هو ابو الفيض كوفي ضعيف انكروا عليه ما جاء به عن نافع عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتفق من الحاجة ربط في يده
خرطا قال البخاري تركوه وقد روى ايضا عن ابن عمر من رواية محمد بن عبد
الملك الانصاري عن سالم عن ابيه قال ذكرت الحمامات عند رسول الله صلى الله
عليه فقال هي حرام على امتي قيل ان فيها كذا وفيها كذا فقال لا يحل لامرءٍ منكم
يدخل الا بمئزر وعلى اناث امتي الا من سقم او مرض ذكره ابو احمد من حمادي
ونحوه نهاية في الضعف فان محمد بن عبد الملك هو في عداد المتهمين بالكذب
ومن ذلك حديث ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله واليوم
الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كان يومن بالله واليوم من نسائكم فلا
يدخلن الحمام ذكره ابن سحر ايضا باسناد بين فيها مجاهيل وضعفاء وقال
فيه ابو عمر ابن عبد العزيز بلغه ذلك فكتب الى ابي بكر بن محمد بن حزم
ان يسأل عن ذلك محمد بن ثابت ابن شوحبيل رواية فكتب اليه بما قال
فكتب عمر ان يمنع النساء الحمامات ولا يمنع ذلك اصلا ومن ذلك حديث
ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان
يومن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام من كان يومن بالله واليوم
الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر في اسناده عمر بن صهبان وخالد
بن يزيد المكي وهما ضعيفان ذكره البزار رحمه الله واحاديث هذا الباب

على كثرتها لا تصح وهي اكثر من ان نجمعها هنا ومن اصحها وانكرها حديث
يرويه محمد بن عبد الله ابن ابي رافع عن ابيه عن جده ابي رافع قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم موضع الحمام هذا فسألنا ابيه حماما ومحمد بن عبد الله
هذا ضعيف جدا ونسبه في الاسناد ضعيف ايضا ولكنها اقتصرنا على
التنبيه عليه لان ابا احمد في بابه ذكره وذكره الترمذي في كتاب العلل
وقال ما روى عن صخره الذي حدثه ونعم عباد بن يعقوب انه زلة قدم
وقال الترمذي انه سأل البخاري عنه فقال محمد بن عبيد الله بن رافع اهب
الحديث (مسألة) ابد المرأة ذكر سلعي منها ان محرم جاز لقوله تعالى (او
نسائهن) فانه بحكم الظاهر لا بد من مقاربته قريبات المؤمنات ولا تكون مع امهما
او اختها سواء الا منهما ابيها او ابنها وان كان الماحان لها بالآية ابداء
والتستر فان اذن عليه لا اعلم فيه خلافا في حق ذوات محارمها لما نظر ذوات
محارمها اليه فسيأتي القول فيه في باب نظر النساء الى النساء ان شاء الله
تعالى الخبر القواعد اللاتي لا يرجون نكاحا ما حكمهن في هذا
ابدا نقول وبالله التوفيق بين ان لهن لا زينة عند هز ولو حملن خلخالي
ان عليهن وبالا فان الحلي انما سمي على حسن العضو الحامل له في الغنج
الذي يستحسن العقل وبالعكس اذا اهل مضموض كان الاولى به
ان يستتر فقد لتشف ولذلك الخضاب والكحل مع هذا لا بد من تعلق
الشرع والاصل فيه قول الله عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون
نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة فينظر
ما الثياب التي رفع عنهن في وضعها الجناح وان رفع الجناح عنهن
في وضعها قال يوم عنى بالثياب الجلباب والرداء قول ابن عباس
وابن مسعود وفي قراءة من ثيابهن بزيادة من وهو قول جماعة من التابعين
قالوا والاستعفاف بان لا ينزله الفضل اختلف هؤلاء ابن ذلك
فقال بعضهم يعني بذلك في الدار والحجرة اذا خرجن وهذه مبالغة
في حقهن وفي حق النساء الشواب فانه اذا كان محل الرخصة في وضع الجلباب
والرداء للقواعد الدار والحجرة والشواب لا يضعن ذلك في الدار والحجرة
وهذا بعيد عن الصحة بل المرأة في دارها وحجرتها يجوز لها من وضع

ذلك مالا يجوز اذا خرجت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة ابنته
ووجدها غير متجلببة ولا محجبة لا بأس عليك انما هو ابوك وغلامك
وقال لفاطمة بنت قيس تضعين ثيابك عند ابن ام مكتوم فقال
انما تضع ذلك عند ابيها واخيها وابنها وهذا ايضا بعيد فانه قد
جاز وضع ذلك بحضرة هؤلاء للثواب منصوص الله تعالى وهي قوله عز وجل
(ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن) الآية هذا قول واحد في الثياب
المذكورة وقولهم ما هم للحقو يعني للازار روى ذلك عن الحسن وهذا
قول غير صحيح فان الآية انما اباحت وضع ثوب يلزم مع وضعه التبرج
بالزينة ممن عبد العزيز لقوله غير متبرجات بزينة وليس الحلم
هكذا فان الحقو اذا وضع لم يجز ابدا اوضع ما كان الحقو اسما له لغيره
بعمل او سبب وقول ثالث الثياب المذكورة هي الخمار والجلباب رخص
لهن ان تخرج دونهما وتبدو الرجال والكراد اكانت من الكر بحيث
تبدو عنها الابصار وتبعد وهذا قول ربيعة بن عبد الرحمن وهذا
هن للاظهن وان الآية انما رخصت في وضع ثوب ان وضعته
ذات زينة امكن ان تتبرج بعد وضعه بزينتها ولا يعد تبرجا الا ما كان
على الاجانب فهذا ابيح للعجز القواعد وضعه ولكن بان لا يقصدن تبرجا
واركر غير مستحسنات لهن وتصدهن عنه ايضا لا يصح منهن التبرج
بالزينة لما هن به من الكبر فقوله ان يضعن ثيابهن غير متبرجات انما معناه
ان يضعن ثيابهن التي كان يجب عليهن ادناؤها ذكر ثياب من الجلباب
والرداء غير مما في هذه الحال التي لا يتصور منهن غيرها وبين كونهن متبرجات
بزينة لعدم الزينة عندهن ما الكبر قال بعضهم لما كان الواو ان ذوات
الكبر المفرط لا مذهب للرجال فيهن ارخص من اعنة التستر وابلت
عنهن فلم التحفظ ادعلت وجوب موضعها واما معنى القواعد فقيل هن
التي قعدن على التصرف وقيل للآتي لا يلدن وقيل اللاتي لا يوجد
لهن بل يسقدن وهذا هو التحديد الذي فرجت به الآية في قوله للاتي لا يرجون
نكاحا اي قد بلغن من الكبر الحد الذي قطع رجاءهن في رضا احد من
الخلق بهن فاعلم ذلك والله الموفق (مسألة) المجنونة وان كان الخطاب

(مسألة)

لها

اللاتي

سائقا عنها فانا مطالبون بستر هذا الامكن وكلما قدرت ستر تها وقفت
ولم تترك بادية العورة فان علينا اذا امرنا بامر ان نفعل منه مستطاعنا،
وهاهنا حديث ابن مسعود قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه اصحابه اذ اقبلت امرأة عريانة فقام اليها رجل من القوم فالقى
عليها ثوبا وضمها فنظر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض
اصحابه احسبها امرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم احسبها غير يحب الله
تبارك وتعالى كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منهم كان
له اجر شهيد وهو حديث غريب وفيه البزاني قال ثابت سمع موسى بن محمد
ابن عمارة بن صبيح قال حدثنا عبيد بن الطباخ الكوفي قال ثا كامل
ابن العلا عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فذكره
وقال وعبيد بن الطباخ ليس به بأس وكامل بن العلا
مشهور من اهل الكوفة روى عنه جماعة من الكوفيين واحتملوا حديثه
على انه لم يسأل له في هذا الحديث غيره انتهى كلام البزاني كامل هذا
وثقه ابن معين وغيره ابن الطباخ قال فيه ابو حاتم ضعيف ولم يبين
علة ضعفه وقد قال البزاني ما تقدم من انه ليس به بأس الا ان
الحديث المذكور غير محتاج اليه في المسألة ولا ايضا فيه مما ينبغي الامن
حيث مبادرة زوجها الى ستر ها وهذا اما لا شك في انه لابد منه،
وكذلك ايضا حديث ابن عباس ان امرأة سوداء اتت النبي صلى الله
عليه وسلم قالت اني اصرع واني اتكشف فادع الله لي قال ان شئت
صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك قالت اصبر
قالت فاني اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعا لها وهو حديث
صحيح ذكره مسلم وليس فيه تكليف والتماذ دياد ليلا يخاطر اليه فيظن
انا اعقلنا فيه النظر وكذلك ايضا حديث ابي سريحة جاءت امرأة بها
طيف فقالت يا رسول الله ادع الله ان يشفيني قال ان شئت دعوت
يسقمك وان شئت فاصبري ولا حساب عليك قالت بل اصبر ولا حساب
عليك ذكره ابن ابي شيبة وهو صحيح وليس فيه ايضا شيء مما نحن فيه فاعلم ذلك،
وقد فرغنا من القدر الباقي من قبول هذا الباب وهو فصل لنا شك

بقي الفصل الثالث فصل الخنثى (مسألة) الخنثى اما أن يكون الغالب عليه طباع الرجال او طباع النساء او مشكلا لتركّب الحركتين ويميل الى الجهتين وتعني به من له فرجان فرج رجل وفرج امرأة فان كان الغالب عليه طباع الرجال او طباع النساء فهو رجل يعامل النساء في البد ولهن كما يعاملون الرجال وان كان الغالب عليه طباع النساء فهي امرأة يعامل الرجال في البد ولهم كما يعاملون المرأة وان كان مشكلا لم يبعد ان نعين بوجوب التحفظ عليه الصنفين ولا نعرف هذا منصوصا ولا ايضا هو عندي بالبين حكمه وسيأتي في مسألة النظر ان شاء الله ذكر معاملته في نظره للصنفين ان شاء الله بالاحتياط ولقد وجب تفقد هذا الملحوظ بمزيد مشاهدة بفهم على ما اصفه ولا ذلك انه يوجد منهم من لا يشك من يراه في انه رجل في فحيح حركاته وخلقة اعضائه ونبات لحيته مما ينبغي ان تعامل النساء بهذا في باب البد ولم الا كما يعاملون الرجال ولو كان في شهوتيه وحركته مشكلا لذلك ما الذي يتعين به لانه عيب في حق من تبد وانما يعتبر ذلك في جهة حقه اذا اراد ان ينظر وعلى هذا القياس ان كان منهم من لا يشك من يراه في انه امرأة كذلك ما ينبغي ان يعامله الرجال الا كما يعاملون النساء في النظر الى وان كانت في شهوتها وحركتها وميلها مشكلة وان ذلك ايضا عيب كذلك وهل يعود القديمين دليلا على الانوثة كما دل على الذكورة فيه خلاف ليس هذا موضع ذكره واما مسألة ذكره هو فيحال فيها على ما ابعلم من نفسه وسيأتي ذكر ذلك في بابه ان شاء الله تعالى فاعلمه والله الموفق وقد فرغنا الكلام على الباب الثاني في نظر الرجال الى الرجال هذا جائز بلا خلاف فيما يكره الملحوظ اليه من جسد الرجال عورة وما لا يكره الملحوظ اليه من جسد الرجال امرد ونعني به من لم يلتح بعد او ملتح لم يدرك ممن تميل الابصار اليهم وتتحرك الطباع من بعض الناس الى الهوى باستحسانهم وليس هو في الفصلين وما يتعلق بهما من مسائل بعد الفراغ من مقدمة نقدمها وهي ان الفنون كلها قدمنا فيه في الباب الذي قبل هذا انه يجوز للرجل النظر الى ما لا يشتهى من بدن الرجل الاجانب والاقارب على ما نصف فهل يكون

الباب الثالث في نظر الرجال الى الرجال

كل ما

مسألة

النظر اليه من البدن له جائزا ام لا فكما قدمنا فيه انه لا يجوز ابدا أو ومن قدمنا انها لا يجوز لها البدن وهل يكون النظر اليه جائزا ام لا هذا موضع نظر قد نتخالج فيه الشك من حيث نقول في بعض المواضع ان النظر حرام والبدن جائز بين كنظر الرجل الى المرد اذا خاف الافتتان به نقول حرام عليه النظر ولم يجب قطع على المرد التنقب وكما حرم عليه البدن ومن حيث نقول ايضا في بعض المواضع ان النظر غير حرام اقتضى معفو عنه والبدن حرام غير جائز كنظر الخصاة فانها غير حرام اي لا اثم فيها والمنظور اليها مأمورة بالتستر في الكل لكن الاظهر وهو الذي ارى عليه نظر الاكثر من الفقهاء وهو ان كل مكان جاز فيه البدن جاز النظر اليه وكل مكان حرم البدن حرم النظر اليه لانا ان قلنا ان النظر فيه حرام والبدن للناظر جائز كان اعانة على الاثم وتمكينا من المعصية بنوع من تناول المحرم للباس من لا يجوز له لباسه والمنة كالاكل من لا يجوز له اطعامه قال الله عز وجل ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولان المفهوم من المتزينة ان ذلك جائز ابدا وانما جاز اذا كان للامن وما حرم ابدا وانما حرم لئلا يقع النظر اليه فيشتهى ما خان من الفتنة فمتى اجيز ابدا وشيء فقد اجيز النظر اليه ومتى حرم ابدا وشيء فالذي لاجله حرم هو خوف النظر اليه فالقول بجواز النظر اليه ينقض المنع من ابدائه ويكون اذا قلنا ان النظر جائز الى ما حرم ابداؤه كما قد اطلعنا عليه فيما تقدم وانجلى للناظر وعلى ما ذكرنا فكل ما لم يجز ابداؤه وصار بمثابة العورة التي لا يجوز الرجل النظر منها الى وجوب ستر شيء منها وهل حرم ابداؤه حالا لكيلا ينظر اليها فحرم ابداؤها فيه قولان وان نظر اليها فقد اختلف الفقهاء في هذا والصحيح عندي فاعلمه والله الموفق وبقي من المسائل في هذا الباب تتمة والله الموفق (مسألة) لا يحل للرجل النظر الى من السوءتين من جنس الرجال هذا مما لا اشكال ولا خلاف فيه وحديث ابي سعيد نص في ذلك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة الحديث وقد قدمنا ان العورة هي السوءتان وكل ما يستحى منه وكل ما لم يبح في هذا من رسل وغيره فهو المطلب ان رسول الله

كل ما

يتخالج

كل ما

كل ما

إلا

مسألة

صلى الله عليه وسلم لعن الناظر والمنظور اليه ويروى ابو داود عن
ابى السرح عن ابن وهب انا عبد الرحمن بن سلمان عن عمر فذكره وعبد
الرحمن هذا ادخله البخارى فى الضعفاء وقال ابو حاتم
فيه مضطرب الحديث وعمرو ايضا بضعف وهو مع ذلك
اليه ولا ايضا حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناظر الى عورة اخيه متعمدا لا يتلاقيان فى الجنة قال ابو احمد ابن
عدى نا ابو عروبة قال نا مطر ابن محمد الاشكرى قال حدثنا
عبد الله بن داود الواسطى قال حدثنا الليث بن سعد المصرى
عن نافع عن ابن عمر فذكره قال ولا اعلم يرويه عن الليث غير عبد الله بن
داود قال ابو موسى محمد بن المثنى صاحب سنة قال ابو احمد
وهو لا بأس به كذا قال وفيه نظر ولم تثبت عند الله ولا اعرف حال
مطر (مسألة) استثنى من هذا قطعا نظر الابوين الى الدبر وان كانت
اجنبية الى عورة الرضيع وهذا ايضا لا خلاف فيه ويمكن ان يقال
ان ذينك الموضعين ليسا من الصغير بعورة وهذا لا يحتاج الى بحث
ما شاء الا كتفايا بالاجماع وموضع تحقيقه والاحتياج اليه فى باب
النظر من الرجال الى النساء (مسألة) اما الاجنبى فى النظر الى ذلك من الصغير
لموضع نظر روى عن مالك ما يوهم انه الاجنبى ابن سبع سنين ونحو ذلك
قال ابن الحلاب ابن خمس سنين ونحو ذلك ولفعل الرجال الاجانب
لم يكن بالجواز اجرى الا انه انما يعنى والله اعلم حيث لا يوجد ذو محرم
او ذات محرم وما يوهم من ذلك من لا يلزم فان اطلاق الفعل ليس فيه
اطلاق النظر كما فى غسل الكبير وذهب بعض الفقهاء من الشافعيين الى
انه ممنوع ان ينظر الاجنبى الى عورة الصغير اذا كان ابن يومه وتاويل ما
روى من تغسل النبى صلى الله عليه وسلم زينب للحسن والحسين على ابن كان
وارتوب ومن يذهب الى هذا يلتزم فى غسله اذا مات ما يلتزم فى غسل
الكبير من ستره والاخر للذى تكلف تاويله لا يصح فلا حاجة الى النظر فيه
والذى صح فى هذا الباب ليس بنص فى المقصود وهو حديث ابن ليس

تحقيق

مسألة

مسألة

مسألة

مسألة

بنت محصن اذ اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى النبى صلى الله عليه وسلم
فاجلسه فى حجره فبال على ثوبه هذا صحيح ولكن ليس لانكشاف ذلك منه
فيه ذكره لا للنظر اليه ونحن انما ندلل على تحريم النظر الى ذلك من الصغير
الذى لا تميل الطباع اليه ولا يتحرك شهوة للاطلاع عليه وهو جائز بحكم الاصل
ولا يتناوله قوله لا ينظر الرجل الى عورة الرجل فان هذا الاقبال له رجل
ولا ذلك منه عورة فانه لا يستحى من بدوه والله اعلم (مسألة) الغلام الذى قد
تميل بعض الطباع الى استحسانه يحرم من النظر الى عورته البالغ ما لا يحرم
والاولى فان النظر الى وجهه قد يفارق فى بعض الاحوال النظر الى
وجه الرجل ويلتحق بباب النظر الى وجه المرأة على ما سيأتى بيانه فى هذا
الباب ان شاء الله تعالى فكيف بالنظر الى العورة منه (مسألة) النظر الى
مواضع تزين العلمان المسبيين ليعرف منهم من انبت فيجعل فى المقاتلة
ومن لم ينبت فيجعل فى الذرية جائز لحديث عطية القرظى قال
كنت من سبى قريظة فكانوا ينظرون فمن انبت الشعر قتل ومن لم ينبت
لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت فخلى سبيلى رواه سفيان عن عبد الملك بن عمير
عنه ورواه ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير قال فيه فكشفوا عانتى
فوجدونى لم انبت فجعلونى فى السبى ذكرهما ابو داود ورواه حماد بن
سلمة عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظى قال لما كان يوم قريظة
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من انبت ضربت عنقه فكنت فيمن لم
ينبت فخليت عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء الاغبر قال ابن ابيل
حدثنا عبد الله بن روح نا محمد بن هارون نا عاد بن سلمة فذكره فنفى رواية
حماد كما نبى ان ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فارتفع النزاع ووجب
المصير اليه وينجر القول من هذه الى مسألة ليست من هذا الغرض
نفردها بالقول وهى ما اذا ادعى رجل على صبى انه بالغ ليلزمه غرامة متلف
مما يلزم ذمته او ارش جناية وما اشبه ذلك فان الصبى يعمل المدعى
البينة فان قامت البينة عليه من ذلك من جهة اقراره بالبلوغ قبل ذلك
الدعوى او على استعماله شيئا يكون صاحبها فى مستقر العادة بالغا
فذاك فان لم تشهد بذلك بينة فلا يحلف الصبى المنكر لان اصل انتفاء

فيهما

إياه انه ليس ببالغ حكم بصحة يمين صغير اما اذا حلفا اسماه صغيرة والصغير لا يصح
يمينه هكذا نص عليها اهل العلم والجاد لذكر هاهنا هو ان يقال فلم لا يكشف
عن موته ويستعلم بذلك نفسه؟ والجواب ان يقول هذا مما لا سبيل اليه،
ولم ترد شريعة به في غير من ذكرناه بخلاف مسائل البيوع في دعوى العيوب
مسألة بما سنذكره بعد في باب الضرورة ان شاء الله تعالى (مسألة) هل
يجوز للرجل النظر الى فرج نفسه من غير حاجة الى ذلك كرهه بعض
الفقهاء ولا معنى له ولعله لم يرد بالكراهة الا انه ليس من المروءة ولا فلا مانع من
جهة الشرع ويكاد يكون مقطوعا به ان ما يجوز لنفسه يجوز النظر اليه فان
قيل ولعله داخل في قوله صلى الله عليه وسلم انما ينظر الرجل الى عورة
يقال الرجل فالجواب ان يقول هذا اتهاك وتعسف على اللفظ، والذي
لا شك فيه من معناه انما هو نظر الرجل الى عورة غيره من جنسه وقوله
وله المرأة الى عورة المرأة كذلك فلو صح حديث بريدة كان ذلك منهيا عنه،
وهو حديث يرويه ابو المنيب عبيد الله ابن عبد الله بن بريدة عن
ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مجلسين وملبسين فاما
المجلسان فالجلوس بين الشمس والظل والمجلس الآخر ان يحتبي في ثوب
يفضي بفرجه الى عورته، واما الملبسان فاحدهما المرء في ثوب واحد
لا يتوشح به والآخر ان يصلي بسراويل ليس عليه رداء ذكر هذا الحديث ابو
احمد من رواية ابي عمر وعلي ابن الحسن بن شقيق عن ابي المنيب وبعض
انكره مما ذكره عن ابي المنيب وقد اختلف اهل العلم فيه فوثقه قوم وضعفه آخرون،
واعتلوا عليه باحاديث منكرة يرويها وايضا فان زيد الحباب رواه عن ابي
المنيب باسناده وقال فيه ان يحتبي في الثوب فتظهر عورته هذا اللفظ
ذكره عن زيد بن الحباب ابو بكر بن ابي شيبة وهو فرج وهو وجه التأويل في اللفظ
المتقدم ان يكون معناه النهي عن ان يحتبي في ثوب بحيث يفضي بفرجه الى
عورته فيكون بعضه ان يطلع عليها مطلع بدليل قوله في حديث زيد بن
ثابت فتظهر عورته اي لغيره، فاما حديث حبان بن صخر وكان
يدريا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما نهينا ان

نرى

نرى عورة اخينا فمر مروايته الى المنذر بن محمد بن منذر بن سعيد بن سعيد
عنه وزهير ضعيف يحدث هنا فمر وان معين يوثقه ودونه من لا يعرف،
ورواه ايضا عن شرحبيل ابن سعد ابن ابي زياد وهو ضعيف ولفظه:
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرى عوراتنا ذكر الحديثين ايضا ابو
احمد بن علي في باب زهير بن محمد ثم وعلى انه لو صح حملناه على نهينا ان نرى بعضنا
عورة بعض وردي عن عكرمة انه قال اختتن ابراهيم عليه
السلام ختن نفسه بالقدوم فنظر بصره عورته وهذا انكار ترى
لا نقل والاصح معنى والمذكر انه لذكرهم اياه قال ابو الوليد بن رشد:
مسألة انما فعل ذلك تكرما اذ لا حرج على الرجل في النظر الى عورته والله اعلم (مسألة)
كما لا يجوز النظر الى عورة المؤمن كذلك لا يجوز النظر الى عورة الكافر الا ان
يكون مشكوكا في بلوغه فينظر الى مؤتزره كما تقدم وهذا مما لا علم فيه خلاف،
وقد اشتهرت هذه القضية حتى لربما وقع وقا بعضهم نفسه في الحرب
بالانكشاف وفي الحديث فيه قوله عليه السلام لا ينظر الرجل الى عورة الرجل
وقد تقدم فان قيل فما معنى حديث سعيد بن ابي وقاص الذي
سعد ذكره مسلم قال كان رجلان من المشركين احرقا المسلمين فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لسعد ادم فداك ابي وامي قال فنزعت لهم بسهم ليس فيه نصل
فاصبت جنبه فسقط وانكشفت عورته فضحك رسول الله صلى الله
انكشف عليه وسلم حتى بدت نواجذه قلنا ضحكه عليه السلام وعلمه بكثير مما انكشفت
منه انما كان سرورا باصابته وايا احد المسلمين منه ولا فيه ايضا ان احدا
مسألة منهم انتهاز نظره بعد مفاجأتها لهم فاعلم ذلك (مسألة) كل ما قلنا انه لا يجوز
ان ينظر اليه الرجل او غيره من عورة او شخص فانه لا يجوز ان ينظر الى المنطبع
منه في مرآة او ماء او جسم صقيل او من هو هنا سالم يجز ان يقال في الزوجين
اذا اختلفا في الاصابة عند العنة او الاعتراض ينظر اليهما في المرآة واما
المرآة لم يجز ذلك لان قد ادت الى الناظر من صفة المنطبع فيها اكثر مما ادت للمرأة
الواصفة لزوجها امرأة اخرى فقد حرم الشرع ذلك وهو دون نفس ذا روى
عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تباشر المرأة
المرأة فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها والله اعلم بالحقيقة قد نظر الى ذلك الشيء

مسألة

بعينه لكبر اما انعكاس الاسمت او على وجه آخر فما قيل سبب للادراك
بما ليس على الفقيه اعتباره في علم ذلك (مسألة) من كشف لما لا يجوز كشفه
على قسمين احدهما ان انكشف لعذر او بغير قصد الى ما انكشف ذلك
منه والآخر ما انكشف بكشف من وجب عليه ستره عاصيا
بذلك قاصد المعصية، فالقسم الاول في تاثيم من نظر الى من
كشف لذلك بين، فاما القسم الثاني فهل ليسقط حرمته بما هتك
من ستره بمعصيته فلا يأثم الناظر اليه ام لا تسقط بل تبقى حرمته
وحرمة النظر اليه نقول: الناظر اليه الواقع بصره عليه لا يخلو امن
ان يكون ذلك لقصد منه او بغير قصد، فان كان بغير قصد،
فلا اثم وحكم نظرة الفجاءة قد تقدم، وان كان بقصد منه لاثم وسواء
في القسم الاول والثاني الرجل له النظر الى ما كشف وكالى ما انكشف،
والمستند ما تقدم ذكره من وجوب غض البصر، ولم يفرق بين
حالي المكشوف والمنكشف، وحديث ابي ذر الذي ذكره الترمذي
في هذا الباب صحيح قال الترمذي حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة
عن عبيد الله ابن ابي جعفر عن ابن عبد الرحمن الجبلي عن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف سترا فادخل بصره في
البيت قبل ان يؤذن له فرأى عورة اهله فقد اتى حدا لم يكن له ان
ياتيه، لو انه حين ادخل بصره استقبله رجل بفقأ عينه ما غيره عليه وان
مر الرجل على باب لا يستتره غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على
اهل البيت وعلته بادية وفي ضعف ابن لهيعة ولو صح احتمل ان يكون فيمن نظر قبيه
بغير قصد والله اعلم (مسألة) ما عدا السوءتين قسمان منه ما يجوز للرجل
ان ينظر اليه من الرجل غير المرد قطعا وذلك ما فوق السرة من الصدر
والبطن والعنق والوجه واليدين وما دون الركبتين كالقدم والساق،
وهذا لا خلاف فيه، ومما يجوز ان يكون مستنده الاجماع فيه ما لم يزل
معلوما للجواز من لدن الاقتصار على الازر في الاعمال كما تقدم من نقله للحجارة في
بناء المسجد حسبما تضمنه حديث مسور بن مخرمة وجواز دخول الرجال
الحمامات بالازر حيث دل عليه ايضا حديث ابن عباس وقد تقدم وقد قلنا

اذا

مسألة

اليه

اذا كان جائز الابتداء كان جائز النظر اليه لو كان النظر حراما والابتداء
جائز اكان معاونة على المعصية (مسألة) ما بين الركبة والسرة كالعورتين
السوءتين كالفخذ ونحوها ان قلنا لا يجوز ابتداؤه لم يجز النظر اليه وان قلنا
يجوز جائز ابتداؤه او مكروه فالنظر اليه كذلك وقد تقدم ذكر حكم ابتدائه
في الباب الذي قبل هذا (مسألة) قد قلنا في نظر الرجل الى عورة الرجل،
وفيما وفي ما اذا لم يكن المنظور اليه عورة فلننقل الكلام فيما اذا كان المنظور
اليه امرد، اي مد ركا لم يبلغ او غلاما اي غير مدرك هل يجوز النظر اليه
ام لا يجوز هذا فيه عند الفقهاء تفصيل وذلك انه يحرم في موطن بالاجماع،
ويجوز في موطن بالاجماع، ويختلف فيه في موطن، فالاول هو ان يقصد
بالنظر اليه التلذذ واستماع حاسة البصر محاسنه، بحيث يكون متعرضا
لجلب الهوى وولوع النفس الموقع لها في الافتتان بهذا لا خلاف في تحريم النظر
اليه، والثاني هو ان ينظر اليه غير قاصد اللذة وهو مع ذلك آمن من الفتنة،
فهذان شرطان عدم قصد الالتذاذ وعدم خوف الافتتان فهذا لا خلاف
فيه انه لا اثم عليه في هذا النظر الواقع منه في هذا الموطن ويكون حينئذ بنظره
اليه عتابة من ليس له ارب في النساء من الرجال يجوز له من النظر اليهم ما
يجوز لذلك من النظر اليهن على ما سنبين ان شاء الله تعالى في باب نظر
الرجال الى النساء الثالث وهو ان يتوقر له احد هذين الشرطين
دون الآخر وذلك ان يقوته قصد اللذة اذا ينظر لا بقصد الالتذاذ
فهذا احد شرطي الجواز وناخر الشرط الآخر الذي هو عدم الخوف بل
خاف الافتتان واختلاف الهوى بالنظر بما يعلم من نفسه من انها ربما
تحركت فهذا موضع الخلاف لم ار الفقهاء من يقول النظر اليهم في حق هذا
حرام لانه حينئذ كالمرأة في حقه يحرم عليه من النظر اليه ما يحرم عليه من النظر
اليها فان خاف الافتتان بها المتقرر شرعا من وجوب غض البصر معلوم
التعليل بصيانة النفس عن الهوى الموقع في المعاصي الفواحش وهذا
مقطوع به على حد ما يقطع فان القياس شارع للزجر عن سفك الدماء
وبان الزنا منهي عنه مزجور فاعله حفظا للانساب فان شرع الزجر به للزجر
عنه كذلك للامر بغض البصر لم يقع تعبدا اعني غير معقول المعنى بل معروف

مسألة

مسألة النظر الى الامرد

مسألة

المقرّ استقرّ للمضي وهو ان البصر رائد القلب جالب للاحوال الى النفس فحسن
شرع ذلك وغاه بتحريم النظر الى ما يوقع في الفتن تعوذ بالله منها ونلقي
من هذا العلم ينزل موجود امن الافتتان بهم على حد ان افتتان بالنساء وقد روى
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اكثر اوان اخوف ما اخاف
على امتي عمل قوم لوط وهذا الحديث وان لم يصح اسناده فان في الوجود ما
يعضد في بعض معانيه وهو حديث ذكره البزاز قال نا عمر بن يحيى
بن عمرو العلى قال نا عبد الوارث بن سعيد قال نا القاسم بن عبد الواحد
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر فذكره قال ولا نعلم رواه عن ابن عقيل
الا القاسم وقد روى عنه عبد الوارث وهمام انتهى قوله القاسم هذا سئل
ابو حاتم عنه فقال يكتب حديثه ولا يحتج به قال يحتج لشعبة وسفيان
وقد روى هذا الحديث عن القاسم المذكور همام بن يحيى كما رواه عبد
الوارث بن سعيد وكذلك حدث به ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
والذي يقضي بالحق لا تقوم هذه الدنيا حتى يقع بهم الخسف والقذف والمسخ
قالوا ومتى ذلك يا نبي الله قال اذا رايت النساء ركبن السروج وكثرت
القيان وفشت شهادة الزور واستعلن الرجال بالرجال والنساء
بالنساء هو ايضا ضعيف كذلك لانه من رواية سليمان ابن داود اليمامي
عن ابن ابي كثير عن ابي سلمة عنه وهو ضعيف قال وقد صحت الاخبار
بالنهي عن مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة وعن ان يفضي الرجل الى الرجل
في ثوب والمرأة الى المرأة كذلك وعمل المكاعمة ومن حديث سمرة بن جندب
النهي عن ان يضطجع الرجل الى جنب الرجل الا وبينهما ثوب وحديث
عبد الله بن عمرو في الامر بالتفريق بين الغلمان في المضاجع اذا بلغوا عشر
سنين وغير هذا مما تعضده الوجوه المزيد للقول بالمنع من النظر عند
الخوف من الفتنة ومن الاحاديث الواردة في هذا الباب مما يمكن ان يتعلق
به هؤلاء المانعون حديث بريدة عبد الرحمن بن وافد عن عمر وبن ازهر
عن ابان عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحالسوا ابناء الملوك
فان الانفس تشتاق اليهم مالم تشتاق الى الجواري العواتق هذا اسناده
في غاية الضعف وابان المذكور فيه هو ابن ابي عياش وهو اتهم بروايته

المذكرات

بعضهم قال اسناده صحيح على شرط الشيخين

حديث

45.

المذكرات وكان مع ذلك رجلا صالحا ذكر هذا الحديث ابو بكر بن ثابت
الخطيب في باب احمد بن هشام المروزي ومن ذلك حديث بريدة عمر بن عمرو
الطحان عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تملؤا اعينكم من ابناء الاغنياء فانهم لهم فتنة اشد
من فتنة العذاري وفي رواية لا تجالسوا ابناء الاغنياء فان لهم شهوة كشهوة
النساء وليس دون الثوري في اسناد هذا الحديث من يلتفت وعمر بن
عمرو ابو حفص الطحان العسقلاني مولى عبد من يضع الحديث
قاله ابو احمد بن عدي الجرجاني وهو ذكر هذا الحديث فيما ذكر له
وهو ايضا معلول ومن ذلك بريدة خطاب بن بسار الحراني قال نا بقية
عن الوليد ابن ابي سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحد الرجل النظر الى الغلام الامرد وهذا ايضا غاية في الضعف وليس
في اسناده احسن حالا من بقية على ضعفه وكثرة التكاة في حديثه لا
سيما اذا روى عن المجاهيل والوليد بن نافع ليس بثقة وفي بابه ذكر ابو احمد
هذا الحديث ومنهم من يقول بالاباحة مطلقا لعموم الغضة المتقررة
من عدم امرهم بالتنقب ولاستقرار ليلا ونهارا لحق الخراج بالمنع مع كرم المخالطة
ولكن مع الاباحة اذا احس بها حسا او حركة نفس حرم التمادي لان
الالحاح فيه دال على التحمل بمقتضى توارد الهوى ومن الاحاديث التي
يمكن ان يتعلق بها هؤلاء المبيحون حديث مرسل رواه ابو حفص بن
شاهين باسناد مجهول الى ابي اسامة حماد ابن اسامة عن مجالد عن
الشعبي قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلهم
غلام امرد ظاهر الوضاءة فاجلسه النبي صلى الله عليه وسلم وراء ظهره وقال
كان خطيئة داود النظرة فلو اقام يامره بالاحتجاب دل على اباحة النظر
وهكذا ذكره الفر الى حجة لهم وهو لا حجة لهم فيه على الامر لضعفه فان من
دون ابي اسامة لا يعرف ومجالد ضعيف وهو مع ذلك مرسل ولانه ليس فيه
الا اباحة النبي ذهبوا الهابي محل النزاع وهو ما اذا كان لا يامن الفتنة
وان توفر الشرط الاخر الذي هو عدم قصد الالتذاذ بها فانا ان النزاع
وانما لم يلزم ان يامره بالتنقب لان الناس مغبوا السرائر والاكثر لا يقصد

والذين
الا تتذاذ بالنظر اليهم ولا يخافون الافتتان بهم فلا حكم جواز النظر باجماع والذين
لا يقصدون الالتذاذ بالنظر اليهم ولكنهم يخافون الافتتان بهم اقل وبهذا
حل النزاع والذين يقصدون الالتذاذ بالنظر اليهم ويخافون الافتتان
بهم اقل من الجميع وحكم تحريم النظر باجماع فلما كان الناس في الاعصار زمان
المقبلة والماضية والحاضرة منقسمين هذه الاقسام في الناظرين
والمنظور اليهن بالمنع من النظر او بالامر بالتستر مع كره الملابسة والمخالطة
والناس كلهم فملاك قبل ان يكونوا رجالا ورب القضية مستحيلة فلم
يامر بتنقيب ولا منع من نظر لا سيما في زمانه والذين بحضرته افضل الصنف
وخيره رضي الله عنهم فوجب العمل بالمتقرر من وجوب غض البصر
عما يجوز النظر اليه وهذا كله مما للقائلين بالتحريم ان يقولوه لو صح الخبر
ومن ذلك حديث رواه احمد بن عبيد الريحاني وهو احد المجهولين
قال سمعت ابا الحسرس القاضي واسمه وهب بن وهب قال كنت
ادخل على الرشيد وابنه القاسم بين يديه فكنت ادمن النظر اليه فقال
اراك تدمن النظر الى القاسم اتريد ان تجعل انقطاعه اليك قلت اعيذك
بالله يا امير المومنين ان تومني بما ليس في واما ادماني النظر فان
جعفر الصادق حدثني عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن جده
علي بن ابي طالب رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث يزدن في قوة النظر النظر الى الخضرة والى الماء الجاري والى الوجه
الحسن وهذا حديث لا يختلف العلماء في ضعفه لان ابا النجوى متهم عندهم
بوضع الحديث ولو صح هذا الحديث لما كان فيه من فساد شيء فان
الوجه الحسن من الزوجة والامة ينزل الخبر عليهما نزولا صحيحا
والحديث المذكور ذكره الخطيب في باب احمد بن عبيد المذكور فاما
حديث جابر في هذا فلا يصح قال ابو نعيم الحافظ في كتابه في رياضة
المتعلمين حدثنا ابو محمد بن حيان قال نا محمد بن يعقوب ونا ابن ابي عمر
نا حفص عن محمد عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
النظر الى الخضرة والوجه الحسن يزيدان في بصر اقوى وهو ثلاث يحملوا
البصر النظر الى الخضرة والماء عند النوم والوجه الحسن والذي روي

عنه

عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم نصه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يحب ان ينظر الى الخضرة والماء الجاري فليس له مدخل في هذا الباب
وما منها شيء صحيح والقول الاول اظهر في حق الخائف العدم من نفسه بالتحرك
لانه الجاري على نظام الشرع في تحريم النظر قال الله عز وجل قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم وقد قلنا ان من المتيقن ان النظر انما حرم لما فعل
الاجماع حذرا من الفتنة كما حرم الزنا حذرا من اختلاط الانساب وشرب
الخمر توفيرا للعقل فاذا كان كذلك وجب غض البصر على كل حال كيف وحرم
عليه ان يرسل طرفه في مواقع الفتن فانه اذا فعل ذلك رأى الذي لا يكاد يهتدي
قادر عليه ولا عزيمة تصده هو هيهات وصار الغلمان في حقه حينئذ بمثابة النساء
في حق الفحل الموكل بهن فيجب ان يحرم عليه من النظر اليهم ما يحرم على الاخر
من النظر اليهن بلا فرق وعلى هذا فالحذر منه درج الغلمان اقل
الفضل منهم واعلى من روي عنه في ذلك شيء عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ولا يصح ما روي عنه من ذلك وهو رواه سهل بن اسلم قال قال
عمر بن الخطاب ما انا على عالم من سبع فساد باخ في عليه من غلام امرد وانا لا يسبح
هذه اللجهل برواية وروي ايضا عن سعيد بن المسيب انه قال
اذا رأيتم الرجل يلح بالنظر الى الغلام فاتهموه وروي عن ابي علي المروذي
قال سمعت حنبلا يقول جاء رجل الى احمد بن حنبل ومعه غلام حسن
الوجه فقال له من هذا فقال ابني فقال احمد لكن في سمته سوء
مرة اخرى فلما قام قال لمحمد بن عبد الرحمن الحافظ احمد الله الشيخ انه رجل
مستور وابنه افضل منه فقال احمد ابن حنبل الذي قصدنا اليه ليس
يمنع منه ستور ما على هذا رأينا اشياخنا وبه خبر ونا عن اسلاف وفي رواية
عنه انه قال لا يقام الناس فيك وكان ابن معين لا يحضر مجلسه غلام وكذلك
الحارث بن مسكين وكذلك يقول النسائي رحمه الله في كتابه في رواياته
عنه الحارث بن مسكين قرأة عليه وانا اسمع قال انا فلان لا يقول
لنا الا اخبرنا وذلك انه لم يحضر مجلسه حين القراءة عليه الا محجوبا لانه كان
ضعيف السمع من وراء حجاب جدار او باب فتحرى وتحرج من ان يقول
من حفظه وروي يعقوب بن سوار قال كنا عند ابي نصر بشر بن الحارث

لا يحيى

الحاني فوقفت عليه جارية ماد أينا احسن منها فقالت ياشيخ ابن مكان باب
هرب فقال لها هذا الباب ثم جا غلام ماد أينا احسن منه فسأله عن مثل ذلك
فاطرق فاعاد السؤال فغض الشيخ عينيه فدللنا الغلام على الباب فلما غاب
قال قلنا يا ناظر سالتك الجارية فاجبتها واستغنت للغلام فقال
يروي عن سفيان الثوري انه قال مع الجارية شيطان ومع الغلام
شيطانان لخشيت على نفسي من شيطانيه، قال قيل لكيف يمارد ي
سعيد بن سليمان سعدويه قال ناعباد بن العوام عن المحروي عن ابي
نضرة عن ابي سعيد الخدري انه كان اذا راي الشباب قال مرحبا بوصية
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نتحفظ للحديث ونوسع لكم في
المجالس ونعم حديث صحيح رواه ابو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان
المعروف بمط عن سعدويه بذ بالاسناد المذكور وكلهم ثقات قلنا
كل ما قررناه في هذا الباب من ترجيح منع النظر ووجوب غض البصر
انما هو في حق الخائف من الفتنة وليس في الحديث المذكور ما ينافض
ذلك ذ في هذا الباب كثير من هذا المعنى اخرت منه بسعادة الله
على المقصود ليكون مضمنا من الحديث وكلام العلما بعض ما فيه كسائر
ما تقدم والله الموفق

الباب السابع في نظر الرجال الى النساء

مسألة

نظر المرأة الى عورة المرأة التي هي السوأتان ذ هذا مما لا خلاف فيه ذ اما
ما بين السرة والركبة فمبني على ما تقدم من كونها عورة او انهما ليسا
بعورة وقد تقدم حديث ابي سعيد الخدري فيه لا ينظر الرجل الى
عورة الرجل ذ لا تنظر المرأة الى المرأة

مسألة

نظر المرأة الى ما عدا العورة
من المرأة ان قلنا ان المرأة ليست كلها عورة او فرقنا بين حالنا مع الرجل
وحالنا مع المرأة وهو الحق مبني على ما تقدم ذكره مما يجوز للمرأة ان تبديه
للمرأة مما عدا العورة فمن قال هناك يجوز باطلاق يقول هنا يجوز النظر
اليه باطلاق ومن قال هناك لا يجوز لها ان تبدي شيئا سوى ما
تبديه للرجال الاجانب وهي عورة كلها لم يجز لها هنا للناظرة ان تنظر الى
شيء مما عدا العورة الا ما الى يجوز للرجال للاجانب ان ينظروا اليه ذ وبيان
ما يجوز للرجال ان ينظروا اليه من النسا يأتي في باب نظر الرجال الى النسا،

وهي

ومن قال هناك اعني فيما تقدم يجوز لها ان تبدي للمرأة ما يجوز ان تبديه للذوي
المحارم اخذا من قوله تعالى (او نسائهن) يقول ههنا يجوز للمرأة ان
تنظر مشتهاة كانت او غير مشتهاة ما لم تكن معتمعا ونحوها اما الصغيرة
فلا شك في جواز النظر الى ما عدا عورتها مطلقا اما الى عورتها فالاتوان
والذابة في ذلك بخلاف الاجنبيات وسيوضع نظر وسنذكرها مسألة
برأسها اذا فرغنا من هذه ان شا الله تعالى ذ انما الغرض الان نظر المرأة
الى ما عدا السوأتين من المرأة وقد حكينا الآن فيه اختلافهم وعندي
فيه استدراك فلنصححه حتى يظهر مكان الاستدراك فلي ثلاثة اقوال:
قول يجواز النظر الى ما عدا السوأتين من البطن والصدر والعنق والظهر
والوجه والشعر والكفين والقدمين والساقين مطلقا،
ويشبه ان يكون المحكي عن الحنفية موافقا لهذا باعتبار ما بين السرة
والركبتين عورة وفي ذلك ان القدوري قال وتنظر المرأة من المرأة الى ما
يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وقد كان قدم ان الرجل ينظر من الرجل
الى جميع بدنه الا ما بين سرته وركبته وقول بالمنع مطلقا هكذا حكي
عن عبد الوهاب ابن نصر المالكي ومعناه انها لا تنظر منها الا الى ما ينظر
منها الاجنبي وقول بجواز النظر من ذلك الى ما ينظر اليه منها ذو محرمها،
وعندي انه يجب ان يبدا في هذا الباب من التقسيم ما اوثر في مسألة
نظر الرجل الى الغلام وذلك لان العادة استمرت متظرة بانقسام
النسا الى من لها ولوع بالشواب الحسان يجر الهوى الموقع في الفاحشة
المحرمة على حد ولوع بعض الرجال بالغلمان الجاد الى الهوى الموقع
ايضا في الفاحشة اللياطة والسحاق عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا اعلم منها صحيحا وليس هذا الموضع لذكرها فانها ليست من غرضنا،
واذا انفرد هذا وجب ان يبقى في نظر المرأة الى المرأة من قصد
الالتذاذ وعدمه وخوف الافتتان وعدمه ما روي في نظر الرجل
الى الغلام فنقول ان قصدت الالتذاذ بالنظر الى ما يحرم النظر كذلك سواء،
وقصد الالتذاذ كاف في جلب التحريم فان خاف مع ذلك الافتتان
اشتد الامر بها هنا هو للاجماع بعلوم وان هي لم تقصد الالتذاذ فلا
يخلو من احد امرين اما ان تكون تعلم من نفسها انها ان نظرت ربما استحسنت

والذابة

بما علقت النفس بهوى وعلمت طاعة نفسها لهواها وتحقق خوفها او لا يكون
هكذا فان لم تكن كذلك بل بقي بالنظر الى المرأة آمنة من الافتتان غير خائفة
هذه يجوز لها النظر الى الوجه والكفين والقدمين والشعر والعين
اجماعا ونظرها حينئذ الى ذلك كنظرها الى الشاة والبقرة والظبية
المستحسنة بل كنظرها الى ابنتها اعني حيث حمرت طبيعتها عن ثوران
شهوتها بالنسبة الى البنت اما ان خافت بنظرها ما ذكرناه وعلمت من
نفسها ما وصفناه هاهنا كان في مابين الرجل والغلام قولان قول
بالجواز فان نظر وخاف امسك وقول بالمنع باطلاق وتكون الاقوال
بها ثلاثة قول بجواز النظر باطلاق فان خافت بعد فعل النظر
امسكت كاحد القولين في نظر الرجل الى الغلام كانهم لم تقصد
اللذة ولعل ما تخافه لا يقع منها لكنها ان خافت بعد النظر كفت والقول
الثاني انها لا يجوز لها من النظر الا ما جاز الى المحرم من ذات
محرمة فان نظرت الى ذلك وتحرك منها ما يخيفها من الفتنة امتنع والقول
الثالث منهما من النظر الى ما ينظر اليه الرجل للاجنبي فاذا
نظرت الى ما ينظر اليه الاجنبي فتحركت امسكت والمعتمد في هذا الباب
هو ما قطع به من ان مقصود الشرع بتحريم النظر وايجاب غض البصر
هو صيانة النفس عما تثيره دواعي الهوى الموقع في الفواحش
فيراعى ذلك في الفتوى فاذا امتدت المرأة في الاستفتاء بما يجوز لها
من النظر اجيبت على ما تعلم من نفسها فان كانت تخاف الفتنة
امتنع عليها النظر كما اخبرنا في مسألة نظر الرجل الى الغلام سواء
ولا فرق قال الله عز وجل (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن)
وهذا مطلق في نظرهن الى الرجال والى النساء والله الموفق وقد تقدم
في باب ما تبديه المرأة للمرأة مسألة دخولهن الحمام بما يغني عن الاعادة

مسألة

فاعلمه (مسألة) اما نظر المرأة الى عورة الصغيرة يجب التفصيل فيه
فان كانت الناظرة اما او دايته عزم فجواز النظر الى ذلك لها كان
الضرورة في زمان التربية بين اما ما في زمان التربية فهل يجوز نظر
الام الى ذلك من ابنتها لغير حاجة ام لا موضع نظر والاظهر الا باحة
ما دامت صغيرة غير مشتهاة لغيرها والمنع اذا كانت مراهقة ونحوها

ولا اعرف لهم فيه نصا بالاباحة وقد نص الغزالي على ان النظر الى فرج
الصغيرة ممنوع منه ولم نفرق بين ام ولا غيرها ولا بين تسع المراهق ولا
غيرها وليس بصحيح استقراء ذلك اعني الاباحة من قول اشهب وابن
ديناد ان الرجل الاجنبي يغسل الصغيرة بنت اربعة اعوام وخمسة
ما لم تكن تشتهي بان يقال اذ اجاز للرجل لما اجوز له للمرأة لا سيما للام
والما لم يكن هذا الاستقراء صحيحا لان غسل الرجل صغيرة انما
هو محل الضرورة حيث لا توجد امرأة ولا ايضا اجاز لم يقل لها
انه يغسلها انه ينظر الى عورة كما اذا غسل الرجل الرجل لا ينظر
منه الى عورة (مسألة) فان كانت المرأة اجنبية ولم تكن دابة فهل يجوز لها
ان تنظر من الصغيرة الى السوأتين او احداهما هذا موضع نظر ايضا
وقد قلنا كيف نص الغزالي على ذلك مطلقا ويمكن عندي ان يقال
في التي هي من الصغر حيث لا تشتهى ليس ذلك منها بعورة لانه لا يستحى
من بدوه بل بمثابة وجهها ولا في امرأة فيفتنا ولها قولان لا ينظر المرأة الى
عورة المرأة وقد ادعى المتصوص عليه الفقهاء الا ما حكيناه عن
الغزالي فاما ان كانت مراهقة فامتناع نظر الاجنبية الى ذلك منها
اجرى من امتناع الام اليه (مسألة) كما قلناه في هذا الباب من نظر المرأة
الى المرأة فيما عدا العورة فانما نعني به نظر الاجنبية الى الاجنبية اما ذات
محرم مع ذات محرمها كالام والجدة والخالة والعمة والبنت وبنتها
والاخت وبنتها وبنت الاخ وبالجملة كل امرأتين لو قدرت احداهما
ذكرا والاخرى انثى حرم التناكح بينهما فان هو لا يجوز ان ينظر الواحدة منهن
الى ما يجوز لذوي المحرم ان ينظر اليه منها اما ما عدا ذلك كالبطن
والصدر ونحوهما فالاظهر ان لذوي المحرم النظر اليه فهل يجوز نظرهن اليه
ام لا هذا اعرف الفقهاء فيه نصا والظاهر عندي جوازه لعدم
المانع واسبابه بينهما كما هو بين الرجل وذوات محارمه اعني ان الشهوات
لا تثور بينهن لاجل القرابة ولكن قول الله عز وجل (او نسائهن) مستدل
هو للمرأة بمثابة من ذكر في الآية من الرجال الذين يجوز للمرأة ان تبدي لهن
زينتها الخفية التي يتضمن ابداؤها ابداء ما هي فيه من ساق ومعصم على ما قد

الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغ جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه
فالتزمه وقيل بين عينيه، مرسل ذكره ابو داود وحديث ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قبل بين عيني امه كانت له سترا
من النار حديث منكر جدا راويه حفص بن سلم ابو مقاتل السمرقندي
عن عبد العزيز بن ابي داود عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس، وابو مقاتل هذا منكر الحديث جدا والحديث المذكور ذكره
ابو احمد بن عدي، ولم يصح في هذا الباب حديث ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة
المرأة الا الوالد ولده او الولد والده للجهل بحال الصغار وفي رواية
عن ابي هريرة قال ابو بكر بن الجهم نا مردان عن الحر توفي عن ابي هريرة
عن الطحاوي عن ابي هريرة فذكره ايضا قال لفظه في غاية النكارة و

(الباب الخامس نظر الرجال الى النساء) اعلم ان جل ما حدد من
النظر انما هو في الباب والذي بعده اعني نظر الرجال الى النساء ونظر
النساء الى الرجال لان الدواعي متوفرة فيهما على شيئين احدهما قضاء
الوطر وفيل الشهوة والآخر التناسل الذي هو غاية الجملة، وكل ذلك
موجود في الجانبين اعني جانب الناظر والمنظور اليه بخلاف ما تقدم
من نظر الرجال الى الرجال ونظر النساء الى النساء فانه ربما لا يكون الهوى
الا باحد الجانبين وهو جانب الرجال ولهذا المعنى جاء قوله صلى الله عليه
وسلم ما تركت في الناس بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء،
رواه اسامة وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ذكره مسلم رحمه الله،
وقوله اتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء رواه ابو
سعيد الخدري ذكره ايضا مسلم، وروى ابو سعيد الخدري ذكره
ايضا مسلم وروى الله عليه وسلم قال ما من صباح الا وملكان ينادي ان:
سبحان الملك القدوس وملكان ينادي اللهم اعط منفقا خلفا واعط
ممسكا تلفا وملكان موكلان بالصور متى يؤمران فينفخان وملكان ينادي ان:
ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال قال الزاد نا عمرو بن
عبد الله الاودي وصالح بن معاذ العقدي قالا نا وكيع بن الجراح عن خارجة

تلقى

وسلم

الباب الخامس

هذا

الوطر

ابو

بن

فيحسب مسألة

بن مصعب وهو صالح ولم يصح في هذا حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لولا النسائي لعبد الله حقا فان في اسناده عبد الرحيم بن زايد
العمي وهو منكر الحديث وكل ما حدد في ما بين الرجال والنساء
اوله النظر والعايد اليه البصر فبحسب ذلك اشتد الامر في هذين
البابين فاعلم ذلك (مسألة) ان كانت المرأة ممن يجل للرجل وطؤها
فلا كلام في جواز النظر الى ما عدا الفرج اما النظر الى الفرج لموضع
خلاف اجازته المالكية وقيل الاصح ان قول ما يذكرون كراهيته
قال من كرهه انما كرهه بالطبع ليس بالعلم لا باس به وليس
بمكروه وروى عن مالك انه قال لا باس ان ينظر الى الفرج في الجماع
زاد في رواية ويلمسه بلسانه وهذه مبالغة في الاباحة والمنع
ذلك على ظاهره قال القاضي ابو الوليد ابن رشد اكثر العوام يعتقدون
انه لا يجوز للرجل ان ينظر الى فرج امرأته في حال من الاحوال وقد سألني
عن ذلك بعضهم واستغرب ان يكون جائزا وعلى هذا ايضا مذهب الحنفية
قال القدوري وينظر الرجل من امته التي تحل له وطؤها زوجته
التي فرجها واما الشابة فللهم فيه قولان احدهما الاباحة كما تقدم والآخر
المنع، والنظر عندهم الى داخله اشد ذكر ذلك الغزالي، ولم يحل قولا ثالثا
واعزنه لابي اسحاق ضيم قال يكره النظر اليه لانه سخف ودناءة ولا يحرم
وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث بالاباحة لم يصح،
قال ابو بكر بن الجهم نا ابراهيم قال نا محمد بن مزين قال ما اسمعيل
ابن عباس عن عبد الرحمن بن زياد عن سعيد بن مسعود الكردي
ان عثمان بن مظعون اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا احب ان انظر الى عورة
امرأتي ولا يترك ذلك مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ان الله
عز وجل جعلك لها لباسا وجعلها لباسا لك فاني اراي ذلك منهن وبدينه
مني فقال لم بعدك يا رسول الله اولى فقال ان عثمان حي ستين وهذا
ضعيف بالصمغاني والمجاهيل وعبد الرحمن بن زياد كان في ضعفه ويروي
فيه ايضا حديث بالمنع لم يصح قال بقي بن مخلد نا هشام بن خالد
قال نا بقية قال نا مرزن هو روى عن عطا عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر احدكم الى فرج زوجته ولا فرج امته فان ذلك

وطؤها

يورث العمى وقال ابو احمد بن عدى ثنا عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جامع احدكم زوجته وجارته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العمى
قال ابو احمد انه منكر ويشبه ان يكون بين بقية وابن جريج بعض المجهولين
او بعض الضعفاء لان بقية كثيرا ما يدخل بين نفسه وبين ابن جريج بعض الضعفاء
او بعض المجهولين الا ان هشام بن خالد قال عن بقية في ابن جريج انتهى
كلام ابن عدى وكل من في هذا الاسناد ثقة الا بقية ابن الوليد
فان حاله عند المحدثين في رواية المناكير عن قوم لا يعرفون او ضعفاء
معروفة واحسن احواله اذا روى عن ثقة وهو ههنا روى عن امام وهو
ابن جريج وفيه قال ابو حاتم احاديث ليست بنقية فكر منها على تقية وان صح هذا
الخبر لزم الانتهاء والا فكل شيء من المرأة لزوجها او لسيدها حلال وبالله
التوفيق (مسألة) اما بعد الموت فهل يرى احد الزوجين ذلك من صاحبه
اعني اذا قلنا ان كل واحد منهما يغسل صاحبه وليس هذا موضع ذكر هذه
هذه موضع نظر فقال مالك لا بأس ان يغسل احد الزوجين صاحبه من
غير ضرورة ولا يطلع احد منهما على عورة صاحبه رواه عنه ابن عبد الحكم وابن
وهب وكذا هو في المجموعة وكذا قال سحنون وروى عن اشهب يغسل
احد الزوجين صاحبه مجردا وهذا قد يمكن ان يكون معناه من غير نظر الى العورة
فلا يكون خلافا لمذهب مالك ولذلك ما روى موسى عن ابن القاسم من قوله
ولا بأس ان يغسل الرجل من يحل له مثل امته ولم ولده ومدبرته كالزوجة
من غير ضرورة يمكن ان يحمل قول مالك في انه لا يرى العورة ووجه ذلك ان الاسماع
تبطل بالموت فلا يحل الاطلاع من الرجل على عورة المرأة ولا من المرأة على عورة
الرجل وان كنا نقول ان حكم الزوجية باق على جواز الغسل من غير ضرورة ومع
وجود من يغسل فان الاطلاع مع ذلك الى العورة وهتك الحرمة عبث
لا يحل والله اعلم واما مكاتبته ولو لم تود من كتابتها شيئا وكذلك معتقته
الى اجل فلا يغسلها وهذا ايضا مروي من ابن القاسم وهو كله صحيح مع
الاختيار فاما مع الضرورة فلا بل يجوز حينئذ ان يغسل لا جنبية
وهو موضع ذكرها كتاب الجنائز واما الغرض ههنا احكام النظر وليس من ضرورة
الغسل النظر وسنذكر بعد هذا اذا ذكرنا نظر الرجل الى لا جنبيات تحريم
نظره الى فرج لا جنبية بعد موتها كما كان حراما في حياتها ونبين ان ذلك مع امري

من حيث قد حرم النظر الى فرج امراة او امة بعد الموت ان شاء الله تعالى ونذكر
الآن ان شاء الله نظر الرجل الى المرأة لا جنبية بما زاد على نظر الفجأة فنقول (مسألة)
نظر الفجأة قد قدمنا في الباب الاول حكمها وحديث جرير بن عبد الله البجلي
اياه عز الزيادة عليها بقوله له اصرف بصرك يعني عما قد زاد عليها وذكرنا حديث
علي رضي الله عنه في ذلك وعلله من طرقه وكل ما عدا الفجأة فهو الذي يعتمد هاهنا
بيان حكمه وقد جاء حديث ثواب الكف عما زاد من النظر على نظر الفجأة
ولم يصح لا سعى ان يظن من يقف عليه غفلتنا عنه فلذلك نذكره على علاته
وهو حديث يرويه ابن المبارك عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن زحر عن
علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نظر الى محاسن امرأة فغض طرفه في اول نظرة رزقه الله عبادة يجد حلاوتها
في قلبه وكل من بين ابي امامة وابن المبارك في هذا الاسناد مقال وفيهم
من لا يقبل ما يرويه اصلا واما هم عند المحدثين بين ولو صح كان معناه في ما
زاد على نظرة الفجأة ولقوله من نظر الى محاسن امرأة وكذلك حديث
عصمة بن محمد عن موسى بن عقبة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عين يكف بصره عن محاسن امرأة
الا لو شاء ان ينظر اليها نظر الا ادخل الله بكل قلبه عبادة يجد حلاوتها وهو ايضا
ضعيف لان عصمة هذا منكر الحديث ذكر الحديثين ابو احمد بن علي
وكذلك حديث ابي ريحانة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غزوة فسمعته يقول حرمت النار على عين دمعت من خشية وحرمت
على عين سهرت في سبيل الله ونسيت الثالثة وسمعت بعد انه قال حرمت النار
على عين غضت عن محارم الله فان هذه القطعة المقصودة منه مرسلة
كما ترى لا يدري لمن سمعها وايضا فانه من رواية عبد الرحمن بن سليح عن
محمد بن شمير وهو الرعيني عن ابي علي الجبلي عن ابي ريحانة ومحمد بن شمير لا
يعرف حاله وشمير بالشين المعجمة وهو اشهر وقال عبد الغني بالسين
يعني المهملة وكنيته ابو الصباح ذكر بعد الحديث النسائي رحمه الله فاعلم
ذلك (مسألة) اذا كانت المرأة ممن لا يحل للرجل وطؤها لم تحل لان تكون ذات محرم
او غير ذات محرم فلنجعلها مسألتين وتتعلق كل واحدة منهما بمسائل (مسألة)

مسألة

نظر

في ما

مسألة

مسألة

نظر الرجل الى ذات محرمه اما ان يكون الى العورة او الى غير العورة فان كان الى غير العورة
فهذا لا يحتاج احد الشك في تحريمه اللهم ان تكون صغيرة فانها هنا يختلف حكم
ذوي المحارم اما الاب و الجد في حال التربية فلا كلام في جوازه و اما من
عداهم كالاخ و العم و ابن الاخ و الخال فهل يجوز لهم ان ينظروا الى عورة الصغيرة
ام لا الظاهر انه يمتنع انه لا حاجة الى ذلك و التحرز ممكن و باب الاطلاع
على العورة ضيق و القول بان ذلك ليس بعورة من الصغيرة ان كانت
غير مشتهاة مبني على ما قدمناه من انه لا يستحبي من بدوه و العورة ما يستحبى
من بدوه و قد يمكن ان يقال غير هذا من غير حيث يتحقق فيه معنى العورة فان
العين اذا نظرت اليه فيعتبر المعنى الذي به ينظر الى الوجه و الكف و القدم
و ليس عندنا دليل يبيح به النظر الى الصغار باطلاق حتى يقيد به مطلق قوله
عز و جل (قل للمؤمنين يغضوا) فامتنع النظر و وجب غض البصر الا ان يصح
عن هذا اصلا يقع عليه بعدا ان شاء الله تعالى و المسئلة محتملة و المنع
اظهر و المسئلة بحالها ثم ذلك عورة من الصغيرة ام لا فان ذلك من الصغيرة لا شك
منه و لا ينظر العين الا كما ينظر صدره او بطنه اللهم الا في حق النساء فانه
يمكن ان يجعل ذلك منه مثل ما جعلناه من الصغير في حق الرجال هذا كله
مع الاختيار و اما لو قدرنا احد هؤلاء اضطر الى مداواة صغيرة لا كافل لها
حبس ما يقع هذا من نظره اليها عن هذا الباب بباب الضرورات فاعلم ذلك
(مسئلة) فان كان زمان التربية قد انقضى لما حكم للاب في جواز نظره الى فرج ابنته
او منعه اما اذا كانت بحيث تشتهى و تتمين على الغلام فلا كلام في تحريم ذلك،
و اما ما قبل ذلك كالفطيم و نحوه مما لم يوضع نظر و ينبغي ان يستصحب حال الاباحة
التي كانت في زمان التربية حتى يرتفع ذلك بدليل و مع هذا موضع نظر
(مسئلة) فان كان انما ينظر منها اعني ذلك من ذات محرمه الى الوجه و الكفين و القدمين
صغيرة كانت او كبيرة فهذا جائز بلا خلاف لانه شيء يبدو في حال المهنة و لانه قد
نصت على جواز ابداء المرأة حتى زينتها المذكر فيها و لا بد ان يكون فيها الوجه و الكفان
و القدمان فهذه يراها الاقرب فالاقرب ممن ذكر في الآية و لا تقيد اذا كان ابداؤها ذلك
عذرا كان النظر اليها جائزا كما قدمناه فلا نعيده (مسئلة) اللهم الا ان ينظر الى ذلك
من ذات محرمه بقصد اللذة فهذا لا شك في تحريمه و الظاهر انه لا خلاف فيه و ان

قد نص على تحريمه و لم يحك فيه عن احد شيئا الا انه قال عن الشعبي انه كره ان
ينظر الى ابنته او امه او اخته قال ابو عمر و زمانه خير من زماننا و هذا
عندي من الشعبي انما هو كراهة ادامة النظر الذي يكره عنه التذاذ و افتتان،
و ان لم يقتض الا التذاذ فانما اذا قصد بالنظر اللذة فلا خلاف فيما اذكره لك و الله اعلم
(مسئلة) فان كان نظره من ذات محرمه انما هو الى ما بين ذلك و بين عورة فلا ينظر
الا بقصد الاظهار كالصدر و البطن و مراقه و الشعر و نحو ذلك هذا فيه خلاف
قيل يجوز باطلاق و قيل لا يجوز باطلاق و يشبه ان يكون مذهب الحنفيه هو ذا
قال القدوري و ينظر الرجل من ذات محرمه الى الوجه و الرأس و الساقين و العضدين
و لا ينظر الى بطنها و ظهرها و لا باس ان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها و ما روي عن
مالك من ذلك فهو مجمل ذكره عنه ابن المواز من رواية ابن القاسم قال و ليستأذن
على امه و اخته و لا يجوز ان يرى امه عريانة و يحتمل ان يريد بالاباحة الا يراها بادية
العورة و يحتمل ان يريد جسمها و ينبغي ان يجوز هذا الاختلاف باعتبار قرائن
و بعد هذا فليس للاب كما في البعل الاب اجرى بالجواز و ابو البعل اجرى بالمنع
و الذي دلت الآية على جواز ابدائه هو ما يشترك فيه و ليس ذلك الا مواضع
الحلي الخفي كالسواريين و القلادة و القرطة و الخواتم و في الخلخالين نظر،
و لو قلنا ان القدمين كاليدين و مثل مواضع الزينة الاخرى التي هي الكحل و السواك
فهذا الذي يشترك جميع من في الآية في جواز ابدائه لها فاذا جاز
لها بنص الآية ابداؤه لجميعهم لم ما معنى منع المانع باطلاق بجميعهم او ببعضهم،
و اذا جاز ايضا بدليل للاب ان ينظر الى البطن و الصدر و الظهر لما معنى
اجازة الجميع باطلاق و ابو البعل و ابنه ليسا في ذلك كالاب فالذي ينبغي
ان يقال به ها هنا هو ان هذه المواضع التي فرض فيها الكلام اعني ما هو مستور
الا ان يظهر بقصد كالبطن و الصدر و العنق و الظهر و ما فوق السرة و نحو
ذلك لا يجوز لاحد ممن ذكر في الآية النظر اليه الا البعل هذا الذي لا شك فيه،
و اما الاب و الابن فموضع نظر اذ الآية انما اباحت ما يشترك فيه قريبهم
و بعيدهم و اما من عداهم كالاخ او بنيهم او بني الاخوات او عبدها
او من لا ارب له فلا سبيل لهم الى النظر اذ لا سبيل لها الى الابداء و اما هو فيطلق
قوله تعالى (يغضوا من ابصارهم) و اما هي فبقوله تعالى (و لا يبدين زينتهن)

كراهة في مسئلة

محرمه

و ابو البعل

فيطلق

استثنى من هذا النهي الظاهر من الزينة الكل احد والمشترك
من الباطنة الذين ذكرهم في الآية يعني ما ليس بمشترك منهي عن ابدائه
فنهى عن النظر اليه لكل احد من الرجال محرم كان او اجنبيا ويمكن استقراء
هذا الذي شككنا فيه من الاب والابن من حديث ام سلمة وعائشة زوجي
النبي صلى الله عليه ان سهلة بنت سهيل قالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا
وكان يأوي معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد وتراني فضلي وقد انزل الله عز وجل
فيهم ما قد علمت تعني قوله (ادعوهم لآبائهم) الآية فكيف ترى فيه فقال ارضعيه
الحديث ذكره بهذا اللفظ ابو داود وهو صحيح وفي كتاب مسلم انه ذو لحية،
ووجه الدلالة لهذا الباب من وجهين احدهما انها اخبرت النبي صلى الله
عليه وسلم عن معتقدها وعن ما كانت تعامله به ايان كانت تعتقده انه من
الاربع لمه في بيت واحد متفضلة في ثوب واحد وعين متفضلة وتبذل
المرأة في بيتها معلوم فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها والوجه الثاني انه علمها
كيف تصير محرما منه حتى تبقى على ما كانت عليه من رؤيته لها كما رآها سكناها،
ومعلوم انها في الحال تتناول لها اياه الثدي في غير فم فقد دل هذا على جواز رؤيته
ما يتناول من الثدي فانه لهذا ابين من هذا الخبر ان للابن يرى من امه ما هو غير
الوجه والكفين والقدمين مما هو مستور عادة لا ينكشف الا نفصلا وان كنا
لا نقول برضاعة الكبير لدليل منع من القول بها فلا مانع من هذا المعنى الذي تضمنه
الخبر وهذا اذا تقرر في الابن فهو ايضا حكم الاب بل هو احرى بذلك فالصواب
اذا هو قول من يقول يجوز ولكن لا باطلاق لكن في حق هؤلاء ولا اعرف لهذا القول
لهم لكن من قال يجوز باطلاق نظر ذي المحرم الى كل هذه المواضع الحقيقة فقد
اجاز ذلك للاب وللابن وهو قال لا يجوز لواحد منهم النظر اليها فقد منع ردا
الاب وللابن فلم يخرج بهذا القول على اقوالهم وعلى ان القولين المحكيين عنهم قد قال
بعض الناس لا يجريان في الثديين بل يتحقق الثديان بالوجه في جواز النظر اليهما
فتوة البدن فلا يجريان على الثديين القولين وسيأتي لهذا المعنى ذكر في مسألة
نظر الخنثى في ما بعد ان شاء الله تعالى فاعلم ذلك والله الموفق (مسألة) من ذوات
المحارم من في نظر ذي محرمها اليها خلاف في كلام الزوجة نحو مالك النظر الى شعرها
ذكر ذلك ابن المواز عنه ومنع ذلك سعيد بن جبير وثلاثين يسأل عنهم قال

لا اراها فيها وهو موضع نظر فان الشهوات لا تضبط وعلة المحرمة فيها وهي
كونها اما للزوجة لا يقتضي للطبع انكما شاكا في ما بينه وبين اخيه مثلا وقد كان
جائز له نكاحها قبل تزوجها بابنها وحدوث الصهر بينهما سببا واحدا وهي
مطيعة لطبعها ولا زاجر لها عن ثوران الشهوة عند النظر وزاجر الشرع ليس هو
عن ثوران الشهوة فانه ليس داخلا تحت الاكتساب انما هو عن التسبب لذلك
وعن العمل لحسمها فعلى هذا لا يجوز لمن النظر اليها ما يحرك شهوته وهي في هذا
بخلاف الام والبنت والاخت فان الطباع نافرة عن قصد الالتذاذ من
فالتفي بذلك زاجرا ولم يحتج معه الى تحريم النظر ولكن مع هذا فان قول سعيد
ابن جبير في المنع من النظر اليها لا شفى للاقدام على المصير اليه باطلاق والذي
لا شك في جوازه النظر منها الى وجهها وكفيها فان ذلك قد جاز النظر اليه من
الاجنبية والزيادة على ذلك عندي موضع توقف (مسألة) ربيبته ايضا تفي بذلك
بنت امرأته هي ايضا كذلك ولان كونها في حجره قد افضى الى ان كان له اثر في الحرمة
عند قوم نبه على ذلك قوله تعالى (وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم اللاتي) وقوله
صلى الله عليه وسلم اما انها لو لم تكن ربيبتي في حجري لما حلت لي، ومثل هذا الوصف
الذي قد اعني بذكره قرانا وسنة واغتر في الحكم بالتحريم لا ينفي الغاؤه بحسب
هذا يكون النظر اليهن جائزا جواز الى ذوات محارمه القريبات، وباعتبار
ما في الجملات من ان النظر يحرك الشهوة حيث لا زاجر النفس عن ذلك من
طبعها يجب المنع ولا اعرف فيها من القول بالمنع ما اعرفه في الذي قبلها من قول
سعيد بن جبير (مسألة) جون مالك ان يكشف امرأة ابنه والقول
فيها عندي كالقول في امرأة (مسألة) اخت امرأته هي عندي بالمنع امرأة
وذلك بين فيها فان المحرمة التي بينه وبينها ليست كالمحرمة التي بينه وبين ام زوجه
وابنتها فان هذه حرمة تزول بموت الزوج او طلاقها وتلك لا ترتفع فظهر
الفرق، وغض البصر باطلاق وقعده اجرى بقطع سببه اولا احتياط وتقييدها
تعرده اخيه من اختها روحه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للحم الموتى فينبغي
ان يكون نهي موتا احرم، وقد قال مالك رحمه الله ينبغي عنها ما استطاع فاعلم
ذلك (مسألة) زوجه الاب جائز النظر الى المشكوك فيها بتدبير بالانواع كقوله
تعالى (ولا ابائهن) وما روي عن الحسن والحسين رضي الله عنهما انهما كانا

لايريان امهات المؤمنين فيها منهما الى اما البعولة لم يذكروا في الآية التي ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم وفي قوله لا جناح عليهن في آبائهن للآية كان ابن عباس رضي الله
عنهما يخالفهما ويقول ان رؤيتهما لهن حلال ويحتج بآية النور فاذا الذي يقع
للآن من هذا لا ريب في جوازه فاعلمه (مسألة) ام ولد ابنه هل يجوز ان ينظر
منها الى ما ينظر من زوج ابيه الظاهر المنع بناء على الاصل والسيد بعلة وروي
ابن القاسم عن مالك قيل لك يسافر بام ولد ابيه يحملها على الدابة ويضمها اليه
ولو صارت في عصمة غير ابيه قال لا احب ان يسافر بها وهو اجنبي فاد قها ابوه
او كانت تحته وهذا ظاهر لانها منه اجنبية قد قلنا في ما اذا كانت المرأة التي ينظر
اليها الرجل ذات محرم فلتنقل الآن في ما اذا كانت اجنبية (مسألة) اذا كانت المرأة المنظور
اليها غير ذات محرم اعني اجنبية فهي لا يخلو من ان تكون صغيرة او كبيرة واذا
كانت كبيرة لم يخلو من ان تكون مسلمة او كافرة واذا كانت مسلمة فلا يخلو
من ان تكون حرة او امة شابة او عجوزا (مسألة) ان كانت هذه الاجنبية صغيرة
هل يجوز له النظر الى وجهها ام لا في ذلك قولان كما في الكبيرة على ما سنذكر
لكن ان شاء الله تعالى والاظهر انها اذا كانت لا تشتهى لصغرها فالجواز فان
كانت تشتهى حاز ما لم يخف الفتنة او يقصد اللذة كما نقول بعد في الكبيرة
وهذه مبنية عليها والتقسيم اقتضى تقديمها والاول كان تاخيرها
ومن الفقهاء من قال الاظهر المنع نظرا الى جنس الانوثة وقد صح حديث ابي
قتادة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص
على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها ومستبعد جدا
ان تكون على صغرها بنقاب وقد راوها وعرفوها وحديث ام سلمة
المتقدم الذكر الجارية التي رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهها شفعة
لا يدل على المقصود ههنا لاحتمال ان يكون ادرك ذلك منها فنظر الفجأة
وسنفرد النظر الى وجه الكبيرة بالا يبقى اشكالا في هذه حتى يتبين
فيها جواز النظر الى وجهها اذا لم يخف الفتنة ولم يقصد اللذة وامتناعه
اذا قصد اللذة وقد قلنا انه يحرم بنظره بقصد اللذة لذات محرم فكيف
هذه التي فرضناها اجنبية وجواز النظر ايضا اذا لم يخف الفتنة يتبين
فيما بعد ان شاء الله تعالى (مسألة) اما نظره الى فرج الاجنبية اذ صغيرة

مسألة

مسألة

مسألة

مسألة

فانه لا يجوز ولا اعلم فيها خلافا وذكر الغزالي ولم يحك خلافا والذي
تقدم من اجازة مالك غسل النساء الصبي الصغير ان سبع سنين
ونحوها ان لزم عليه بالامر والولي غسل الرجال اياه وغسل الرجال
الصبية لم يكن ذلك اجازة نظر الى العورة كما في غسل الكبير والكبيرة
وايضا فان الفتوى بذلك انما هي حين لا يوجد من يغسل تلك المحارم وهو
(مسألة) فان كانت هذه للاجنبية كبيرة وهي مسلمة فلا خفاء بتحريم النظر
من الاجنبي الى ما عدا وجهها وكفيها وقدميها كالصدر والظهر والعنق
والشعر وما في ذلك الصورة والظاهر ان هذه مواضع لا يجوز له النظر الى شيء منها
اصلا وهذا مما لا خلاف فيه اما نظره الى وجهها وكفيها وقدميها فموضع
نظر فلنتبينه بالوجه (مسألة) نظره الى وجهها منهم من جوزه لا باطلاق
ولكن بقيد اما اذا لم يخف النظر اليه الفتنة ومنهم من حرمه باطلاق ومنهم
من فصله مكروها، ما رواه عاصم الاحول عن الشعبي قال قلت
له الرجل ينظر الى المرأة لا يريد منها محرما قال ليس لك ان تنظر بشعرها
يحتمل ان يكون به مانعا من النظر فيكون مع المحرمين ويحتمل به مانعا
من الاد امة والتحقيق فيكون مع المبيحين وهذا اظهر وتابعه فقد
روي عنه انه كره ان ينظر الرجل النظر الى امه وابنته واخته فكان
ابو عبيد للاسفار شدة النظر وحدته وهذا منه بلا شك لا يكون
به مانعا فانه لا يمتنع عنه احد النظر هكذا الى من ذكر فهو اذا مع المبيحين،
فمن حرم النظر اليه باطلاق من الفقهاء يحتج بقوله موافقا لقول عبد الله
ابن مسعود ان الزينة الظاهرة هي الثياب فلا تبدي وجهها وما تبدي لا ينظر
اليه الا ان يخاف الفتنة بحق قوله موافقا لقول من قال في الزينة الظاهرة
انها الثياب والوجه اذ ما تبدي يجوز النظر اليه وهذان القولان موجودان
منصوص عليهما عند الشافعية واحدهما وهو جواز النظر اليه الا ان
يخاف هو مذهب الحنفية نص على ذلك القدوري ومن الشافعية
من قال انه يكره النظر الى ما ليس بعورة من الاجنبية ولا يحرم ويكره ان يقال
ان مذهب مالك منها هو انه لا يجوز للرجل النظر الا لمن ضرورة والى هذا

لئلا يكون

وصف ابن رشد ونص عليه في المقدمات وسر كلامه في باب تصرف الاجنبي
للمرأة في حوائجها في باب الضرورات ان شاء الله تعالى فانه شرح الرواية وفي ذلك
وعلى هذا وقد تقدم التنبيه على مواضع منها ان مذهب مالك خلاف في هذا
من جواز النظر الى وجهها في باب ما يبدي او لا يبدي عند الكلام على الزينة
ومذهب القاضي أبو بكر ابن الطيب تحريم النظر الى وجه المرأة الا من ضرورة
خطبة وقد قدمنا في مواضع ان اجازة الاظهار دليل على اجازة النظر فاذا اخص
للمرأة ان تبدي وجهها وكفيها لكل احد على غير وجه التبرج من غير ضرورة
لكون ذلك مما ظهر من زينتها وما يشق تعاهده بالستر في حال المهنة،
فقد جاز للناس النظر الى ذلك منها لانه لو كان النظر اليها ممنوعا مع انها
يجوز لها الابداء كان ذلك معاونة على الاثم وتعريضا للمعصية وايقاعا في
الفتنة بمثابة مناولة الميتة للاكل غير مضطر فمن ذكر من الفقهاء بجواز البدو
فهو غير محتاج الى اقامة دليل على جواز النظر وكذلك ايضا ينبغي ان يكون
من لم يجز للمرأة البدو والاظهار غير محتاج الى اقامة الدليل على تحريم النظر
بل يكون النظر اليها من غير ضرورة حراما لانه اذا كان ابداؤه حراما كان
النظر اليه بمثابة النظر الى العورة او لبطن او غير مما وقد قدمنا انه جائز
للمرأة ابداء وجهها وكفيها فاذا النظر الى ذلك جائز لكن بشرط ان يجانب
الفتنة وان لا يقصد اللذة اما اذا قصد اللذة فلا نزاع في التحريم بل لو كان
نظره على هذا الوجه الى ذات محرمه بنته او اخته كان حراما واذا هو
لم يقصد اللذة لكنه يخاف الفتنة بنظره فينبغي ان يكون ممنوعا بقوله اصرف
بصرك وله عن ابن عمه وقوله خشيت عليهما وبما علم من قاعدة الشرع
في الامر بغض البصر انه لاجل الخوف على النفس وقصد صيانتها عما يجلب
اليها هو كما كان نهوا لم نحف هاهنا نهوا للخلاف الذي قدمنا حكايته فيما تقدم
ومن تجويزه وقد كان تقدم النظر في مسألة النظر الى الغلام وانه اذا انظر اليه الناظر
غير قاصد ولا خائف انه جائز بلا خلاف والامر ههنا بخلاف ذلك يعني
انه اذا نظر الى وجه المرأة غير قاصد ولا خائف والخلاف قائم استمر ادامة
غلبة الفتنة اكثر من الفتنة بهم وذلك انهن محل قضاء الوطي الذي ينبني عليه التناسل
المعتد بتحصيل النفوس اليهن كميلها الى الطعام والشراب الذي ينبني عليهما بقاء الجنس

الى

الى اجله المقدر فيلتحق بهذا المعنى فمن حرم النظر من محرمه وان كان الناظر
غير قاصد ولا خائف صيانة للنفس عن الهوى حتى يكون ما ينال من
اللذة ويفضي من الوطي على الوجه الشرعي وان غلب عليه الالتفات الى
المعنى الذي من اجله وجب غض البصر في اصل الشريعة وهو الخوف على
النفس مما يعد اليها الناظر قال ههنا موغر خائف ولا قاصد فالنظر جائز
اما نظر النساء الى النساء فينبغي ان يكون للامر فيه كنظر الرجال الى الغلمان
يعني انه لا يكون للخلاف في ذلك اذا كان غير قاصد ولا خائف كما لم يكن الخلاف
في نظر الرجال الى الغلمان فهي اذا اربع مسائل نظر الرجال الى الغلمان ونظر
النساء الى النساء بهاتان مسألتان متساويتان اذا لم يكن خوف ولا قصد جاز بلا خلاف
واذا كان للامر فيه استقبال خلاف فان كان القصد دون الخوف
حرم ولو كان ابنه او هو المرأة ابنها وعلى ان هذا القسم يمتنع التصور
فان قصد اللذة موغر الفتنة وان كان الخوف من غير قصد لذة وهو
يعلم من نفسه الانقياد الى البصر والشرع الى الهوى افترقتا اما نظر
الرجال الغلام فقيل يحرم باطلاق وقيل يجوز فان احس بشيء امسك واما في
نظر المرأة الى المرأة فقيل يجوز فان خافت امسكت وقيل يجوز لها ما يجوز
لذي المحرم من ذات محرمه ويمتنع عليها ما يمتنع عليه وقيل يمتنع باطلاق
لاجل الخوف كما في نظر الرجل الى الغلام وقد تقدم ذكر ذلك وتوجيهه
في بابه اما نظر الرجال الى النساء او نظر النساء الى الرجال فقول فيهما على
خلاف ذلك وهو انه اذا تحقق للامر ان الخوف والقصد او كان القصد
وتصور دون الخوف حرم النظر في الحالين ولو كان من الرجل الى ابنته
ومن المرأة الى ابنها وان عدم للامر ان فاما في نظر الرجل الى المرأة فقيل يجوز
النظر اليها التفاتا الى عدم سبب المنع وقيل لا يجوز تغليبا لمستنفر العادة
في ميل النفوس الى هن، واما في مسألة نظر المرأة الى الرجل فامر هما جواز
اذ لا قصد ولا خوف وان كان الخوف دون القصد امتنع النظر ولا بد
في مسألة نظر الرجل الى المرأة وهذا هو منع غض البصر المشروع خيفة
الفتنة واما في مسألة نظر المرأة الى الرجل فمختلف فيه على ثلاثة اقوال سببها
في الباب الذي بعد هذا ان شاء الله تعالى ولنعد تلخيصها على وجه

الابصار

النظر

فالقول

آخر نقول قصد الالتذاذ محرم للنظر لذوى المحارم وذوات المحارم
تكليف للاجانب وللاجانب سواء كان الناظر رجلا او امرأة لرجل او امرأة
وينتظم قصد الالتذاذ قسمين اذ يكون مع الخوف ودونه وعدم للامرين
يجوز معه ثلاث مسائل وتختلف في الرابعة وهو نظر الرجل الى المرأة فقيل
فيها يمنع لانها محل الشهوة الجبلية وقيل يجوز لعدم سبب المنع فلم يبق
الا قسم واحد وهو الخوف دون القصد ففي مسألة نظر الرجل الى الغلام
قولان قيل يجوز فان تحرك امسك وقيل يحرم باطلاق وفي مسألة نظر المرأة
الى المرأة ثلاثة اقوال قيل يجوز فانها لم تقصد ولعل ما خافت لا تبغي ولكنها ان
تحركت امسكت وقيل يجوز لها ما يجوز لذي المحرم من ذات محرمه وقيل
يمنع باطلاق حذرا مما يخاف من الفتنة وفي مسألة نظر الرجل الى المرأة محرم
قولا واحدا الا ان المحكي فيه قولان احدهما يحرم باطلاق وللآخر يجوز ما لم
يخف فعلى القولين اذا خاف حرم وفي مسألة نظر الرجل الى المرأة اذا خافت
ولم يقصد فيها ثلاثة اقوال سلفتها في باب نظر النساء الى الرجال ان شاء الله
ومسألة التي نحن فيها قد نسيتها بما حررناه اليه فلتعد لها وفي نظر الرجل الى
المرأة الاجنبية للحرة البالغ فاذا قصد اللذة وخاف الفتنة حرم النظر واذا
قصد اللذة ولم يخف كذلك بل وكذلك لبنته واذا لم يخف ولم يقصد
قولان احدهما المنع وللآخر الجواز فان تحرك امسك وفي ما اذا خاف ولم يقصد
المنع ولا بد وعلى هذا تخرج الاحاديث اما قوله عليه السلام لجرير بن عبد الله
اصرف بصرك فانه يعني به عما بعد نظر الفجأة اذ لا يدخل نظر الفجأة تحت التكليف
فانها بغير قصد الى ايقاعها وانما قال له اصرف بصرك عما وراءها وذلك والله اعلم
انه خاف عليه الهوى لما رآها معسا بالسؤال عنه ولانه معلوم من حاله
رضي الله عنه انه كان في الجمال بوسفيه وكذلك كان يقال جرير يوسف هذه
الامة والنظر كما يجر للناظر الهوى يجر الى المنظور اليه كما قال ؎ وبرفع الطرف نحوى
ان مررت به ؎ حتى ليخجلني من شدة النظر ؎ ماذا يفعل هذا وبدمنه ؎
حتى لقد صار من جسمي ومن نظري ؎ فلعله عليه السلام خاف ان يكون نظره
جالبا اليه هوى ومسببا لمن ينظر اليه هوى فمنعه وعلى هذا المعنى يخرج ما روى
عن مالك رحمه الله من اشتراطه في نظر العبد الى سيدته الا يكون له منظر

والمسألة

لا سيما اذا كان ذا المنظر والجمال والشباب فنظر استمتاع الابد ان يكيف كما رويناه
من عفيفة سريعة الانكسار ولا سيما ان كانت لا زوج لها بخلاف الوغد
القبيح المنظر هذا يمكن ان يكون نظره ترويحا فكيف ان يعد جالبا للهوى
والله اعلم ثم روى الترمذي عن محمد بن يسار عن ابي احمد الزبيري
عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث بن عباس بن ابي زيعة عن زيد
ابن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الفضل بن العباس قال ولواعنق
الفضل فقال العباس يا رسول الله لويت عنق ابن عمك قال رايت شابا
وشابة فلم آمن الشيطان عليهما قال الترمذي حديث حسن صحيح
وذكره البزار ايضا وهو ظاهر قوي بما تلوناه من اباحة النظر اذا امن
الفتنة وذلك من حيث تركها لم يامرها بالتنقب ولم ينه الناس عن
النظر اليها وانما نهى من خاف عليه الفتنة فان قيل لعلها كانت محرمة
فلذلك لم يامر بستر وجهها فالجواب ان يقول لا يفرد ذلك
ما نحن فيه من اباحته الفضل وغيره النظر لولا ما خاف من الفتنة
بعد اما لا يقدر احد ان يفهم من الخبر خلافه اعني انه لولا خوفه
عليه الافتتان تركه كما ترك الناس وقد فهم العباس ان النظر جائز فلذلك
لم يرد على عنق ابنه حتى عرفه النبي صلى الله عليه وسلم بالذي اوجب ذلك
فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على فهم ولو كان النظر حراما لقال لرباه
الى رؤيته بنظر والنظر حرام وهو لم يقل هذا ولما قال له رأيت شابا
وشابة خشيت فمنعه لما خاف عليه، اما المرأة فانه والله اعلم رآها
مقبلة على شانها سائلة عما عن لها فلذلك لم يعرض لها بنهي فان معها
لم تدل عليه قرينة كما دلت قرينة التفات الفضل والحاحه بالنظر
على مغيبه فلعل المرأة لم تقصد بالنظر التذاذا ولا خافت فتنة وسنزيد
هذا بيانا في باب نظر المرأة الى الرجل ان شاء الله تعالى فان قيل
فقد ذكر البزار ما هذا سياقه نا يوسف بن موسى نا عبيد الله بن
موسى نا اسرائيل عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن الفضل ابن عباس انه قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم

من المزدلفة وامر ابي بسايره ومعه ابنة له حسناء فجعلت تنظر
اليها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يلوي وجهي ويصرفه عنها فلم يقطع التلبية حتى رمى
جمرة العقبة، ففي هذا الحديث ان الفضل ردفه خلف ابيها وفي حديث ثم مرت
ظعن يجرين فاذ هذا تعارض قلنا لا تعارض فيه بل يحمل وقوع ذلك كله لمرت
الخثعمية الظعن وساير للاعرابي وسالت الخثعمية وتكرر الفعل من الفضل والمنع
من النبي صلى الله عليه وسلم ويهذا يؤيد ما قلناه من انه عرض له لما رأى من
الحاجة ولم يعرض للنساء لانهن على ستورهن او لانهن محرمات وكذا ايضا
لغير الفضل من الرجال ممن لم يرمه ما راى من الفضل من الالحاح ويتبين
من حديث رواه ابن جريج عن الزبير عن ابي معبد عن ابن عباس عن
اخيه الفضل ابن العباس انه كان مردفا للنبي صلى الله عليه وسلم فدفعه
من عرفة الى المزدلفة يوم عرفة من المزدلفة الى منى يوم النحر ذكر ذلك
البزار فاعلمه فان قيل فقد ذكر البزار حديث ابي سهم وقال فرت بي امراة
فنظرت اليها فجذبتها ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد
وهو يبايع الناس فيطرا لي فقال الست صاحب الجبذة بالامس قلت
بلى يا رسول الله لا اعود قال فبايعني واسناده صحيح، قال نا محمد بن عبد
المحمدي قال نا اسود بن عامر قال نا هرم يعني ابن سفيان عن
يزيد ابن ابي بشر عن انيس بن ابي حازم عن ابي سهم ففي هذا انه انكر عليه
الجبذة ولم يذكر النظرة وبلا ريب انها قد كانت بقصد فمنع من النظر
بدليل ما تبعها من الجبذة قلنا بل ظاهر القصة انه انكر عليه النظر فاما الجبذ
فما فيه مس ولا لمس فلعله كان بطرف من ثوبها واما المنكر الذي اتاه النظر
وهو الذي افهمه النبي صلى الله عليه وسلم في انه يمنعه من مبايعته وليس في قوله
الست صاحب الجبذة بالامس ما يدل على انه لا يعد الا الجبذة بل ما ذكر
ذلك الا كالصفة له المفهمة انه قد عرف ما كان منه من غير تصريح به فما في هذا
ما ينافض شيئا مما قلناه لانه لا خلاف في تحريم ما اشبه هذا من النظر فاعلمه
والله الموفق (مسالة) نظرة الى القدمين والكفين من الحرة للاجنبية المدركة
المشتهاة فسعى ايضا القول فيه على ما تقدم مما يبديه للاجانب من زينتها الظاهرة
وقد كان منهم من قال الشباب والوجه فقط فهؤلاء لا يجيزون النظر الى الكفين والقدمين

وكان منهم من قال الوجه والكفان فهؤلاء يجيزون النظر الى ذلك،
وكان منهم من قال ظهور القدمين ليسا بعورة ولا يلزم ستر هما في
الصلاة فهؤلاء يجيزون النظر الى الوجه والكفين وظهور القدمين
ممن يقول بانها تبدي الوجه والكفين سعيد بن جبير والاوزاعي
وزاد ابن عباس الى نصف الذراع وهذا انهو الصواب عندي لما
قدمنا في باب ما يجوز ابدا ؤه وعام للان في مسالة النظر الى الوجه
فاذ ايجوز للاجنبي النظر الى الكفين كما يجوز له النظر الى الوجه مالم
يخف اما القدمان فقد قلنا ان للاظهر المنع من ابدائهما فيمتنع على ذلك
النظر اليهما وهذا كله مبني على ما قد تقدم، وقد مسك لجواز النظر الى
اليدين بحديث جذبة المتقدم في الجارية التي اخذ بيدها كافالما
من الطعام بل القبض على يدها اشد من النظر اليها وذكر يجوز النظر
ولا يجوز القبض على يد للاجنبية، واما كان هذا من النبي صلى الله عليه وسلم
انكار المنكر لها ونعيا عليها والمنكر من تغييره باليد لانها لم تكن مسه باللسان
والذي اتت منكر، وهو تناولها طعاما لم تدع اليه بغير اذن مالكه منتهبا او
شبه المنتهب وسلم لهم (مسالة) فان كانت هذه الاجنبية المسالة للحرة عجوزا
قد بلغت من السن الى احد لا تتحرك شهوة بالنظر اليها فالاظهر عند ابي حامد
الغزالي المنع بناه على اصل القائلين بالمنع من النظر الى وجه للاجنبية مطلقا
وسواسها وبين الفتاة من حيث هي بالجملة محل الوطي والشهوات
لا تنضبط ولكل ساقطة لاقطة واذ قد كان مختارها جواز النظر الى وجه
الفتاة مالم تخف الفتنة او تقصد اللذة فان النظر الى هذه بالجواز اجرى فانه
امن من الفتنة لسبب قائم محقق بهذا امن المتعمد ويقتضد بظواهر ها دخوله
صلى الله عليه وسلم على ام سليم وام حرام وانتفاء بهما، ويعيد ان يكونا مستثنى
ذلك الوجه وان جاز فانه لمس بالظاهر ولم تكن ام سليم من الكبر في هذا الحد
الذي فرضناه بل كانت في سن من يلد وابنها عبد الله ملا ولدته سماه النبي
صلى الله عليه وسلم كذلك قول صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اعتدي عند
ام شريك على معتادها من زيارة الرجال اياها والفارق الموجب للافتراق
انها عجوز وفاطمة بخلافها هذا هو الاظهر فيه ويحتمل ان يكون قد علم من امر شريك

مسالة

التحفظ
159

التحفظ ومن فاطمة التساهل في التفضل ولم يبح لواحدة منهن التبرج
بالزينة وكذلك ايضا غزوام عطية مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات
تداوي الجرحي وتقوم على المرضى وكذلك غزوام سليم وحفصة ورقية القتال
بخنجر بقا لمزيد قوامتها والغالب على مثل هذه الاحوال البعد وعلى الناس
والنظر في الظاهر من هذا كله جواز ما وراء نظر المفاجات الالمزخاف
او تصد اللذة وقد تقدم القول في ذلك وفي ما يجوز للقواعد من
النساء ابداؤه في باب ما يجوز ابداؤه وما لا يجوز (مسألة) فان كانت هذه
الاجنبية مسلمة امة فهل هي في جواز النظر اليها وامتناعه مثل الحرة ام
لا اختلف في ذلك فمنهم من قال انها كالحرة سواء ومنهم من قال هي بالنسبة
الى الرجل كنسبة الرجل الى الرجل فيما يجوز ان ينظر منها ومنهم من قال ينظر
منها الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه وذلك مثل الوجه والرأس
والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى بطن ولا ظهر هذا ما حكاه
القاضي وبي على انه مذهب الحنفية وزعم ابو عمر بن عبد البر انه لا خلاف فيما هو
منها عورة كالرجل مجمع عليه وزعم الغزالي ان القياس هو ان لا يجوز النظر منها
الا الى ما يجوز النظر اليه من الحرة وحكاه قولا قيل وروي عن مالك من
كراهة خروجهن مجردات ما قدمنا جميعه وبينا كيف لا يصح الاجماع
الذي حكاه ابو عمر منه مستوعبا في باب ما يجوز للامة ابداؤه فقد اليه
بالنظر والاظهر عندي في تلك المسألة جواز ابدائهن من انفسهن اكثر
مما تبتدي به الحرة من نفسها اخذا مما قدمنا ذكره من مستثنى الادم منهن جملة تفصيلا
واما في هذه المسألة التي هي ما يجوز النظر اليه منهن فموضع حذر وتوقف فان
من الاماء من هي احسن من كل حرة تراها عينان والاطلاق للرجال على النظر
الى محاسنهن مع الامن من المخالفة المتقرر شرعا من وجوب مراعاة صيانة النفس
بغض البصر عما يجلب اليه ريبة فان قلت فقد قلت فيما تقدم انه لا يجوز
معتمدا اياه في كل ما مر فمن اين لك هنا اجاز النظر وما اجاز ابداؤه جاز النظر
اليه وههنا قلت ان للامة ان تبتدي من نفسها اكثر مما تبتدي به الحرة والجواب
للرجل ان ينظر منها الى ما ينظر اليه من الحرة فالجواب ان نقول انما اثبتنا ذلك
للاصل بقول مطلق وهو لا تعارضه قواعد الاثم فمن اجاز للابد اجاز النظر كما لو حرم

كان للابد إعانة على الاثم وهذا القول المطلق يقيده في موطن او
مواطن بما لم ينبه ان ورد وهذا المكان من ذلك فانا ان بحنا للرجل
النظر لما عدا الوجه والكفين من صدر او عنق من جارية كالبد رفقد
خالفنا مقتضى عامه وارسلنا البصر حيث امر بقضه وتعرضنا للفتن الذي نتعرضنا لها بالنظر الى ذلك من الخشية الشوهاء المهزلة التي قدمنا النظر
الى ذلك ههنا وهذا النوع من النظر حكاه بكون قطيعا بان قيل فقد روي
انس ابن مالك في قضيته صفيه لهم قالوا لا ندري اتزوجها ام اتخذها
ام ولد قالوا ان حجبها فهي امرأته وكم وان لم يحجبها فهي ام ولد فلما اراد ان
يركب حجبها فقعدت على عجز البعير فعرفوا انه قد تزوجها ففي هذا ان لم
يحجبها فهي ام ولد يعني امة فانها لم تلد بعد وبعيد ان يعتق ابدا لك سلتر
وجهها فان للحرة والامة في ابداء الوجه سواء فانما ذلك فيما زاد على
الوجه فقد دل هذا على انها تبدي اذا كانت امة اكثر مما تبتدي به الحرة فالجواب
ان نقول هذا لعين ما قلناه من ان للامة في ما تبتدي به بخلاف الحرة اي
انها تبتدي من نفسها اكثر للحرة واما في النظر اليها كالحرة وليس هذا
الجنس فانهم لم يقولوا انهم نظروا منها الى اكثر من الوجه والاذكروا ذلك
والاظهر ان يكون قوله حجبها انما معناه انه ستر وكنها حتى خلف حجاب فلما
انصرفت ارسل الحجاب واذا كان ذلك لم يكن منه اعتراض وكفنا
مؤنة الجواب (مسألة) امة لبعضها ولغيره بعضها لا يجوز له من النظر اليها
الا ما يجوز من نظره الى امة ليس له فيها شيء (مسألة) امرأة لبعضها
وبعضها حرة نص مالك انه لا يجوز له النظر اليها يعني الا كما يجوز للحرة الاجنبية
وهو صحيح لعدم السبب للاباحة (مسألة) امته في كل ما قلناه كزوجه مالم
يزوجها فاذا زوجها حرم عليه الاستمتاع بها وصارت بمنزلة ذوات محارمه
فلا يجوز ان ينظر اليها بقصد شهوة ولا ان ينظر منها الى ما بين السرة والركبة
كما لا ينظر الى ذلك من ذوات محارمه وليس ينبغي ان يكون في هذا خلاف
ولا علة والحديث الذي فيه قد تقدم ذكره في فصل الاناث من الباب
الثاني وهو حديث عمر وبن شعيب عن ابيه عن جده وسها حكى منعه
فاعلم ذلك (مسألة) فان كانت هذه الاجنبية الحرة كافرة فهل هي في جواز نظر

مسألة

ذلك بي

مسألة

مسألة

مسألة

مسألة

الرجال اليها كالمؤمنة او اقل حرمة يظهر في ذلك مثل المؤمنة ولا اعرف
خلافا في ذلك، وانما وجب ان تكون مثلها للنساء بهما في تحريك الشهوة وتعرض
الناظر اليها للفتنة بل ربما كانت النفس بما تعلم من عوراته من لاوازع لها اسرع
الى الافتتان بها وقد تقدم للاان الجواب عن حديث حذيفة في ارسال
النبي صلى الله عليه وسلم يد الكافرة تغيير المنكر بها في تناولها طعام عن بها
بغير امره من بين ايدي رجال ليس لها من التبسط بحضرتهم لهذا القدر
فعرفه بيده وذلك اذ لم يكن التغيير باللسان كافيا وفي رجاء التعبير
باليد ثم باللسان ثم بالقلب، وهذا اضعف ولم يكن الطعام للنبي صلى الله عليه وسلم
يتذكر لها ووضعه بين ايديهم لا ندري ما فعل والاقل كان حاضرا وليس
وضعه للطعام بين ايديهم تمليكا لهم حتى يتصرفوا فيه بغير الاكل ولا ايضا
وضع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وحده فيستبد فيه بنظره، وقد بينا
قبل لها كانت مكلفة عن صغره والله اعلم، وليس من هذا الباب
قول علي رضي الله عنه للمرأة لتخرجن الكتاب او لألقين الثياب فاخرجته
من عقيصتها فاطمه البخاري رحمه الله حيث ترجم في كتابه عليه اذا اضطر
الرجل الى النظر شعور اهل الذمة والمؤمنات اذا اغضبن وتجريد هن
لاحتمال الا يكون احد منهم نظر الى عقيصتها ولا ايضا فيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فالمعتمد ما تقدم ولله الموفق (مسألة) ما قلنا انه لا يجوز نظر الرجل
من المرأة لو كانت ميتة فانه لا يجوز ايضا وان ماتت وقد بينا قبل ان نظر الرجل
الى فرج امرأته ان كان جائز احال الحياة فانه يمتنع بعد الموت فلم يكن
النظر اليه جائزا اصلا بان يمتنع النظر اليه بعد الموت وذلك لانها محترمة
والنظر مشكك لحرمتها ويحدث الميت حرمة لم تكن للاجنبي وذلك
ان النظر الى المرأة في حال الحياة ان كان حرم مخافة الافتتان وذلك معدوم
في الميتة فان للحرمة التي حدثت بالموت مستقلة بتسبيب المنع وانما
احسب انه لا خلاف فيها ومن اجل ذلك تكلم الفقهاء في (مسألة) جواز اغسل
الرجل لها عند عدم النساء وقد منعوا وجها من النظر الى فرجها اذا اغسلها
وقد تقدم ذكر ذلك، وقد روى اشهب عن مالك في المرأة تموت بفلاة ومعها

ابنها يغسلها قال ما احب ان يلي منها ذلك، قيل ابنها قال يصب الماء عليها
من وراء الثوب احب الي فانظر كيف منعه بعد موتها من نظر ما كان له جائز
النظر اليه في حياتها لما عاد العورة اذ العورة سواء في حال الموت وفي حال
الحياة لا يجوز نظره اليه وهكذا قولهم في سائر ذوي المحارم للاخ وللاب
وغيرهما فاعلمه (مسألة) من المبالغة في ان لا ينظر الرجل من المرأة ولا بعد
الموت الا الى ما يجوز له، ما روى ابن القاسم عن مالك من انه سئل عن تغطية
القبر بالثوب على المرأة حين تدفن أواجب ذلك على الناس ومن اول
من فعله، فاستحسنه وقال اري ان يعمل به لانه ستر لها لا يرى منها شيء
من حلتها قال ابو الوليد ابن رشد ونحو بين المعنى لذا قال وعندي انه
شيء لا اصل له الا انه مبالغة في الستر (مسألة) كل ما يجوز للرجل ان ينظر اليه
من المرأة لا يحل النظر اليه من وراء ثوب رقيق لا يستر جسم عظامها وبين
جسمها مثل ان ينظر الى خلف حجزتها او الى نهود ثديها وما اشبه ذلك، لان
هذا نظر بحسبه يؤدي من الفتنة الى ما يؤدي اليه النظر بغير ساتر ورب شيء
منه فامتنع، وفي هذا حديث لا يصح هو ما روي في صحيفة فراشي
بن عبد الله خادم انس بن مالك الحمر قال يا ابا حمزة اني اقرأ نسخة ابن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تأمل خلق امرأة حتى
يستبين له حجم عظامها وراء ثيابها وهو صائم فقد افطر واحاديثه عنه
نحو اربعة عشر كلها باطل، والرجل المحمر المذكور مجهول ذكره ابو احمد
ابن عدي في باب الحسن ابن علي العدوي فانه من رواياته عن حمر امس وهو
في عداد من يضع الاحاديث، وقد تقدم من هذا في باب ابداء الوجه واللكفين
شيء فعد اليه (مسألة) ما ابين منها ومن حية او ميتة لا يجوز النظر اليه كذراع
او قدم او ثدي او عضة لان للحرمة باقية فالحرمة كذلك اما اذا لم يتبين
انه جزء من المرأة فجواز النظر اليه حكم للاصل وعدم سبب المنع باق وقد قلنا
في النظر الى المرأة محرمة كانت او غير ذات محرم قولا منفصلا بالنظر الى جانب
المرأة مجملا بالنظر الى جانب الرجل وعلينا ان نفصله كذلك فلنذكر مسائل
(مسألة) اما الصغير فلا كلام فيه لانه ليس بمخاطب، وقد مر القول في جواز
للابد او البد والبه وله، ولكر من الصبيان الذين لم يخاطبوا امر اهتون

مسألة

مسألة

مسألة

مسألة

مسألة

مسألة

مسألة حية

يهتمون ويفطنون للمحاسن وان كان التكليف لم يتوجه عليهم فسعى ان تودوا
على النظر وتودوا على تركه مدرسهم وما دتهم على الصلاة فان المسئلة الحاصلة
لهم ههنا باطلاعهم على ذلك تعسر دوا لها وقال القاضي ابو بكر ابن الطيب
علينا نحن تكليف والزام في منعهم من كل محرم وليس منعه منهم انكار المحرم
عليهم وانما منعهم للاستئذان لامر الله تعالى لنا بذلك ليلا يألفوا مجالسة
المحرم والدخول عليهن وطلب النظر الى ابدانهن ومحاسنهن ويتشوفون
على ذلك ويألفوه ويصعب عليهم مفارقته عند البلوغ والله اعلم (مسئلة)
* المخنث الذي يعلم من نفسه موات الشهوة او عدمها من الفاضل يجوز له
من النظر ما يجوز لمن ذكرنا له الا به كما جاز للمرأة البدوية وهو ادا الخروج من
النظر استفتنا نفسه فان وجدها بحيث لا يباح للمرأة الا كما تنا به
لها المرأة كان حكمه في النظر حكم المرأة والاصل في هذا ما قد تقدم ذكره من
دخول المخنث على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم باعتقاد هن فيه انه
من غير اولي الاربة فكان ينظر وينظر اليه والنبي صلى الله عليه وسلم معهن
لعلمه لك الذي ان سمع منه ما سمع مما دل على انه لم يفطن لمحاسن النساء
ولعل ورا ذلك امرا قبيحا فسمن باقراره اياه جواز نظره الى ما ينظر
اليه ابعد من ذكرنا له الا به اذ الذي يجوز له ان ينظر اليه هو ما يشترك
في النظر اليه جميعهم لما يجوز للاب وللابن النظر اليه فان قيل يظهر من
هذا الخبر وكلام جواز نظره الى محاسن المرأة الباطنة التي لا يظهر
الا باظهار المقصود احد امن جعله عز وجل من الارب لمشابهة للاب
وللابناء وللاخوان وبنيهم وبني للاخوان واب البعل وابنه ومن حيث
اخبر المخنث عن نفسه برؤية شعوشه على الوجه وصف فلم ينكر ذلك
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وانما منع من الدخول في المستقبل لما رآه
وظنا لمحاسن النساء ولم يقل له مع ذلك ان النظر الى المواضع التي وصفت
منها لا يحل لك ولو كنت على ما كنا نعتقد فيك قبل من لا يد غير ذي
ارب ويظهر منهما ايضا جواز رؤية ذوي المحارم ذلك بجواز رؤية من
ليس ذا ارب له فانه اذا اجاز ذلك فمن ليس له ارب كان جوازه لذي المحارم
امري فان غايته انها يته ان يترك منزلهم وتقرر المعترض حجته على هذين

فان قيل

قلنا

الجواب

قيل

للامرين بان يقول قد سمع النبي صلى الله عليه وسلم انه نظر الى الظهر والبطن
ولم يوجبه الله على ذلك ازكان لما سمعه من نعته المتضمن انه قد حل
في النظر لكنه منعه من الدخول في مستقبل الزمان لما استوطنت الثقة
به وصار الظن غالبا بانه ذو ارب فبقي جواز النظر للبطن وغيره
كما كان ثم ذو المحرم يكون بهذا اجرى واولى قلنا في الجواب عن هذا
يسلم انه اجاز له ما فرط منه بل نقول الخبر اعترافه بانه تعدى في النظر
الى ما لا يحل النظر اليه فان الذي يجوز له ان ينظر اليه اذا كان غير
ذي ارب ليس الاعكان واطرافها في الظهر بل انما كان يجوز له النظر
الى المشترك الذي يراه ابو البعل وابنه بل هو اسوأ حالا منهما فكيف
يلوم قد اعترف بانه نظر الى ما لا يحل له النظر وينظر ان النبي صلى الله
عليه وسلم اقره على ذلك ولم ينكره عليه وقد عرف انه لم يشعر وينظر طالا
يشعر به ولا ينظر له الا الفحل وكذلك ايضا بانع نقد المعترض
بان يقال له ارايت ان نوزعت في انه نظر ابن في الخبر بانه ولعل
ما سمع منه هو عنده مستقر بوصف واصف او واصفة او غير ذلك
من الوجوه واقل للاحوال ان يكون للخبر محتملا فلا يحتج به لاستباحة
ذوي المحارم النظر الى هذه المواضع لانه لم يصح ذلك على ما مر في ذات
ارب فان قيل ما معنى ما صح من رسول الله صلى الله عليه وسلم من
لعنه المخنثين من الرجال وهذا يدل على انهم يجب التغليظ عليهم
بمنع النظر وغيره قلنا هذا ولسنا نعلم معناه انه لهن المتصنعين
بالخنث المدلسين به فاما من خلق كذلك من لا اختيار له فيه
لتغيير مواخذ ولا مذنب وهو الذي اذا فرضناه وسال مستدينا
اتى بما سدم وروي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال المذبون اولاد الزنى وهو حديث منكر رويه ابو احمد
ابن عدي قال نا ابراهيم بن اسماعيل ابن الفرج العافقي نا احمد بن
عبد الرحمن بن وهب نا علي بن يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس فذكره ابن اندي بن وهب وعلي بن ايوب ضعيفان
ولكن لا سلفان ان بينهما بوضع وقد اخرج لهما مسلم وعلي بن يحيى

بن ايوب ذكر هذا الحديث ابو احمد وقال ما سئل لابن عباس
يا ابا الفضل كيف ذلك قال نهى لله ورسوله صلى الله عليه وسلم
ان يأتي الرجل امرأته وهي حايض فاذا اتاها سبقه الشيطان اليها
فحملت منه فاتت بالمولود فلو صح هذا الخبر كان فيه بيان صحة وجود دم
مخلوقين لذلك غير متصنعين ولا مدلسين واذا ثبت بهذا وجود
الوجود كافية فاعلم ذلك وقد تقدم القول في جواز امداد المرأة ولها
الخنثى للمخنث في باب ما يبدي ولا يبدي ما يغني عن اعادته ههنا
(مسئلة) ان فرض من الرجال من لا اربة له في النساء ولا ستر وهو
مع ذلك غير مخنث اي منكر الحركات والقول جار له فيما بينه وبين الله
تعالى من النظر ما يجوز للمخنث المفروغ من ذكره للان لانه لا اربة
له وتحيله على ما نعلم من نفسه امر المرأة في البد ولم تلبس لها علامة من
ظاهرة يباح لها البد وقد تقدم هذا في باب (مسئلة) العبد في النظر
الى سيدته بمثابة من ليس له اربة فاذا قرر ما جواز مد ونقله واذا
كان جايز لها البد وجاز لها النظر الى ما يبد والمرأة منها وقد تقدم
ذلك ومن منع من بد والمرأة للعبد منع من النظر اليها كما تقدم عن
سعيد بن المسيب وهو مذهب ابي حنيفة قال القدوري وهو
يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا ما يجوز للأجنبي ان ينظر اليه منها
وقد منع النظر اليها من من احاز البد وله روى مغيرة عن الشعبي
انه كان لا يرى باسا ان تنظر المرأة من مملوكها وكان يكره ان
يرى شعرها واما مالك فالرواية عنه مقيدة وعلى ما ذكره ابن المواز
عنه قال والعبد الفحل يرى سيدته دون غيرها اذا كان لا منظر له
كذلك واذا كان كما ذكرنا فيل ولم يشترط ان لا يكون له منظر وانما
ينبغي ان يكون ذلك مشترطا في بد والمرأة ينظر اليها اما نظر
اليها فلا فالجواب ان يقال يخرج اشتراط ذلك على شل ما نا عليه
نبه عليه للسلام من رد اعز النظر لما كان به من الجمال ما كان د
من الجميل محرك جالب للهوى بخلاف نظر القبيح فانه اقرب الى ان
ترد بها منه الى ان تجلب هوى (مسئلة) عبد لها بعضه وبعضه لغيرها

مسألة

مسألة

له

مسألة

هذا والعلم: بان تجمع

فان قيل:

فالجواب

مسألة

لا يجوز لها ان ينظر اليها فانها لا يجوز لها البد ولم ولا صل للامر بغض
البصر والتستر (مسئلة) رجل لها بعضه وبعضه حر كذلك بل هو
اجري بهذا وروي عن مالك انه قال لا يجوز لم النظر اليها
وعد كان او غير وعد وهذا صحيح لان سبب للاباحة معدوم
وسبب المنع قائم (مسئلة) مدبرها عبد لها يجوز لم ما جاز لها (مسئلة)
مكاتبها سوى للامر في جواز نظره على ما تقدم في جواز بدوها لم من
اعسار او ادائه سبا من داسه او وجود وفائها عنده وقد تقدم
ذلك كله ومذهب مالك انه عبد فيجوز لم ما جاز لم ومذهب
ابن عبد الحكم انه عبد ولكن العبد لا ينظر الا لأن للأمة عنده محمولة
على الاجنبية وما ملكت ايمانكم وقد تقدم جميع ذلك مستوعبا
(مسئلة) عبد لاحمى في امتناع نظره اليها كالحر سواء وفرق كما لا
يجوز له ان تبد والا (مسئلة) عبد زوجها اباح له بعض الفقهاء الدخول
والنظر وهو بعيد بما تقدم في باب البد ولم روي عن ابن القاسم
انه قال احب الي ان لا يرى شعرها ورد عنها من لا علة كان لزوجها
او لغيره فمن بلغ للحلم وتزويجها مخالف من يملك (مسئلة) ان كان
عبد لها فمسموح ما كان النظر اليها اجوز واحرى بذلك وانما رواية بنيه
عن مالك مقيدة وذلك انه قال لا بأس ان يرى الخصي الموعود
شعر سيدته فان كان لم المنظر فلا احبه واما الحر فلا وان
كان وعدا وعلى وجهه ما تقدم (مسئلة) ان كان عبد زوجها
ممسوحا استحب مالك نظره اليها وينبغي اذ منعها احمي ان يراعا
فيه ما يراعى في الممسوح اذا كان حرا او عبدا الاجنبي (مسئلة) الممسوح
الخصي في جواز نظره للاجنبية روي عن مالك فيه ما يدل على المنع وذلك
انه لم يجز للمرأة ان تبد والرداء في كتاب محمد وان كان وعدا وقال
القدوري عن الحنفية والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل وينبغي
عندي ان يعتبر فيه انه ذو ارب او لا ارب له فاذا اسال عن جواز
النظر له احلناه على ما يعلم من نفسه فان كان منه من لا ارب والسيق
شباهم عليه النظر لانه اجنبي مامور بغض البصر وكل ما لا يجوز

مسألة

مسألة

مالا اربه

للاجنبي النظر اليه وان لم يلتذ بشيء من ذلك لانه بمنزله جسم فمن تقدم
ذكره في ما مر وقد تقدمت ايضا مسئلة يد والمراة لم مسئلة الممسوح
اذا كان عبدا الاجنبي القول فيه كالقول في الممسوح الحر اذ لا اثر لكونه عبد
× فانه مع كونه عبد شبيه من المراة وما شبهه للحر اولى بالمنع وروي عن
/ مالك انه قال ارجو ان يكون خصي زوجها خفيفا واكره خصيان غيره
وظاهر هذا منه الكراهة لا التحريم وروي عنه ايضا الاباس بالخصي
العبد يدخل على النساء ويرى شعورهن ان لم يكن لهن منظر والا فالحر
فلا وظاهر هذا منه الاباحة وعندي انه لا اثر لكونه عبدا
مسالة وانما المعتبر بقاء الارب او عدمه كما تقدم مسئلة الشيخ الفاني
× فجواز نظره عالما يحكم نفسه ان كان لا ارب لم يجز وان كان
لا ارب لهن وتقدم ذكر التسوية بينه وبين المخنث في جواز الدخول
من حيث قيام البرهان دليلا على عدم الارب فالمخنث بل هو اجزي
مسالة فان المخنث يمكن ان تلتبس به مسئلة العنين في جواز نظره
مثله سوى مسئلة من ليس له ارب لسفل عدمه في باب جواز الدخول
بالاحداد من غير شرط الاسلام احد من يصفه ذلك المخنث لذلك
كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يكن بالغا ومسئلة
× يد والمراة لعل يشترط فيه ذلك او لا يشترط فلما تقدمت مسئلة
المخنث لعل نظر الم لا ننظر نقول من كان يعلم من نفسه الميل الى جهة
الرجولة حرم عليه النظر الى النساء ويعرف ذلك من نفسه باشياء
منها ان يمنى الفرج الرجال ويبول وان كان مائلا الى جهة الانوثة
كان في نظره الى الرجال كالمراة وسياتي ذكره في بابه بعد هذا ان
شاء الله تعالى وتعرف ذلك من نفسها بان تحيض بفرج المراة او تبول
فان كان مشكلا كان نظره الى الرجال نظر النساء اليهن ونظره الى النساء
نظر الرجال اليهن فانا فرضناه يمنى فرج الرجل وتحيض بفرج المراة
× اما ان نال بفرج الرجال وحاضت بفرج النساء فاختلف فيه فقيل
التعويل على المبال لانه ادوم فهو رجل وقيل يعد مشكلا وتفسير امره
في نظره الى الرجال او النساء مؤخر ان يقول لم اذا اراد ان ينظر الى رجل اعمل

على انك امراة فلا تستبح من النظر الى الرجل الا ما تستبيحه المراة وسيأتي
بيانه واذا اراد ان ينظر الى امراة اعمل على انك رجل فلا تستبيح منها النظر
اليها الا ما يستبيحه الرجل وقد مر بيانه وعلى هذا يجري للامر في مسئلة
ذكر نفسه او فرجه اذا ثبت على ان من مس ذكره انتقض وضوؤه
ومن مست فرجها كذلك تقول اذا مس فرجه انتقض وضوءه قطعا
× فان مس احدهما وشك اذ من انتقض الوضوء وشك في الحدث
لاشيء عليه فلا وضوء عليه لان العهد الذي مس من نفسه لا يدري
لعله للعضو زايد فان مس احدهما وصلى ثم توضا ومس الاخر وصلى
× فاحد صلاتيه باطلة بلا شك فهل يقضيهما جميعا لمن ما صلاة
من صلاتين ام لا تقضيهما الا صلاتين الى جهتين بالاجتهاد اختلف في
ذلك وعلى هذا ينبغي للامرد اذا مس رجل فرج خنثى يقال اذا مس
ذكره انتقض وضوءه لانه قد مس ذكر رجل او مس فرج امراة وان مس
لم ينتقض وضوءه لانه لا شك في النقض بعد يقين الطهارة لاحتمال
ان يكون ما مس عضوا زايدا او فرج الحقيقة رجل يقال بمسه اياه
كمس ركبه او عضد او اصبعا زائدة من رجل فان كان الماس امراة
فان مست من الخنثى فرجه انتقض وضوءها لانه ان كان امراة فقد مست
بعضه فرجها وان كان رجلا فقد لمسته بعضه المراة التي هو من اعضايه
وان كانت انما مست منه ذكره فلا وضوء عليها لانها متيقنة بالطهارة
مثاله في الناقض لان هذه الممسوحة لعله عضو زايد او ان يكون
× امراة وقد لم تمس منها فرجها انما مست منها ما هو شبيه للاصبع الزايدة
وعلى هذا لو ان خنثى مس احدهما من صاحبه الفرج والذكر
× فقد انتقضت طهارة احدهما لا بعينه بكل حال وعلى تفصيل
جميعا مذكورة في مواضعه واما ذكر بعد ابي ان كان ليس بالخنثى
× نبي ليتبين منه ان المنتزع الذي نزعناه في نظره لعل هو مثل منازع
في احكامه ومسايل فرائضه معروفة فلا نطيل بها

الباب السادس في نظر النساء الى الرجال مسئلة نظر المراة الى الزوج او السيد كنظرهما الى بعضهما في جميع ما تقدم والفرق الا في نظرهما الى فرجه فانه لم يرد فيه من النهي ما ورد في نظره من الجيب

فرجها فقد بنينا عليه وعلى عليه مسئلة نظرها الى ذلك من احدهما
بعد موته كنظره هو الى ذلك بعد موتها وقد تقدم القول في
غسل المراة الى زوجها او بعد ها ليس هذا موضع ذكره ولا نعلم بينهما
في جواز نظر النساء الى عورة الميت خلافا الا ما حكاه ابن حبيب
في جواز نظر المراة الى عورة الرجل وهذا على مذهب من اباح لها غسله امالم
يبح لها غسله فلها الاطلاع عليه والقول
في هذا الباب في ام الولد كالقول في الزوجة هو المختلف فيه لذلك
ومن قال لا يغسل مسن لدها الحسن البصري مسئلة نظرها الى ذوي
المحارم جايز كنظر الرجال اليهم وانما يحرم عليها النظر الى العورة منهم
وللامة في هذا بين والاخر الاتي فيه وروى عن مالك انه قال
وكل من الرجل فرجها فلا يطلع على عورته في مرض ولا صحة ولا على
اضطرار قال واحتجت عايشة رضي الله عنها من اعمى فقبل
لها انه لا ينظر اليك قالت لكني انظر اليه هذا عموم منه من الرجل
له فرجها اجنبي كان ذا محرم وهذا صحيح ويلزم ان يقترف
نظرها اليهم من نظرهم اليها ما هو من البدن مستور اعادة
الا ان يظهر بقصد كالصدر والبطن والظهر ونحوها فانا قد قلنا
في نظر ذوي المحارم الى ذلك من ذوات محارمهم ما تقدم وللامة بين
في جواز نظر النساء الى تلك المواضع من ذوي محارمهن الا انه يجب التفريق
في ذلك بين ذوي المحارم فليس نظرها الى صدورها او بطنه كنظره
الى صدور ذوجها او بطنه وما بين ما يفترق فيه البابان عن المحارم
وهو كنظرها الى ذلك من لا ارب له في النساء او من عبدها فانه اخف
من نظرهم الى ذلك منها فليس نظر المراة الى صدر عبدها كنظره هو الى صدرها
نظرهم ينبغي اشد من نظرهم وان كان نظرهن لتلك المواضع منهم محذورا
لمخالفة الهوى والضابط المعتبر حاكم عدل يخلف مصاب ويلزم في وهو
ان الفتنة عن كل ما يمكن ان يكون النظر حالة اليه هو اولى واجب وذلك
مختلف عن الاب والابن والاخ وابن الاخت في اغلب الاحوال وغير
مختلف في ابن البعل وابنه وعبدها ومن لا ارب له فقد يتخرس لها له
وان لم يتحرك هو ولا ابنه لحسنها فاعلم ذلك والله الموفق مسئلة
نظر المراة الى عورة اجنبي ليس موضع نظر لصحة للاجماع على تحريمه وهو مجال

نظر الرجل الى عورة للاجنبي واذا كان نظرها لعورة الاجنبية حراما فاجري
وأولى ان يكون نظرها الى عورة للاجنبي حراما وقد قال في حديث ابي سعيد
لا تنظر المراة الى عورة المراة وينص على عين المسئلة حديث جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر النسا اذا سجد الرجال
فاغضضن ابصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الازر ذكره
ابن ابي شيبه وهو صحيح مسئلة نظر المراة الى ما عدا العورة من الاجنبي
فيه للعلما ثلاثة اقوال نص جميعها القرا الى احدها انه كنظر الرجال
انها يجوز منه لها ما ابان لهم منه البهما وقد تقدم ذكر ذلك والثاني
انه كنظر الرجال الى ذوات محارمهم وقد تقدم ايضا والثالث انه
ينظر منهم الى ورا العورة مطلقا ويجتنب عند خوف الفتنة ويشبه ان
يكون هذا مذهب الحنفيه قال القدوري ويجوز للمراة ان تنظر
من الرجال الى ما ينظر الرجال منه وقدم قبله ان الرجل يجوز له ان ينظر
من الرجل الى جميع بدنه ما عدا ما بين سرته الى ركبته وللاول من الثلاثة الحنفية للان فانه
لا خلاف اعلمه في جواز نظر المراة الى وجه الرجل مالم اذ لم تقصد اللذة
ولم يخف الفتنة كنظر الرجل الى اوجه الغلمان والمرد ان اذا لم تقصد
ولا خوف بخلاف نظر الرجل الى وجه المراة في الحالة المذكورة فانه مختلف
فيه كما قد مناذكره وكذلك ايضا لا خلاف في جواز ابدا الرجال شعورهم
وارءسهم وسوقهم صوا بحضرة الرجال او بحضرة النسا وشعر المراة وساقها
للرجل الاجنبي ان ينظر اليهما اجماعا فاذ ليس الرجل من المراة كالمراة من الرجل
فذلك يجب ان يجوز القول بان نظرها اليهم كنظرهم اليهما بهذا التحرير
والقول الثاني لا يكون بدنه عورة في حقها وهذا هو القول الثالث
من الثلاثة ولبعضهم قول ثان الذي يجوز لها ان ينظر اليه من الرجل هو ما
يجوز للرجل ان ينظر اليه من ذوات محارمه وهذا هو الذي هو
اختاره الوليد ابن رشد فلم يرده الى المسئلة على ثلاثة اقوال ستا
ولكن كان يجب عندي ان ينفصل القول في نظرهن الى وجوه الرجال

لا ينفصل في نظر الرجال الى وجوه النساء والى وجوه الرجال وكما ينفصل
القول في نظر النساء الى وجوه النساء بالاحرى والاولى فاعلم انه ان نظر
الى وجه شاب حسنا بقصد للالتذاذ لم يشك في تحريم ذلك عليها
ووجوب غض البصر عنه وان نظرت ولم تقصد للالتذاذ بالجمال
والا ايضا خافت على نفسها من نظرها لم يشك في جواز النظر لتوفر
الشرطين الذين هما عدم قصد للالتذاذ وعدم الخوف وان هي نظرت
غير قاصدة للالتذاذ ولكنها خابرة بالنظر على نفسها لما تعلم من طباعة
قلبها لنفسها فقد كانت للاقوال فيما نظرت في هذه الحال الى امرأة
لم يحرم عليها يجوز لانها لم تقصد ولعل ما خافت لا يقع وللزنا ان نظرت
فتحركت لفتت و امسكت وللاخر لا يجوز لها الا ما حاز الذي
المحرم من اذان محرمه فان نظرت وتحركت امسك والثالث
لا يجوز اصلا نعلى هذا يجي للامر في مسئلتنا اخرى بالمنع لان نظر
المرأة الى الرجل اقرب الى ما يخاف بينهما من نظر الرجل الى المرأة ما يخاف
بينهما ايضا يعني فيما اذا لم تقصد ولكنها خافت فينبغي ان يكون ممنوعة
من النظر الى الرجل متى خافت وقد تقدم تلخيص القول في المسايل
الاربع في الباب الذي قبل هذا فعد اليه ومسئلتنا الحاضرة هذه اعني
نظر المرأة الى الرجل فحصها من التقسيم المذكور ما نذكره للان
ان تقول قصدت اللذة وخافت الفتنة احرم بلا نزاع وكذلك ان
قصدت ولم تخف فانها نازلة لغض البصر حيث اقرب به ومنقرضه
بقصد للالتذاذ اذ يجلب الهوى ولعل قصد للالتذاذ هو عين الفتنة
وان هي لم تقصد ولم تخف جاز بلا نزاع بالحرى واولى من جواز نظر الرجال
الى الرجال والى النساء ولا يكون فيها من الخلاف ما في نظر الرجال الى النساء
لان الرجال لم يؤمروا قط بستر وجوههم كما امر النساء فاذا المرأة ان نظرت
بشهوة للحال التي هي الخوف ولا قصد الى وجوه الرجال كما ينظر الى الاجانب
والخيل واذا اجاز الى الوجه جاز الى الكفين والقدمين فالاحرى والاولى
فان الوجه هو مجتمع المحاسن اما اذا قصدت الالتذاذ وخافت الفتنة
فليس لها النظر وهذا الحكم الفرد على هذه الوجوه وكذلك اذا قصدت وان

لم تخف فانها اذا قصدت الاستمتاع والتلذذ بالنظر حقق من وجوب
الاحسان ما ليس في حسبانها ان لم يكن ذلك القصد هو عين الفتنة في
النظر ما اذا لم يقصد للالتذاذ ولكنها تعلم من نفسها انها اذا استحسنت
خافت الفتنة وهي للان قبل النظر غير مستحسنة فهل يجوز لها ارسال
طرفها ام لا هذا هو عندي في الموضع الذي ينبغي ان يكون فيه للاقوال
الثلث المحتملة قول نظرها اليهم لنظرهم اليها الى قوله لا يجوز لانا فرضنا
خابرة وقوله يجوز لها من النظر اليهم ما يجوز للرجال ذو لان عماد هم
وذلك الوجه والكفان والقدمان فان نظرت فتحركت امسكت
لابد من بعد الشرط وقوله انها تنظر منهم الى وراء العورة طلاق
الا لابد من الشرط المذكور اعني انها ان تحركت امسكت لابد من
هذا الشرط فاحفظ للان انا انما تنظر في مسئلة نظر المرأة الى الرجل ما اذا كان
لغير قصد للالتذاذ مع علمها من نفسها فاستحسان المستحسن وخوف
الافتتان في هذه للاقوال الثلاثة اصح فنقول وبالله التوفيق الضابط
المعتبر هو جلب الهوى الموقع في الفحشا من اجل ذلك نهينا
عن النظر قطعا واثرنا بقوة الغض في المواضع المسئلة التي لا نزاع فيها
والعلم هذا كالعلم بانا انما نهينا عن الزنا مخافة اختلاط الانساب
وبالانساب زجرنا عن سفك الدماء وقد تقدم هذا مبسوطا واذا
كان هذا هكذا لم يخف ترجيح القول الاول بقولنا ان نظرها اليهم كنظرهم
فاذا كان نظرهم اليها اذا اخافوا حراما فليكن نظرهم اليه حراما
اذا حققت هذا هذا فان لم يقصدن الالتذاذ في الموضعين ثم نزيد
على هذا ان نقول واذا اجاز لها النظر الى الوجه حين تخاف حرم النظر
الى اللفين والقدمين اجوز واذا حرم عليها النظر الى الوجه وغير ذلك
من الحسن فان كل من الحسن حسن فخرج من هذا ان اصوب
للاقوال ما قلنا من منع باطلاق اذا كان الخوف والله اعلم وفي هذا
المعنى احاديث لابد ان نوردها لا يتظر فيها كما قد فعلنا في جميع ما تقدم
فيها حديث الخثعمية الذي تقدم وقول النبي صلى الله عليه وسلم وانت شابا
وسابه فلم امن الشيطان عليهما وموافق لما قلناه بل يصلح ان يكون لنا مسكا

الطهور فيه فان ضاك جانبين بنها وجانب الفضل اما جانب الفضل فمن
حيث علم منه ما علم من الحاجة فيجوز النظر خاف عليه فتنة ام لا وبحمله فهو قائم
مقام النهي واما جانب المراة فمن حيث علم منها ما علم من ابنائها على سائها واشتغالها
بسر النهاية تعرض لنبي الاعز النظر والاعز البدو واما البدو فقد تقدم
القول فيه واما النظر فلعلها ان كانت نظرت عن قصد او لا خايفه وعنها
لا يعلم فلذلك لم نعرض لها ومنها حديث عايشة قالت خابشن يرقصون
في يوم عيد بني المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت راسي على
منكبيه فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا الذي انصرفت عن النظر اليهم
وفي رواية انها هي قالت وددت اني اراهم فدعاها وفي رواية بشية لي
برداية لكي انظر الى لعبهم وفي رواية اقامني وراه خدي على خده وكونهم
هذه الالفاظ مسلم رحمه الله وروى ابو سلمة ومنها قال قالت عايشة
دخلت الحبشة المسجد يلعبون في المسجد فقال يا حميرا تنظرون
سطر الي اليهم فقلت نعم فقال بالباب وجيدته فوضعت ذقني على
عاتقه فاسندت وجهي الى خده قالت ومن قولهم يومئذ ابو القسم طيبا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبك فقلت لا تعجل يا رسول الله
فقام ثم قال حسبك قلت لا تعجل يا رسول الله قالت ومالي حب النظر
اليهم ولكني احلب ان بلغ النساء مقامه الى ومكاني مني ذكره الشافعي
وهو صحيح ويخرج على ما قلناه بنا فانها بلا ريب رضي الله عنها وحاشاها
سوا رويه اللعب ولا نفي ايضا خايفة فخرج كما قلناه اقراره اياها على النظر
لعدم تحقق الشرطين المانعين وقد جعل بعضهم لحديث عايشة هذا
مخرجا اخر وهو ان قال كانت غير بالغ لانه نكحها بنت ست او سبع
وبنا بها بنت تسع قال ويجوز ان يكون قبل ضرب الحجاب قال ومع
ما في السودان من ما يستحسنه العيوب قال والنساء الصبايا كما لنسائي
معرفة ما هنالك من امر الرجال قال خلاف ميمونة وام سلمة اللتين قبل
لهما في النظر الى اللاعمى افعميا وان انتما يعني انهما امراتان بالغتان مبالغ
النساء هذا الذي وصفناه منزع ابن عبد البر في ذلك وبعضه يحتاج
فيه الى نقل تاريخ مولد عايشة بزول الحجاب وصغر عايشة بانها

قد بلغت والنبي صلى الله عليه وسلم حي بلا شك فانه توفي عنها وهي بنت ثمان
ومنها قوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس اعتدي عند ابن ام مكتوم
فانه يخرج ايضا لذلك خروجا صحيحا لو سلم ان فيه اطلاق النظر
وبهذا لم يتنزل ابن رشد على ما ذهب اليه من جواز نظرها الى ما يظن ان
الرجل من ذلك محرمه وليس فيه ذلك ومنها حديث المخنث وخبر صه
ايضا على ذلك بين حد ابا عتبار احوال الفاضلات الزاكيات امهات
المؤمنين رضي الله عنهن وروى البرسامة ابن زيد عن الزهري عن عروة عن
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به ابو هند سفيان ابن الحارث فقال
يا عايشة تلمي حتى اويلد ابن عمي الذي يجابي ذكره البر وعن عبد الله بن نافع
عن اسامة وكلاهما واه واضعف فهو حسن ولو صح خارج على ما قلناه
من اباحة النظر لغير قصد للا لتذاذ حين الاخوف فان الذي الرجله
نظرت اليه فقد تعين كلعب الحبشة واشد ما يرد على هذا القول
حديث ام سلمة قال الترمذي حدثنا سويد نا عبد الله هو ابن
المبارك نا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سليمان مولى ابن حدثه ان ام سلمة
حدثته انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة قالت
بينما نحن عنده اقبل ابن ام مكتوم فدخل عليه بعد ما امرنا بالحجاب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلت يا رسول الله اليس
هو اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعميا وان انتما
الستما تبصرانه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والمعترض
به يقول هذا ابي مطلوب للنساء فضلات الزاكيات البرئات من الريبة عن
النظر الى اعمى حرب الوجه فان العين اهل فيه فما ظنك بنظر ورة ليست
في الزكاة والفضل بهذه المرتبة الى شاب جميل صحيح البصر يلحظ قلب
الكمي والجواب عنه ان يقول نعم ارضي الله عنها علمنا جواز النظر بعلة
غير صحيحة وهي كونه اعمى وليست علة الجواز عدم النظر من المنظور اليه وانما
علة جواز النظر الى الرجال عدم القصد والخوف اما عدم الخوف مع وجود القصد
او عدم القصد مع وجود الخوف فلا فما نظرنا في جواز نظر الى اليه نظرا
غير صحيح بان جعلنا علة الجواز كونه لا يبصر وكان يعرف رد قولهما بالمعارضة بعلة

أخرى بالمنع ولم نعط ذلك لنساء مستقلة بالمنع دون ضميمة للخوف من حيث
كان مبطلا لنعلمها وسبق النظر منعه إياها من النظر إليه بحال من
أمرين القصد والخوف وهما رضي الله عنهما وإن كانا غير مقتضيين باستباحة
النظر على الوجه الممنوع فإنه يظهر من أمرهما أنهما استهلنا النظر إليه ما كان
أعمى وأن النظر إلى الأعمى يتعمد ويدوم ويتبع به المحاسن في وجه المنظور إليه
الأعمى ما لا يتبع به في وجه المبصر فإنك إذا كلمت المبصر لم ينظر من وجهك
في الأكثر إلا إلى عينيه وهو كذلك إن نظر إليك حين تكلمه وإذا كلمت
الأعمى تتبعت بنظرك ما شئت من وجهه وبدنه لا لمعان ضاد حتى صلح بهذا
للاعتبار أن يقال ألستما تبصرانه ولو كان صحيحا صلح أن يقال ألستما
تبصرانه وألستما تقدران عليه وهذا الوجه وإن كان منتخما من سنده
بعيد فإنه يمكن أن يحمل عليه باعتبار علو منصبهما رضي الله عنهما ومطالبتهما
بما حرجت كما تقرر قبل وقد نزع فيه ابن عبد البر أيضا منزعا آخر وهو أن
للرجل أن يجب امرأته بقدر ما يراه حتى لربما يمنع من المرأة فضلا عن الأعمى
وأما المؤمنين رضي الله عنهما ليستا كأحد من النساء وهذا محتمل لما قال
ومندفع من حيث وجب المساواة بينهما وبين غيرهما في ما لم يثبت فيه دليل
التخصيص والذي أفرجنا عليه الحديث أعوص في قبل إلا لو صح حديث
جعفر ابن نصر لي بيمونة قال يا حفص بن غياث قال نا ليث عن مجاهد
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تعلموا نساءكم الكتابة ولا تسكنوهن
العلالي قيل كان يدل على شيء من النظر جيث نهاه عن إسكانهن مكانا يشرفن
منه ولمن يطلعن قلت ليس لهذا المعنى نص فيه ويحتمل أن يريد لا تسكنوهن
العلالي فيظهرن للناظرين حتى يكون مثل الحديث الضعيف الآخر استعينوا
على النساء بالعري أي حتى يلزمن البيوت وكلا الحديثين مستغنى عن
النظر فيه لضعفهما والله أعلم مسألة أما نظر المرأة إلى ما عدا الوجه والكفين
والقدمين من الرجلين فيقع الأمر في ذلك أمن منه في أتي قبلها هنا يكون
بالمنع أحرى لا سيما إذا اعتبر انقسام الرجال إلى الحسان الوجوه الناعمي
الأبدان ومن هو بخلاف ذلك منهم فإنه يتبين امتناع إطلاق المرأة على النظر
إلى جسم شاب حسن ناعم وبيهات لقد كاد يحرم ذلك على الرجال أعني

مسألة

مسألة

مسألة

مسألة

وليس ما

قال

مسألة

مسألة

وهم غير قاصدين للاستمتاع على النساء مسألة نظر الرجل إلى ما عدا الوجه من غير أولي الإربة ليتمتع وأي جواز ذلك لهن بشرط واحد وهو كونه
غير ذي أرب أو بشرطان هذا الحد هما والآخران يكون بالنساء هذا موضع
نظر ينبني على أن ذلك هل يعتبر أيضا بشرطين أو شرط واحد في مسألة
جواز بدو وقفي له وإظهاره للرجل من حتى الرجه ما يظهرن لمن ذكرهم في الآية
وقد تقدم ذكر ذلك في موضعه مغنيا عن الإعادة مسألة قد ذكرنا في باب
نظر الرجل إلى المرأة جواز نظر العبد إلى سيدته وتذكرها هنا لعل يجوز
لها أن تنظر إليه مطلقا أو بشرط أن يكون لا ينظر إليه بشرط ذلك رهم الله وبيه
خلاف ينبني على ما تقدم في باب بدو ها لم فارجع إليه وأخرى هاهنا باعتباره
فإن الأصل منع النظر ووجوب غض البصر ومن أحس لها أن ينظر إليه من في
المسلمي والخوف عليها محقق في ما إذا كان العبد غلاما حسنا جميلا
ناعما فما نظرها إليه ولا سيما إذا لم يكن لها زوج الأعين الفتنة بل ما نظرها
في هذه الحال إلى الفرد الإمكان نظره فاعلمه مسألة نظر المرأة إلى الغلام الصغير
إذا كان مشتهى كنظر الرجل إلى الغلام أو الجارية سوى مسألة نظرها إلى الغلام
الرضيع ونحوه والفطيم ونحوه جائز فيما عدا العورة أما إلى عورته فلا يجوز
نظرها إليه كما لا يجوز النظر إلى فرج الصغيرة لا حسه وقد تقدم ذكر ذلك
في موضعه والأصل فيه للتفريق البصر وليس ما اجمعوا عليه من خصل
المرأة الصبي الصغيرة تمنع الاطلاع على عورته وإنما معناهم في ذلك أن ذلك
منه ليس بعورة وكذلك لا يجوز عند بعضهم إلا في الفطيم ونحوه ومن ذلك
الحسن ونحوه إذ في الذي لم يتكلم بعد ومن قال ذلك أصحاب الرأي
ومن أجاز ذلك في ابن سبع سنين كمالك ابن أنس وأحمد ابن حنبل ليست
إجازتهم إياه إباحة للاطلاع فقد يستتر بما يستتر الرجل الدين والله أعلم
مسألة نظرها إلى عبد يملكها أو سيدها أو ولي مكاتبها أو مدبرتها أو المعتق
بعضه أو من لها فيه شرك أو الشبيه الفاني مبني على ما تقدم في الباب
الذي قبل هذا في باب بدو ها إليهما فما وقع عن الإعادة لشيء
منها هنا فاعلم ذلك فقد فرغنا من ذلك النظر لغير ضرورة وهو
أشد ما يحذره المؤمن الشحيح على دينه فإنه جالب أعظم الفتن في النفس

مسألة

مسألة

طائفة للنفس تشكوه له والبصر لا يسع من النظر الا ان يزعه وازع ديني وقد
روي في هذا حديث يختم هذه الابواب وانما يصح وبين علته قبل الشروع
في باب الضرورات وهو حديث رواه أبو احمد بن عدي قال نا محمد
بن سنان نا عباس بن الوليد الخلال نا عبد السلام بن عبد القدوس
نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارض × ارجع لا يستغن من مطر وأنثى من ذكر وعين من نظر وطالب علم من علم
وإنما لم يصح لان عبد السلام هذا انما يروي منكرات عن هشام بن عروة
وللاعمش ولكن معناه صحيح وساعد حاشاه البصر باطلا فهما على النظر
7 الباب السابع مللة والله نسأله العصمة والتوفيق بمنه لا رب غيره ×باب ما يجوز النظر
النظر اليه لما تقدم المنع منه لأجل ضرورة أو حاجة اعلم أن كثيرا مما تقدم فيه جواز
البدو أو النظر من المرأة للرجل أو من المرأة بسببه الضرورة كما تقدم في عبدها
أو أب يعلمها أو ابنه أو حال تربية الولد وأشباه ذلك ويمكن أن يقال لك فيما
عني للمرأة عن ابد انه من وجهها وكفيها في حال تطرفها أو مهنتها الا على وجه التبرج
كما تقدم تقريرها ومنه ما يبيحه القرابة التي بقي مظنة عدم انبعاث الشهوة
وتذكر في هذا الباب من الضرورات أو عدم الحاجات ما هو خارج
(مسألة) عن ذلك مما يبيح النظر ويوجبه في مسائل فنقول (مسألة) مد اولة عضو يجوز ابدا لوجه
ولا النظر اليه عورة كان او غيرها تجوز للضرورة اللاحقة بالمرض المحوجة الى المداواة
الفضلين من الابداء النظر فيجوز للمريض الابداء للمداوي النظر ولكن مقصورا
على موضع الضرورة كما في الدين من حرج وقد فصل لنا آخر من علي الا ما اضطرنا
البه والاعلم في جواز ذلك بالجملة خلافا لقول القاضي ابو بكر ابن الطيب
يجوز النظر الى الفرج والعورة عند الضرورة الشديدة والحاجة عند العلاج
وقال القدوري يجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها والله اعلم المذهب
للمالكية هكذا او هو صحيح كما تلقاه وسنذكر بعد ان شاء الله حجم ابي طيبة
لم سلمة رضي الله عنها (مسألة) اذا ادعى الزوج ان بالمرأة عيبا بالفرج دعا الى نظر
النساء اليه لعل يجوز ذلك ام لا اختلف في ذلك فمن اجاز ذلك رآه ضرورة لانها
يهم بالدفع عن نفسها فوجب النظر الذي اليتم واجيب الزوج ولا يبلغ الى حقه
الا بالاطلاع عليه ومن منع ذلك اعتمد منع الحكم من الاطلاع على العورة وكون

المرأة

موضعها

المرأة وتنة على فرجها مصدقة فيما ادعت من أشياء كثيرة وهي عندي
محتملة ولا سيما ان كان الصداق المرفوع الى المرأة نخلة الآتي مقابلة
للاجتماع لجنيذ يفارق الصداق من الجارية المبيعة للمذكورة
في المسألة التي بعد هذه فاعلم ذلك (مسألة) ما اذا اشترى رجل
امرأة وادعى ان بفرجها عيبا ودعا الى ان ينظر النساء فان الناظر
وهذه غير جواز نظر هن اليها ضرورة والمشتري يدعي ان البائع
قد ذهب بجزء من الثمر باطلا ويطلب ان يمكن من حقه وذلك لا يتم
الا بنظرهن الى ما ادعاه وهذا مما هو منصوص الفقهاء وهو صواب
والله اعلم وما ذكرناه هنا من جواز النظر الى المبيعة هو لذلك بالاحرى
وللاولى بالعقد المبيع اذا كان ما ان البائع من العيب فالعورة
منه وليس القول بجواز ذلك مناقضا لما قدمناه قبل من منع الاطلاع
على موضع الغلام اذ ادعى رجل انه قد بلغ لتحقيق غرامة عليه لان
الحق هنا لهن فلم يجب بعد فاعلم ذلك (مسألة) اذا ادعى من ظاهره
الرجولة انه خنثى مائل الى الانوثة وسأل ان تحلى وز الرجال هل
يجوز النظر اليه للتحقيق ذلك منه ام لا هو موضع نظر فان الضرورة يمكن
ان لا تكون متحققة بحيث يجوز النظر الى العورة منه ويمكن ان يقال
ترك النظر يؤدي الى اضرار كثيرة تأتي كالمريض في جواز نظر الطبيب
البه وقد تجلب له او عليه حقوق بحسب اختلاف حالبه فوجب
النظر اليه فضلا عن أن يحرم وهذا هو الاظهر والله اعلم (مسألة) اذا كان
العيب من الحرة في غير العورة فنعم عن الرجال هل يجوز اطلاع الرجال
عليه ام يقتصر على النساء اختلف في ذلك على قولين والاظهر منع الرجال
× اذ اكثر ما يبلغ بالنساء الى المقصود فان الضرورة لم تتحقق اما اذا كان
ذلك في العورة منها فهل يستوي الرجال والنساء في
الصنفين في تحريم النظر الى العورة او تقتصر ايضا على النساء هذه
محتملة (مسألة) دلت قصة محرز المدلجي ما نظره الى اقدام اسامة وزيد بن حارثة
وقوله ان بعضها لاقدام بعضها من بعض وسرور النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك على ستر وعيبة نظر القائف الى الولد ذكرا كان ذلك او انثى ومدعيها

الزوج المدفوع (مسألة) تجب (مسألة)

عند الشارع فيرجع الى ما هو معروف في مواضعه من كتب الفقه فان ثبت
ذلك فانه من هذا الباب جائز فجوز نظر الشاهد و المختبر
العيب و الطبيب فاعلم ذلك (مسألة) النظر من الختان لا خلاف في
جوازه، ولو قلنا ان الختان غير واجب وروى ابو هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابن ابراهيم ابن ثمانين سنة. و شرعنا شرعنا
و قد أبعد من تأوله على أنه ذلك من تلقاء نفسه بيده، وروى ايضا عنه
عليه السلام انه قال الفطرة خمس ذكر فيها الختان و نقده
خلال كلها مخاطب بها المكلف، و للاجماع على جواز تمكين الختان
و للابد الم رأى بعض الفقهاء ان الختان واجب من حيث كان
ابدا او العورة الواجب ستر ها و الواجب لا يجوز بر له بما ليس بواجب،
و القول في الخافضة و المخفوضة لذلك سواء، فاما حديث
ام عطية في هذا الباب أن امرأة كانت تختتن بالمدينة فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم لا تنهكي فان ذلك احظى للمرأة و أحب للبعل،
فلا يصح فان في اسناده رجلا يقال له محمد ابن حسان قال
ابو داود وهو مجهول، وجاء ايضا من رواية ثابت عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لأم عطية نفسها اذا خفضت فاشمي و لا تنهكي فانه اشرق
للوجه و احظى عند الزوج، يرويه عن ثابت و امه ابن ابي الوقاد
قال فيه البخاري منكر الحديث، ذكره ابو احمد بن عدي، وجاء ايضا
من رواية الليث عن يزيد بن حبيب عن سالم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا معشر نساء الانصار احفضن قمسا،
و احفضن و لا تنهكن، فانه اسرى للوجه، و احظى عند الزوج،
يرويه عن الليث خالد ابن عمر و القرشي و هو ضعيف جدا في حد
من تهم ذكر حديثه هذا ايضا ابو احمد، و قال النبي انا
سهل ابن بحر نا علي ابن عبد الحميد نا مندل بن علي عن ابن جريج عن اسمعيل
ابن امية عن نافع عن ابن عمر قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم نسوة
من الانصار فقال يا نساء الانصار احفضن قمسا و احفضن و لا
تنهكن فانه احظى عند ازواجكن و اباركن و كفر المنعمين قال مندل يعني

مسألة

69.

الازواج، وهذا ايضا ضعيف لضعف مندل، و كذلك حديث شداد
ابن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم الختان سنة للرجال مكرمة
للنساء منقطع الاسناد ذكره ابن ابي شيبة، و كذلك انفي عنك
شعر الكفر و اختتن ضعيف للاسناد للجهل بر اوليه ذكره ابو داود،
فلا يصح في هذا الباب غير ما ذكرناه، و ليس مما قصدنا و لكنه ذكر
في باب الضرورات المبيحة للنظر (مسألة) الحاجة او العورة لا ينبغي مسألة
ان يتصور أنها رجل بل تبقى او امرأة غيرها و قد جاء عن ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء حلق انما الحلق
التقصير، قال البزار حدثنا محمد بن ابي علي المعروفي بالكرماني، قال
نا نجاح يعني ابن محمد عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن
صفية بنت شيبة عن ام عثمان عن ابن عباس فذكره، وهذا لا يصح
فان ام عثمان لا تعرف، و للنساء سنهن و الحلق مثلة الا ان تتضرر بها
قد يكثر بجمعها شعرها و قرنها و اباه فرقتين تأخذ من كل فرقة مد
و اما كالأنملة او فوقها فالثواب و العجز عن هذا سواء فان اباحة
النظر لا تكون الا بدليل، و لم نجده (مسألة) نظر الحاجم الى العجوزة مسألة
ان كان ذلك من ضرورة جاز إذ تحققت الضرورة فانها فعالجة
صحيحة و شرعية، و في نفذ المعنى حديث صحيح يرويه الليث
عن ابي الزبير عن جابر ان ام سلمة استاذنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الحجامة فامر ابا طيبة ان يحجمها قال حسبت انه
كان اخاها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم بهذا التاويل من احد
الرواة، وهو غير محتاج اليه اذا تحققت الضرورة و لا يصح في هذا
رواية ربيعة ابن صالح عن زياده ابن سعد عن ابي الزبير عن
جابر قال استاذنت ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة
فاذن لها فارسلها الى اخ لها من الرضاعة فحجمها فان زمعة ضعيف
ذكره ابو احمد بن عدي، و الفصد بمثابة الحجامة و لا فرق (مسألة) مسألة
النظر من المقابلة لا شك في انه ان كان امرا يضطر اليه في معالجة
جاز للضرورة بل هو احرى و اولى بالجواز من المداواة فانه معالجة

مسألة

نفس فهل يجوز ان تكون القابلة كافرة تعمل ذلك على ما تقدم ذكره في بدء
امر الكافرة او يجوز الا انه هاهنا اذا كان من هذا الباب اقتضى
ان يضطر اليها حان ذلك لمكان الضرورة والحديث المرفوع
في هذا الباب هو نهاية في الضعف ولو صح حمل على حالة الاختيار
وهو حديث يرويه يحيى ابن العلا الرازي عن خالد ابن مخدوج
عن انس ابن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تقتل اليهودية او النصرانية او المجوسية المسلمة او ينظر الى فرجها
قال ابو احمد بن عدي وهذا لسن البلاء فيه من خالد بن مخدوج
وانما البلاء فيه من يحيى ابن العلا الرازي فان احاديثه من هذا النوع
وهذا اشبه ما هو موضوع فاعلم ذلك (مسألة) النظر بتحمل الشهادة
في الزنا اجازه قوم ومنع منه آخرون ومن الفقهاء المانعين الطحاوي
جعل التحمل ماداوقع النظر عليهما من غير قصد وحمى ما يدعو الى النظر
مما علم من مقصودا لشرع في التستر والعفو وهذا من الظاهر
فيها عندي فان الشهادة في الزنا قد علمت باشتراط عدد الاربعة
والحجاب لا ستغنائهن عن الكيفية على ابلغ الوجوه اوما
للخلق قصد الستر والاغضاء ما امكن فلا يناسب نهد الاباحة
للاطلاع والله اعلم (مسألة) نظر الشهود الى المرأة حين يحتاج الى الشهادة
حين يحتاج الى الشهادة عليها جاز لمكان الضرورة او واجب فانها
في الادا مهادة على نفسها بما يجب للا شهاد به كالرجل ولا يمكن الشاهد
ضبط شهادته عليها الا بتحصيل صفاتها بالنظر اليها واذا كان هذا
الواجب لا يتم الا بهذا فهو واجب وعلى هذا مذهب الفقهاء وقد نص
القدوري عليه الحنفية مذهبا فقال ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم
عليها والشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها وان
خاف ان يشتهي ونص ابو حامد الاسفرائني عليه ايضا للشافعية
مذهبا فقال واما النظر لحاجة مثل ان يشتري منها شيئا او يبيع فيجوز
له النظر الى وجهها ليعرفها فيكون له الرجوع عليها ان ادرك ان وجب
له حق وكذلك اذا تحمل الشهادة قال وكذلك الحاكم اذا اراد ان

مسألة

تجلتها فيجوز ان ينظر الى وجهها وينتحليتها ومن الناس من يقول
لا يجوز النظر اليها اصلا ولا يشهد عليها الا من يعرف صوتها او من يعرفه
بها نعه والاول هو الصواب لا سيما مع ما قررناه في نظر الرجال
الاجانب الى النساء للاجنبيات اذ الم بين قصد التداوي والاخوف
افساد (مسألة) ما عدا وجهها هل يجوز نظر مع اليه ام لا منهم من قال
يجوز مع النظر الى الوجه النظر الى الكفين وهو قول مالك
واصحابه ومنهم من زاد القدمين ومنهم من زاد نصف الذراع والاصح
عندي انه لا يجوز الا ما دان جاز النظر اليه بغير ضرورة وان لا يجب
الا ما كان اضطرنا اليه مما لا يتم الواجب الا به اما بقية البدن
فغير ذلك فلا يحل اصلا انما هو الوجه والكفان فحسب (مسألة)
النظر اليها للقصاص منها جائز في محل القصاص لان ذلك ضروري
ولا خلاف فيه وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم عن ام الربيع بالقصاص
حين كسرت ثنية الرجل نعم لو اما وقع من العفو عنها (مسألة) يجوز النظر
الى المرأة التي تقام عليها الحد جلدا او رجما او قطعا فقد قطع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يد المخزومية ورجم العامرية
اليهودية وقيل المرضعة وامر علي رضي الله عنه ان تجلد امة له
زنت وانسان ان يرجم المرأة ان اعترفت ولا نزاع فيه (مسألة)
هل تجرد المرأة للجلد ثم لا قال الفقهاء تجلد فوق ثوب لا يمنع ايلامها
وذلك الصواب اذ لا يحل كشف بشرتها الا ان يدل على ذلك دليل
ولا أعلمه (مسألة) من دفع الى تربية غلام او جارية من رجل او
امرأة جاز له في زمان التربية من الاطلاع على العورة ما يجوز للام
والاب وهذا محل ضرورة ولا علم فيه نفيا (مسألة) كل من اجازت
له الضرورة النظر من حان او طبيب او مقتص او قاطع او جلاد
ينبغي ان يشترط في اجازة ذلك لهم عدم الضرورة بان لا توجد
غيرهم ممن يجوز له النظر لغير ضرورة كمن لا ارب له في النساء من
المخنثين او غيرهم ممن هو معناهم قال ابو بكر محمد بن احمد
ابن الجهم ولو ان امرأة قطعت يد امرأة عمدا فطلبت القصاص

ولم يجد امرأة تحسن القضاء لوجب عليها ان تتدبى لها بدها حتى تقتضي منها رجل والمحرمات تباح عند الضرورات وقد فصل لكم ما حرم عليكم انتهى كلام ابن الهمام وعلى انه يلزم ان لا يشترط ذلك باعتبار كون المحل عادة محل تتنفر منه النفس وتعض عن التشوف الى موانع الغير فيقطع يدها او يرجم فان ماعرف العادة قضا بالاسقاط والاعتبار يلزم ان يراعا مثل هذا في المسئلة محتملة والله اعلم (مسئلة) نظر الذي يريد أن يتزوج منه وإليه قال بعضهم جائز وهو مذهب الشافعي رحمه الله وكرهه بعضهم قال ابو الوليد ابن رشد ان من اهل العلم من لم يجز ذلك وحكاه ابو حامد الاسفرايني عن المغيرة وذكر احتجاجه بالآية للامر بالغض ومذهب مالك من هذه الاقوال هو الجواز اذا كان ذلك باذنها ينظر الى وجهها كما يجوز ذلك في الشهادة لها وعليها ومذهب القابسي ابو بكر ابن الطيب وابي حامد الاسفرايني جواز النظر الى وجهها وظاهر ذلك والتامل إلا ان ابا حامد شرط أن يكون قد اجابته الى التزويج والصحيح عندي ما ندب الى النظر لصحة الاحاديث بذلك منها حديث ابي هريرة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فاخبر انه تزوج امراة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرت اليها قال لا قال اذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيا ذكره مسلم رحمه الله وحديث المغيرة ابن شعبة قال خطبت امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما النسائي رحمه الله وهو صحيح فما حديث جابر الذي ذكره ابو داود قال يا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا محمد ابن اسحاق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل قال جابر فخطبت امراة من بني سلمة فكنت اتحالها تحت الكرب حتى رايت منها بعض ما دعاني الى نكاحها فلا يصح فان

عهد

[ذكره]

أبي

صالة

فيبقى

واقد هذا لا تعرف حاله وقال ابن ان بعد ذكره اياه لا نعلم روى عن جابر الا من هذا الوجه ولا أسند واقد عن جابر الا هذا الحديث وهو الذي يعرف بروايته داود بن الحصين عنه وواقد بن عمرو بن سعيد بن معاذ هذا مدني ثقة ولا يصح ايضا حديث محمد بن مسلمة قال محمد بن ابي خيثمة عن ابيه كتب جابر لسامع محمد بن مسلمة في داره فراى امراة من الانصار فقال لها ما منعه على اجادلها وطاردها بصره فقلت يرحمك الله تنظر هذا النظر وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قذف الله في قلب رجل خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها يرويه قاسم ابن اصبغ عن بكر عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن جحاج قال ثا محمد قال ثنا سلمان ابن ابي خيثمه فذكره وحجاج هذا هو ابن ارطاه وهو ضعيف ومحمد ابن سليمان لا يعرف حاله ولا يعرف روى عنه غير ابن اسحاق وحجاج وفي الحديثين الصحيحين المتقدمين مغنية عنه وعن غيره (مسئلة) لو كان خاطب امراة عالما انها لا تتزوجه وان وليها لا يجيبه لم يجز له النظر وان كان قد خطب الا انما اباح النظر ليكون سببا للنكاح فاذا كان على يقين من امتناعه فلا حاجة في النظر على اصله من المنع (مسئلة) لا يحتاج في نظره اليها بعد عزمه على نكاحها وخطبته لها الى استيذانها وابى ذلك مالك رحمه الله وكره ان يتفقها من كوة وغيرها وذكر بعضهم انه يشترط عند مالك إذنها ولعل معناه في ذلك سد الذريعة فكانه من اصوله كانه خاف ان يتسلق به أهل الفساد الى الاطلاع على ما اضع العين فاذا غير على احد منهم قال انا خاطب فاما الحديث فاباح النظر مطلقا ولم يفصل وهذا هو مذهب الشافعي وابن وهب فانهما لا يشترطان استيذانها وقيل الاحسن بلغنا ان وهب روى عن مالك اجازته قال لم يزل ابن وهب يرويه انما كان يقوله هو برايه ورواية للاحاديث ولم يصح حديث ابي حميد بالنص على غير هذه المسئلة وهو ما ذكر ابن ان قال حدثنا يحيى بن حكيم نا سالم بن قتيبة نا محمد بن يحيى القطعي قال ثا عمرو ابن علي قال حدثنا

قيس عن عبد الله بن يحيى عن موسى بن عبد الله عن ابي حميد عن هذا
الطريق وموسى ابن عبد الله من موسى بن عبد الله بن يزيد هو
مشهور انتهى قوله موسى هذا الخطمي وثقه بن معين وعبد الله بن علي
هو ابن ابي ليلى ثقة وانما لم يقل فيه صحيح لكان قيس بن الربيع فانه احد
من ساء حفظه بعد ولايته القضاء والاكثرون على تضعيفه ومطلق
للاحاديث في هذه المسئلة معين عن هذا وعن غيره والله الموفق
(مسئلة) اما الذي يجوز ان ينظر اليه منها اما السوءتان فلا نظر في ان ينظر
اليهما وما يحكى عن داود من اباحة النظر الى الفرج لم ار عنه في كتب
اصحابه وانما حكاه عنه ابو حامد الاسفرايني وقد تقدمت الادلة
المانعة من النظر الى العورة وهي باطلاقها يتناول هذا المحل
وليس هناك مانع رضها عليه واما الوجه والكفان فاقتصر عليهما
مالك رحمه الله وزاد ابو حنيفة ظهور القدمين على اصله المذكور
عنه قبل في انه ليس عليها ان تغسلهما في الصلاة فاذن ليس ذلك
عنده منها بعورة ومنه من اجاز له النظر الى جميع البدن ما عدا السوءتين
وهذا هو الذي دل عليه اطلاق لفظ الاحاديث ويمكن تقييده بالنظر
على مستمر العادة فيما يوظاهر منها الا ان يشتهي بقصد اما ما هو
مستور الا ان يظهر بقصد فلا وقد روى سفيان ابن عيينة عن
عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن عمر ابن الخطاب خطب الى علي رضي الله
عنهما ابنته ام كلثوم وذكر له صغرها فقيل له انه رد فعاوده فقال
علي ابعث بها اليك فان رضيت فهي امرأتك فارسل بها اليه فكشف
عن ساقها فقالت له لولا انك امير المؤمنين لطمت عينك وكانت
ام كلثوم هذه ولدت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أمها فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهما وهذه القصة
رواها قاسم ابن اصبغ عن الخشني عن ابن ابي عمر وعن سفيان كما ذكرناها
ورواها عبد الرزاق في كتابه عن سفيان نحوه فيه قالت ارسل
فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينك ويزيد فيها اهل الاخبار

انه

انه بعثها اليه بثوب وقال قولي له هذا الذي قلت لك فقالت له عمرو
لم رضيت به فلما ادر كشف عن ساقها فقالت له ما ذكرك للحديث الاول
فلما رجعت الى ابيها قالت يعني الشيخ نسئ سوء فعل كذا قال هو زوجك
بالله (مسئلة) فان بعث امرأة تنظر له ذكر ابن ابي شيبة عن اسحاق بن
منصور ثنا عمار الصيدلاني عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم ارسل الى ام سليم تنظر الى امرأة فقال شمي عوارضها والنظر الى
العوارض هو المحدثون يقولون في مثل هذا الحديث حسن وذلك
ان عمارة ابن زاذان وعمرو انه يروي عن انس مناكير وقابل ذلك بن احمد
بن حنبل يقول ما به باس ولذلك قال ابو زرعة ايضا ما به باس
ولذا وقعت الحكاية عن المحدثين وهي عن انس واما يريد بوسط
مات البناني فانه انما يروي عنه عن انس وقال فيه ابن معين صالح
الحديث وفرق عند المحدث بان يقول روى مناكير او منكر الحديث
مدار الحديث على الذي يقولونه الا لم يسقطت الثقة بما يروي
المرء المنذر ان على لسانه كالذي ليس هو من اهل العلم الذي فيما
يحدث به وسكوته وصحته حتى يكون اذا سمع احاديث منكرة يقول
فلان حدث به او الما قدم به عهدناه من نكاره حديثه هذا ما لم
عند هم الذين يطعنون عليه انه منكر للحديث ولا يحل الرواية عنه
اما الذين يقولون فيه عنده مناكير او روى احاديث منكرة فان رجل
روى ما لا يعرفه غيره وحاله مع ذلك صالحة فهذا لا يضره للانفراد الا ان
يكثر بعد قوله المعلم عليه من الصلح الذي على هذا يصلح ان يقال هنا
ان يكون منه اولا وصح في هذا المعنى ما رواه وكيع عن سفيان ان قال حدثني
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب امراة فسمع عائشة سطر الصفا
فقالت يا رسول الله ما رايت طائلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك
لقد رايت نخلها خالا افشعرت كل شعرة منك فقالت يا رسول الله ما دون
ستر وهذا لم يصح لانه لا اسناد له من سفيان في رواية وكيع ورواه ابو حذيفة عن النوري
عن جابر عن عبد الرحمن من ضابط عن عائشة ورواه ابن مهدي النوري
عن جابر عن ابن سابط مرسلا قال الدارقطني قول ابن مهدي اشبههما بالصواب

يعني للارشاد وحاين المعنى بالحديث لا يصح من جميع رواياته عن الثوري
وغير عمارة رووه عن بيان عن الشعبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لا يذكر انسانا
كذلك رواه عنه حماد بن سلمة ذكره ابو داود والمراسيل عن
السدي عنه فان قيل فلو يصح حديث ابن عمر الضعيف بضعف رواية
القاسم بن عبد الله العمري عن ابن دينار عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احلا عاسه عند ابوبها قبل ان يدخل بها
لعل المراد بهذا الباب اعني نظر الرجل الى المذكوحة او النظر
منه قلنا او انما هو ما ورد به عامة النساء احلاء العرائس
بينهن وروى بعضهم بالخاء والصاد اوجه والله اعلم للمراد المحطوبة
ان تحمل للخطاب وسرف بن بنيها الذين طلبوها للنكاح الذين
يريدون النظر اذا صحت في ذلك نيتها وسلمت سريرتها قبل لو قيل
انها مندوبة الى ذلك ما كان بعيدا فان النكاح مأمور به في النساء
كما هو للرجال اما وجوبا او ندبا وما لا يتم الواجب او المندوب
الا به يكون اما واجبا او اما مندوبا وما وسيا وض ان سلم النظر اليها
بقصد واستعمال لم يكن مما نهيه عن المدوم ولو قيل
انها محورة لها التعرض بالمدانفسها لم لم تخطبها بعد اذا سلمت
العارة نفسها في قصد النكاح جوازه للمطلقة الرجعية لم بعد فان الخاطب
يحلف النكاح ويعدده وناخر الخطاب عمر لا يعرف حالها ولقد روى عمر
رضي الله عنه الولي عن الاخبار بالمبقرة فقال مالك وللخبر ولما
نقلب سبيعة الاسلمية من نفاسها بعد وفاة زوجها تجملت
للخطاب فدخل عليها ابو السنابل ان بعدك فقال مالي اراك
متجملة لعلك ترجين النكاح والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة
اشهر وعشرا قال سبيعة فلما سمعته لبست علي ثيابي حين امسيت
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فافتاني بانني قد حللت
حين وضعت حملي وامرني بالتزوج ذكر ذلك مسلم رحمه الله وفي رواية
للبخاري توفي ازواج فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال فما منعها
وفي انقضي اجلها ذكر ذلك النسائي وكلاهما صحيح وفي قوله فتشوفت

للازواج فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم علم السلام بضعفا
وبرله انا صالم بنهما دل على جواز ما فعلت وقد كان الله في التخلي
بالزينة بقال تشوذ بنيان تشرف اي تخلق وقال الشاعر ذا بنيت
فاسف في ارض تبيض وسفت المراة وتسفو بها حلوتها قال
الراعي لسفن للخد وداد عرفن محسني وسفن الوجوه واختلينا
المراة، وقال للاعشى اودى شيبت الي ما جراي حليت وتسوفت
المراة اذا تزينت وطهرت واذا شوفت سبيعة واخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بصنعتها فافتاها ولم ينكر صنعها دل ذلك على جواز ما
فعلت فان قيل لعلهم انما اخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بانها تريد
النكاح وعلموا ذلك مما راوا من تهافها وتحليها ولم يخبروا النبي
صلى الله عليه وسلم بما راوا من تسوفها النبي انما اخبروه وعدلوا
عما راوا فالجواب ان نقول هذا خلاف ما في الخبر فان لفظه
تسوفت فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولو كانوا انما قالوا انما
تريد النكاح ولم يصح ان يحرم التسوف ما الاباحة لها حتى يعلم من اين
علموا ارادتها وما الدليل على ذلك اذا لم يلزمها احتباز عن نفسها
بذلك فاذا قد استعمل اعلامهم لها باستخراج التسوف دل ذلك على انهم
انما قالوا له انها تشوفت كما هو منصوص عليه في نفس الخبر وتسوفها
دليل على باطن ارادتها وظاهر امرها انها علمت لم يعني ان يخطبها فلم لم
يخطبها بعد وللامر بالتجمل المحظوة لخاطبها اذا اراد ان ينظر اليها
للنكاح اين في الجواز بل ربما يدل عليها ذلك فانه لا معنى لان يتجمل
ويتزك الزين حتى تنفر عنها هذا لو علمه ولم يناقض المقصود الشرع
اما تجملها لمن لم تخطب بعد هذه ابعد من الجواز وان هو الظاهر
كما فلناه من حديث سبيعة وقوله تجملت للخطاب ليس معناه الذين
قد خطبوها وانما معناه الذين يخطبونها اي انما تعرضت لان يخطب
الا يحرم الخطب الا بعد خطب ولا نمنع من هذا القول بهذا الا يحرم اجماع
بالمنع منه وليس بكاف في ذلك الا يعرف خلاف وان اثبت من
نقل هذا ولم نعرف طاقرا لم يات من نقل لم اذا كان ولا حاجة بنا

مسائل هذا الرجل ابو عبد الرحمن السلمي قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات
يوم فاذا امراة قاعدة على الطريق قد تشوفت نحو ان سوقها فرجع
الى سودة بنت زمعة فوجد عندها سمنة مدن طينا فلما اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخر حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته
ثم خرج ورأسه يقطر قال لاصحابه اما حسبتم انني خرجت
فذكره ما كان من المراة ثم قال اني رأيت منكم امراة فاعجبته فليرجع الى اهله فان
الذي مع اهله مثل الذي معها قال الخطيب ابو بكر بن ثابت في كتاب الفسر
اخبرنا ابو اصهبا ولاد بن علي الكوفي اخبرنا محمد ابن علي ابن
دحيم الشيباني اما احمد ابن حنبل حدثنا عبد الله اما اسرائيل
عن ابي اسحق عن ابي عبد الرحمن قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكره لان المسند الصحيح من رواية جابر ليس فيه
المراة المتسوقة وفيه انما دخله على زينب لاعلى سودة وكذلك
لاحاجة لنا ايضا الى ما روى عن عائشة رضي الله عنها انها
تسوقت جارية لها وطافت بها وقالت لعلنا نصيدها بعض شباب
قريش فانه لم يصح عنها لانه من رواية وليع عن العلاء بن عبد الكريم
عن عمار عن عمر ان رجلا من راى اليه عن امراة لهم عنها وهذا
غاية في الضعف للجهل بوقوع وليع فاعلم ذلك مسئلة الرجل اذا خطب يمزم
امراة هل يجوز له ان يقصدها مع ضالع محاسنه الاولى لا يجوز
لما بدا لها اذا لم يلزم خطوبه وسمع لها بلبسه وتسوقه
وخضابه ومشيته ونحو ذلك لم يجز ذلك الا ما كان خاصا بالنسبة
الى كل امراة فهو موضع نظر والظاهر جوازه ان لم يتحقق في المنع منه اجماع
اما اذا لم يلزم خطوبه وسمع بنفسه ذلك العرض للنساء فلا يجوز
لما انه عرض للفتن وتعريض لها ولولا الظاهر ما امكن ان يقال بذلك
في المراة التي لم يخطب على امام يحرم فيه الجواز والله اعلم مسئلة من يريد
شراء امة يجوز له نظرها بالنظر الى وجهها ويديها وهذا الاخلاف فيه
وهل يجوز له ان ينظر الى زيادة عن ذلك اختلف فيه فروي عن علي رضي الله
عنه انه لا باس ان ينظر الى ساقها وعجزها وبطنها وهذا احد قولي

للشافعية اعني والمراد النظر الى البدين والساقين والشعر فيه السعي
لا باس ان ينظر الى جميع بدنها الا الفرج وقال القاضي ابو بكر بن الطيب
ينظر الى وجهها وصدرها واطرافها وهو احد قولين للشافعية ايضا
واما يجوز النظر عندهم الى المواضع الباطنة ومزاحان للنظر الخطاب
الى جميع البدن الذي يريد ان يشتريها ما عدا السوتين وما بين السرة
والركبة احد من اطلاق الفاظ الحديث لا ينبغي لنا هنا ان كان قياسا
ان يتوقف في اجازة مثل ذلك من الامة الذي يريد شراءها في الجواز
حسبي من حيث بني امة ولكن المنازعة فيه اي عندي فيحمل ولم
يصح الحديث المروي في هذه المسئلة فلا معرج عليه وهو حديث ذكره
ابو احمد بن عدي من رواية حفص بن عمر القاضي جلب وهو منكر
الحديث قال حدثني صالح ان حسان وهو ضعيف عن محمد بن كعب
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ان ينظر
الرجل الجارية اذا اراد ان يشتريها وينظر اليها ما خلا عورتها وعورتها ما بين
ركبتها الى منتهى ارابتها وقد رواه ابن ابي حمة بن كعب رجل اخر ضعيف وفيه
عيسى بن ميمون ابو موسى الخوزي مثله سواء ذكر ذلك ابن عدي ايضا
مسئلة اما مباشرة من نهاية لم يريد شراءها فلا يجوز اصلا لانه لا دليل للاباحة
والمنع متيقن للاجنبي في حق الاجنبية ما لم يحدث سبب مبيح وفي هذا عن
الحنفية خلاف ما قلناه قال العدوي عنهم وينظر الرجل من مملوكته
عين الى ما يجوز ان ينظر منه الى دواب محارمه يعني ما عدا العورتين
والبطن والظهر قال ولا باس ان يمس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف ان
يشتهي بعد انتهى ما ذكره والاول الصواب عندي فاعلمه وانما ذكرنا هذه
المسئلة وان لم يلزم من مسايل النظر لانها ان جرت تتمة للمقصود ولله الموفق
مسئلة تغليب النسائها ما بان عمر يريد شراءها يجوز منها الاطلاع عليه على ما
يجوز لهن الاطلاع عليه منه يغلب اما على السوتين ولا يجوز ذلك اصلا لانه
ضرورة الى ذلك فان المشتري خاسه ان يخاف وجود عيب بها هنالك فكان
ما دل لهذا لم يعرض دليل للاباحة ولا سببا لها وهو اذا اشتري فاطلع على
عيب كان له من الخيار بين ان يمسك او لا شيء له او رد ولا خذ منه ما نقد

مشتبه ولا نعلم الاخبار ههنا لاحد من اهل العلم بخلاف ما تقدم ذكره
من وقوف النساء على ما يدعيه المشتري بها من عيب بها كان بعد انعقاد
بيعه هذه جارية لمكان ضرورة تكيته من ماله الذي يدعي انه اخذ منه
مقابلا في مقابلة الحرة الغانية مالها الموجود فاعلمه مسئلة ليس من الضرورات
احتياجا لمحتاج ان يسمع او يستمع وقد روي عن مالك انه قال اراد ان
يقدم الى الصناع في عقود النساء اليهم ولا يترك النساء تجلبن الى الصناع
واما المتجالة والخادم الدون فمن الامور على القعود عنه وهو الامر
عندنا فلا بأس بذلك وهذا اطلاق صدر من القول وان اكره هذه للتسبب
بضرورات مبيحة للتكشف فقد يصنع وتصنع وتتصرف بالبيع
والشراء وغير ذلك وفي مسرد ولا معزب من الخروج والمشي لحاجاتهن
ولو كن متقدمات والى المساجد واما معزب من التبرج والتكسف و
التطيب للخروج والدوين بل يحرجن ويغرهلات ولا يحتشمن في المشي
الطرقات بل يتصدقن بالجدران وبهذا كله ورد به الاخبار وبقي
معروف في مواضعها والنفيسا بالاشارة اليها بذكر الفاظ منها وقال القاضي
ابو بكر بن الطيب اما بروز هن للزينة والتطرق والتعرض للفساد فيجب
لنكاره والمنع منه واما خروجهن للحوائج والمهمات وعلى غير وجه التعرض
للفساد فانه غير منكر لانه غير مطلق للحرج وقد يحرج لسماع الوعظ وتعلم
العلم والفضيلة من صلاة وغيرذلك ونحوه لزاحم للانسان بكثير من العجائز
ومن جرائم الحرائر حضور الجمعة والاعياد وهو حسن للاعمال عن النساء
واما الشواب منهن فيجب انكار احلاطهن كما هو بالرجال في المساجد
ومجمع القصاص الا ان يكون من وراء حجاب بحيث لا يراهن الرجال انتهى
كلامه بنصه وهو صواب كما ذكر وليس هذا كله مما نحن فيه الا انه
عرض لامكان توهمه سمعا واما كان حقه ان يذكر في باب ما يجوز ان
سدا ولا يجوز حيث ذكرها ايضا كلام القاضي في انه لا يجوز ان يترك العلمان
للنساء يترين اهل الفساد ومخالطته اهل الرسوم وصاحب هذا الباب حدثتني
اسماء بنت ابي بكر قالت تزوجني الزبير وما له في الارض من مال ولا مملوك
ولا شيء غير فرسه قال فكنت اعلف فرسه واقيم مؤونته واسوسه وادق النوى

للناضحه واعلفه واستقي الماء واحرز عرفه واعجن ولم اكن احسن اخبز
وكان يخبز لي جارات من الانصار وكن نسوة صدق قالت وكنت
انقل النوى من ارض الزبير الذي اقطعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم على رأسي وهي على ثلثي فرسخ قالت فجئت يوما والنوى على رأسي
فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من اصحابه فدعاني
اخ اخ ليحملني خلفه قالت فاستحييت وعلمت غيرتك فقال والله
لحملك النوى على رأسك اشد من ركوبك معه قالت حتى ارسل
الي ابو بكر رضي الله بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس
فكأن ما اغنتني ذكره مسلم رحمه الله وفيه التصرف في الحاج من
غير تكشف ولا تبرج وعلى تحفظ واستحياء فليس بصحيح حديث
مسلمة بن مخلد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقراوا
النساء يلزمن المحال وهو حديث ذكره الخطيب قال اخبرنا الحسن
بن علي الجوهري انا عمر بن محمد بن عبد الصمد المطرز انا طفر بن محمد
بن حمد الحلاني نا ابو بكر بن سهل الدمياطي
قال واخبرنا القاضي احمد بن الحسن الحوشبي نا ابو العباس محمد
بن محمد بن يعقوب الاصم نا بكر بن سهل نا سعيد بن يحيى حدثنا يحيى
ابن ايوب عن عمر وبن الحارث عن مجمع عن لعبة عن مسلمة بن مخلد فذكره
ان مجمع بن لعبة هذا لا يعرف ويحيى ابن ايوب ضعيف وباسناده ايضا
دونه من لا يعرف حال ذلك والله الموفق مسئلة وليس ايضا من الضرورات
التي يباح لها بها ابداء سوى الوجه لها مع الاختيار ابداؤه من زوج او
محرم وبدو هن في المناجاة وسرهن شفوفهن مذكر منكر وهذا
مما لا خلاف في تحريمه ووجوب انكاره مسئلة اذا وكلت المرأة من
يقوم بها مما لا بد لها منه ليخلص لها في البدو لوكلها والوجوب لوكلها
من النظر اليها الا ما يجوز من دونك من الاجانب وليس هذا
العقد فيه مما هو ممنوع واما ان كانت لبيته فقد روى عيسى
عن ابن القاسم قال سئل مالك عن المرأة العربية تعني البيت لها
الي الرجل فيقوم لها بحوائجها وتأوي لها الحاجة تعلم ذلك

حسنا وال لابأس به ولتدخل معه غيره اعف الى ولو تركها الناس اضا
وال ما الوليد فرشد وهذا على ما قال جاز للرجل ان يقوم للمرأة منها
للاجنبية ما هو لنحها وما ولها للحاجه اذا عرض بصره عمر الاجل له النظر
اليه فالا يظهر من رسها لقول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما
ظهر منها وذلك الوجه والكفان على ما قاله اهل العلم وقبل لجاز
ان ينظر الى ذلك من المرأة عند الحاجة والضرورة فان اضطر الى
الدخول عليها دخل معه غيره لسعد سوء الظن عن نفسه لقوله
صلى الله عليه وسلم انها صفيه وذلك ان رجلين من اصحابه لقياه
ومعه صفيه فقال له ذلك فقالا سبحان الله يارسول الله قال ان
الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف
في قلوبكما شرا او كما قال صلى الله عليه وسلم هذا نص الرقة انه
وشرح ابن رشد اياها وفيه تخالف فانه لما قال اذا عرض بصره
عن ما الاجل له النظر اليه فالا يظهر من زينتها لغطى انه ممنوع
لغير الوجه والكفين وظهر من قبيل خطابه جواز النظر
الى ما ظهر من زينتها ثم قال لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها وذلك الوجه او الكفان وان ذلك يجوز النظر اليه ثم
قال بعايرا للرجل ان ينظر الى ذلك من المراة عند الحاجة والضرورة
لكرر هذا القول على جميع ذلك بالابطال واعطى ان الظاهر من
زينتها وهو الوجه والكفان لا ينظر اليه الا عند الضرورة وبين
انه نظر الى الوجه والكفين وليس للنظر في الرواية ذكر والصواب
ما في هذه المسئلة بعد ما تقدم من انه ممنوع من النظر الى الزينة الظاهرة
يجوز كما يجوز لغيره اذا لم يقصد ولم يخف والشهوة وغيرها
سواء مثله لما قلنا ان المرأة يجوز لها ابدا وجهها وكفيها وانه
الظاهر من زينتها وان الرجال لم يحرم عليهم النظر الى ذلك الا عند
قصد للذة اداة الخوف من الفتنة فرجب مسئلة ابدا المرأة
المحرمة وجهها وكفيها خفيان ملوث من هذا الباب وموضع
ذكرها وذكر احاديث التي يحتج بها ذلك عليها كتاب الحج والله الموفق

مسئلة

ليس من الضرورات المبيحة لاطلاق النظر ان يكون عراة وقد حضرت
صلاة فان الذي كان واجب من الفرض يتاكد وجوبه ويفعل منه الممكن
كما تقدم ذكره في حديث جابر من قوله للنساء في حق الرجال ومثله
ايضا حديث ابي سعيد وقد كانوا يصلون في الازار عاقدها في اعناقهم
من قصرها حتى قيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال وحتى يستوي
الرجال جلوسا ذكر هذا اللفظ البخاري في حديث سهل ابن عبد الله
ولا يسقط عن المراة شيء من مشروعات الصلاة والقول بانهم يصلون
قعودا فرادى او مومين بالاركان او بكل هذه الاحوال او بان موقف
الامام ينقل الى وسط الصف او غير ذلك مما رام به الفقهاء تو فرض
البصر لا معنى له اذا لا يجعل مسقطا مشروع للاما جعله الشرع مسقطا
كما انا لا نجعل مسببا الاما جعل والذي قلناه من هذا هو قول ابن حبيب
وداود ابن علي ويسقط القول في هذه المسئلة وتصلح مسدا المجلس
فيها لو انصفه وليس ذلك الا من عرض بال على ما بينا عليها اذ
ليس من الضرورات والله الموفق (باب في بيان مشروعية اقوال
او افعال عند رؤية بعض المرايا نذكر في هذا الباب ان شاء الله ما يترتب
عليه شرعا قول او فعل من النظر بحاسة البصر فانه كما هو النظر حرام في
موطن ومشروع في آخر هو ايضا سبب لمشروعية فعل او قول وجوبا
او ندبا وذلك ملفى اما من امر عليه السلام لنا ان نقول او نفعل اذا نحن
رأينا ما من قوله او فعله اذ هو دليل ولم نقصد في هذا الباب ما يفعله
او يامر به عند رؤية شيء لا تكون الرؤية سببه ولا هو مشروع من اجلها
كما هو رأي قوما تلوح اعقابهم لم يمسها الماء فقال اسبغوا الوضوء ورأي
لمعة على قدم آخر فقال ارجع وضوءك ورأى رجلا يصلي ركعتين بعد
الصبح اربعا ورأى آخر لم يفعل كما ينبغي فامره ان يرجع فيصلي وقال
له انك لم تصل ورأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك وما لا يحصى
ذكره من هذا النوع مما ليست الرؤية فيها اسبابا للاحكام المذكورة انما هي
عندها وانما اسبابها المرئي فان الذي وجب عليه احسان الوضوء يسبب
تقصيره والذي وجب عليه اعادة الصلاة لذلك والذي نهي عن الصلاة

الباب الثامن 8

بعد الصبح بسبب نهيه الزيادة على ركعتي الصبح والمأمور بركوب البدنة بسبب
امره لم سوغته اياها وانتابه نفسه فهذا النوع لم نقصده وانما قصدت
فيه من رأى امرأة فامر ان يأتي امره او مستحسنا فامر بالتبريك واشباه
ذلك مما يتبين في نفس الباب ان شاء الله تعالى وهذا الذي هو مقصود
انما ذكرت منه ما تيسر وجوده وبادر الى الخاطر بذكره وهو ما تتكرر
الزيادة عليه مع عدم الايام تكليف بهذا العدد مثلا للمقصود المعرف
من امر النظرانه قد يكون سببا للمشروعية قول او فعل كما قد تترتب عليه
ايضا وجوب النفض تارة وتحية المرئي او مفارقته اخرى مما تقدم ذكره
في هذا الباب (ما يفعل اذا رأى امرأة تعجبه) قد تقدم في هذا
حديث جابر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل
على زينب فقضى حاجته منها ثم خرج الى اصحابه فقال ان المرأة تقبل باصورة
شيطان فمن رأى منكم شيئا فليات اهله فانه يرد ما في نفسه (ما يفعل
اذا رأى من نفسه او ماله او اخيه ما يعجبه) النسائي عن عبد الله بن عامر
ابن ربيعة عن ابيه قال خرجت انا وسهل بن حنيف نوحد ماء غديرا وكان احدنا
يستحي ان يراه احد فاستترت مني حتى اذا راى ان قد فعل نزع جبة عليه
فدخل الماء فنظر اليه فاعجبني خلقه فاصبته بعين فاخذته بغمقته فدعوته
فلم يجبني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال لم تنا ماه فرفع
عن ساقه كانني انظر الى بياض وضح ساقه وهو يحوض اليه حتى اتاه فقال
اللهم اذهب حرها ووصبها فقال قم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى
احدكم من نفسه او ماله او اخيه ما يعجبه ليدع بالبركة ولم يصح في هذا
حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى شيئا يعجبه
فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره فانه من رواية ابي بكر المنذلي وهو
متروك عن حامد عن انس ذكره البزار (ما يفعل اذا رأى اي ابن داود
قال حدثنا محمد بن عثمان الثقفي قال حدثنا يحيى بن كثير قال نا مسلم ابن
جعفر عن الحكم ابن ابان عن عكرمة قال قيل لابن عباس ما بال فلانة يعني
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تخرج ما تجد قيل لم تسجد بهذه السلعة
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم امرأة تسجد فاولى بها اعظم من

ما يفعل اذا رأى امرأة تعجبه

ما يفعل اذا رأى من نفسه او ماله او اخيه ما يعجبه

ما يفعل اذا رأى امته

ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كل مذهب قالوا ما يفعل اذا رأى الملاوحين
البزار قال نا الحسن ابن عبد العزيز الجروي ومحمد بن مصفى قالا حدثنا
عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر وما عمر بن الخطاب قال حدثنا يحيى
الوحاظي قال نا عبد الله ابن نا زيد اسلم عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا رأيتم الملاوحين فحثوا في وجوههم التراب قال رواه
عطاء ابن ابي رباح عن ابن عمر ايضا ولا نعلم يروى عن ابن عمر الا من هذين
الطريقين انتهى قوله وانما احفرت حديث ابن عمر على حديث المقداد
وحديث عبد الرحمن ابن ازهر في هذا المكان لفظه اذا رأيتم وقد روى
ذلك في حديث المقداد ايضا ذكره (ما يقول اذا رأى من ينشد ضالة او
يبتاع في المسجد) النسائي قال اخبرني ابراهيم ابن يعقوب حدثنا علي
ابن المديني نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد
الرحمان ابن ثوبان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من يبيع
او يبتاع في المسجد فقولوا لا ارجح الله لك تجارتك واذا رأيتم من ينشد
ضالة في المسجد فقولوا لا ادر الله عليك (ما يقول اذا رأى ما يحب) قال
البزار نا محمد بن اسحاق البغدادي نا يحيى بن ابي بكر نا ابراهيم عن محمد
ابن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عن عمه عبيد الله عن ابي رافع عن علي رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال واذا
رأى ما يسره قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات قال البزار لا نعلم يروى
عن علي الا بهذا الاسناد وهو حسن ان شاء الله قال ومحمد بن عبد الله
ابن ابي رافع لا يعرف فاما محمد ابن عبد الله ابن ابي رافع فضعيف (ما يقول اذا رأى
مبتلى) قال البزار نا زكريا بن يحيى ما سماه في سوار نا مغيرة بن مسلم عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى مصابا
فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا
لم يصبه ذلك ابو المغيرة ابن مسلم مشهور ليس به بأس فهو اسناد حسن
(ما يقول اذا رأى الريح) الترمذي عن ابي ابن كعب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تسبوا الريح واذا رأيتم ما تكرهون فقولوا اللهم انا نسألك من خير
هذه الريح وخير ما فيها وخير ما امرت به ونعوذ من شر هذه الريح وشر ما فيها

ما يفعل اذا رأى الملاوحين

ما يقول اذا رأى من ينشد ضالة او يبيع او يبتاع في المسجد

ما يقول اذا رأى ما يحب

ما يقول اذا رأى مبتلى

ما يقول اذا رأى الريح

وشرت ما امرت به ونعوحسن صحيح (مايقول اذا رأى المطر) البخاري عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال صيبا نافعا ابوداود عن
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى ما يثيابي افق السماء ترك
العمل وان كان في صلاة يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما فان
مطر قال صيبا نافعا وفي رواية عند النسائي سيبا نافعا سيبا نافعا
(مايقول اذا راى قرية يريد دخولها) النسائي عن ابي سهل ابن مالك
عن ابيه انه كان يسمع قراءة عمر ابن الخطاب يريد وهو يؤم الناس في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورائي جهيم وقال
كعب للاحبار وما الذي فلق البحر لموسى لان صهيبا حدثني ان
محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير قرية يريد دخولها الا قال
حين يراها اللهم رب السموات وما اظللن والارضين وما اقللن ورب الشياطين
وما اضللن ورب الرياح وما ذرين فانا نسئلك خير هذه القرية وخير
اهلها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها النسائي ايضا عن ابي كامابة
ابن سهل يقول سمعت ابا هريرة يقول قلنا يا رسول الله ما كان يخوف
القوم حين كانوا يقولون اذا اشرفوا على المدينة احملقا ذي نهار زقا
وقرارا قال كان يخوفون جور الولاة وفحوط المطر اسناده حسن
فيه يحيى بن ايوب المصري يختلف فيه واخرج له مسلم رحمه الله (مايقول
اذا رأى القمر) الترمذي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر القمر
فقال يا عايشة استعيذي بالله فان هذا الغاسق اذا وقب قال
فيه حسن صحيح (مايفعل اذا رأى من فضل عليه) مسلم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا راى احدكم الى من فضل
عليه في المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه ممن فضل عليه
(باب مايفعل اذا رأى منكرا) مسلم عن طارق ابن شهاب قال اول من
بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة
قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى
ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره
بيده فليستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان

وقد وردت اشياء كثيرة مما يصلح ان يلبس في هذه الباب لم نوردها لضعفها
وليس عندنا لها ما خذ واخذ منها احكام ما لم يصح فيه كما عملت
فيما تقدم من توصلنا الى العلم التكليفي بدليل موصل اليه وان ضعف
الحديث المروي فيه بل لما لم يرد هذه لذلك لم نوردها معنى وذلك مثل
مايقول اذا نظر في المرآة من رواية عايشة وابن عباس وابي هريرة
وانس ومايقول ويفعل اذا راى ما يسره من رواية ابي هريرة وعايشة
وانس ومايقول اذا راى البرق من رواية عبد بن عمرو بن العاص
وابن عباس ومايقول اذا راى الهلال من رواية عروة ما يطير منه
ابن عباس ومايقول اذا راى الهلال من رواية طلحة ان عبد الله
وانس ابن مالك وابي معبد ابن رافع بن حديج وغيرهم ومايفعل
اذا راى نعاسا وهو الصغير من رواية ابي جعفر محمد ابن علي بن
الحسين مرسلا ومايلبسه من الصحيح عند دوم الجنازة وعند
رؤية القرد من رواية ابي نضرة وحديث المؤمن مرآة المؤمن من
رواية انس ابن مالك فانه لو صح لكان فيه سبعة اقوال او اكثر
على الراي في حق المريد ومثل هذا انما عسى ان نصوغ عليه مطالع وهذا
العدد الذي كسبنا كان كالمبنية على المقصود وخاتم لهذه المجموع
المسمى الذي نعسر الوقوف عليه في الموضع الذي جمع منها لسدده وانتظام
ما حشده فقد تسهلت بفضل الله سبحانه سبعة انواع للنظر فيها
ونعرف الحق من مقتضياتها بحسب اسهاد من ينظر فيها والله سبحانه
مسؤول ومرغوب اليه في العفو عن الزلل والاهمال بواب الصواب
ومنه الحول والقوة والسداد وصلاته وسلامه على خيرته من خلقه
محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

النظر في أحكام النظر

تأليف الحافظ أبي الحسن القطان